مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجَلة علميّة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد السادس والاربعون - السنة الثانية عشرة - محرم- صفر- ربيع اول ١٤٢١هـ - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - يوليو (تموز) ٢٠٠٠م

في هذا العدد

الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية	الدكتور / نورالدين مختار الخادمي
المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثاً	الدكتور / عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس
آداب السفر	الدكتور /محمود بن حسين الحريري

فتاوى الفقهاء

- القضاء الضمني .
- اختلاف المتبايعين في العيب.
- إن شرع رجل في إحياء موات ولم يتمه فهو أحق به .
- حكم ما إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه .

مسائل في الفقه

- حكم ما إذا كان يجوز للطبيب نصح من استشاره عن طبيعة المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم .
- حكم ما إذا كان يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته.
- الضوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعة.
- حكم من كان عليه دين ثم توفي وليس له مال لسداد دينه.
- صلاة الخوف وكيفية أدائها.

مكتبة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

حق يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجَلة علميَة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة

هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ فاكس ٤٣٥٢٢٩٧

برقياً : الفقهية

عنوان المراسلات :

ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد : ١٠٠ ريال

سعر النسخة :-

السعودية	: ١٢ ريالاً	قطر	: ١٢ ريالاً
الاردن	: دينار	ليبيا	: ١٠٠٠ درهم
الامارات	: ١٢ درهماً	الكويت	: دينار
البحرين	: ٧٠٠ فلس	اليمن	: ١٢ ريالاً
تونس	: ٨٠٠ مليم	سوريا	: ٣٥ ليرة
السودان	: ١٢ جنيهاً	.....	
مصر	: ٣ جنيهات.	الاشتراك السنوي	
المغرب	: ١٤ درهماً .	: أمريكا	
موريتانيا	: ١٢٠٠ أوقية.	: كندا	
العراق	: دينار	: أروبا	
سلطنة عمان	: ٧٥٠ بيزه	١٢ دولاراً	

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

* جدة - ت ٦٥٣٠٩٠٩
* مكة المكرمة - ت ٥٥٨٥٠٧٨
* الطائف - ت : ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١
* المدينة المنورة - ت : ٨٤٨٣٦٣٠
* ينبع - ت : ٣٢٢٥٨٣٤
* جيران - ت : ٣٢٢٠١٠٤
* الرياض - ت : ٤٧٧٩٤٤٤
* القصيم - ت : ٣٢٤٣٠٧٠
* حائل - ت: ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢٠٦٧٥
* الدوادمي - ت : ٦٤٢٢٢١١
* حفر الباطن - ت : ٧٢٢٣٢٩٣
* الزلفي - ت : ٤٢٢٧٨٤٩
* الخفجي - ت : ٧٦٧١٩٤٧
* الدمام - ت: ٨٤١٠٨٤٠
* الجبيل - ت: ٣٦١٥٦٦٠
* الهفوف - ت: ٥٨٦٩٦٠٧
* الافلاج - ت : ٤٩١٦٧٣٧
* الجوف - ت : ٦٢٥١٨٨٢
* بيشة - ت : ٦٢٢٦٤٦٢
* الاحساء - ت : ٥٩٢٧٧٠٧
* ابها - ت: ٢٢٤٠٦٨٠-٢٢٤٢٨٤١
* تبوك - ت: ٤٢٢١٨١٢-٤٢٢١١٦٤
* نجران - ت : ٥٢٢١٧٨٢
* الوجه - ت : ٤٤٢٢٤٦٧
* المجمعة - ت : ٤٣٢٣١٦٨
* القريات - ت : ٦٤٢١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة « **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** » أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .
٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو اي اداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَم أوالاعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكِّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها"

الفهرس

- **رسالة من هيئة المجلة** ٤
- **الحكم الشرعي لاستعمال الخنزيرفي الهندسة الوراثية**..... ٦

  الدكتور/ نور الدين مختار الخادمي
- **المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثاً**... ٥٤

  الدكتور/ عبدالرزاق بن إسماعيل هرماس
- **آداب السفـــر** ١٥٢

  الدكتور/ محمود بن حسين الحريري

- **فتاوى الفقهاء :**
  - القضاء الضمني ٢٠٤
  - اختلاف المتبايعين في العيب ٢٠٥
  - إن شرع رجل في إحياء موات ولم يتمه فهو أحق به ٢٠٦
  - حكم ما إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه ٢١٠

- **مسائل في الفقه :**
  - حكم ما إذا كان يجوز للطبيب نصح من استشاره عن طبيعة

    المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم ٢١٢
  - حكم ما إذا كان يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته ٢٢٠
  - الضوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعة ٢٢٤
  - حكم من كان عليه دين ثم توفي وليس له مال لسداد دينه ... ٢٣٣
  - صلاة الخوف وكيفية أدائها ٢٣٩
- رسائل وردت للمجلة ٢٥٤

رســـالة من هيئـــة المجلـة

الإســلام رسالة ربانـية تلزم المسلـم باتباع الأسس والقـواعـد الشـرعيـة في كل تصرفاته سواء كانت هذه التصرفات تتعلق بعلاقته الخاصة كأسرته أو علاقته العامة في مجتمعه .

وقواعـد الإسلام وحدة عـضوية متكـاملة يتمم بعضـها بعضـاً ، جزئيـاتها تكمل كلياتها وأصـولها أساس لفروعهـا وليس للمسلم الملتزم أن يأخذ من هذه القـواعد ما يشاء ويدع منها ما يشـاء تبعاً لهواه .. فالمسلم الذي يصلي الصلاة الحقـيقية هو في الوقت نفسه المسلم الذي ينتهي عن إرتكاب الاثم والفواحش تطبـيقاً وإمتثالاً لقول الله تعالى ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[1] .

والمسلم الذي يؤدي الزكاة هو ذاك المسلـم الذي يمتنع بارادته عن أكل الحرام في صوره المختلفـة .. والمسلم الذي يصوم رمضان هو ذاك المسلم الذي لا يتـفوه بكلمة زور أو عبـارة بهـتان أو لفظة سـباب .. والمسلم الذي يحج الحـقيـقي هو ذاك المسلم الذي أنصت سـمعه وخـشع قلبه واطمـأنت جوارحـه وهجر الرفث والفـسوق وإلتجأ إلى الله وحده .

•• إن ميـل النفس الإنسانيـة إلى مخـالفة القـواعد والضـوابط أمر وارد في تعـامل الإنسان مع نفسه ومع غيره ﴿ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ﴾[2] ولكن هذا الميل ليس بحـقيـقة فطرية في النفس وإنما هو سلوك مكـتسب ، فالأب قد يحب أحد أبنائه أكثر من أخوته ويحب أحد بناته أكثر من أخواتها وقد يكون هذا الحب ناتجاً عن خصائص في من يحب كحُسن خلقـه ومثالية تعامله ، وإذا كانت قواعد الشريعة لا تهتم بعاطفته فـانها تهتم بتصرفاته فلا يحل له ان يفضل من يحب على غيره بهبة أو عطية أو أي نوعٍ من أنواع المحاباة لأن خروج التفضيل من مرحلة العـاطفة إلى مـرحلة المحاباة دليل على غلبـة الهوى على الـنفس وعدم إسـتطاعتـها الإلتزام بهدي الله وهذا يعني ضلالها .

---

(١) سورة العنكبوت من الآية ٤٥ .

(٢) سورة يوسف من الآية ٥٣ .

والهوى من وحي النفس فان جاء موافقاً لما أمر الله به والإنتهاء عما نهى عنه كفعل الخيرات وإجتناب المنكرات كان ذلك هوى شرعياً ، وإن كان غير ذلك فهو ضلال مبين . وقد أوضح الله ذلك في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[1] كما أوضحه ذلك رسوله الكريم في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[2] .

وهوى النفس قد لا يكون مجرد عاطفة تتأثر بنزوة من نزواتها بحكم إنزلاقها في منعطف دنيوي مؤقت بل قد يكون الهوى صفة ضعف ملازمة للانسان في تصرفاته حين تعجز نفسه عن مغالبة هواها والإنتصار على شهواتها والتحكم في إنزلاقها .

•• كيف تغالب النفس الهوى وكيف تنتصر عليه ؟ إن المؤمنين هم وحدهم القادرون على ذلك لأنهم قد وطّنوا أنفسهم وكيفوها على الإلتزام بما أُمِرُوا به والإنتهاء عما نهوا عنه .. وازنوا بين ما تكسبه النفس من الخطيئة بفعل غلبة الهوى وبين ما تكسبه من الإلتزام بالفضيلة فوجدوا أن هذا الإلتزام من صفات الأقوياء ، وأن الخطيئة من صفات العجزة والضعفاء (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله)[3].

•• إن أكثر مشاكل الإنسان ونزاعاته وحروبه تكمن في عدم قدرته على مغالبة الهوى وسيظل هذا الضعف أهم أسباب تخلفه إلى أن تتغلب نفسه على الهوى، وتنتصر عليه بفعل الإلتزام والإمتثال لقول الله تعالى لنبيه داود ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ [4].

والله المستعان

---

(١) سورة القصص من الآية ٥٠..

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزي ، ج١ ، ص ٥٩ ، كنز العمال للبرهان فوري ،ج١ ، ص ٢١٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٣ ، ص ٣٦٩ ، مشكاة المصابيح للتبريزي ، ج٣ ، ص ١٤٥٤.

(٤) سورة ص الآية ٢٦.

الحكم الشرعي
لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية

الدكتور/نور الدين مختار الخادمي (*)

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فلقد كان من سمات هذا العصر بروز ما يعرف بالثورة البيولوجية والهندسة الوراثية وتجارب الاستنساخ والتحكم الجيني التي أثارت مجادلات ومناقشات على مستويات مختلفة، وأحدثت كثيراً من المخاوف على صعيد القيم الدينية والأخلاقية والكرامة البشرية والصحة الإنسانية وغير ذلك.

وقد شدني وأنا منهمك بكتابة دراسة تتعلق بالاستنساخ والشريعة موضوع جزئي فرعي يتسم بجانب من الطرافة والجدة ويعد أمراً مستجداً في مجال الفقه الإسلامي وفي ميدان الدراسات الطبية والبيولوجية والعلمية بشكل عام.

هذا الموضوع الطريف والظريف والجديد الذي شددت الرحال إليه بالبحث والتحقيق يتعلق باستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية واستخدامه في بعض مجالاتها وتطبيقاتها على نحو إجراء التجارب والتحاليل واستصناع الأعضاء والدماء، وربما استنساخ الخنازير بغرض توفير الكميات الكثيرة من اللحوم والشحوم لأجل الغذاء والاقتيات، وربما كذلك استنساخ الخنازير بغرض تكثير الجلود والأشعار لأجل التصنيع والتأثيث وغير ذلك مما يستجيب إلى بعض المطالب الإنسانية والحياتية.

وقد شكلت الاستخدامات المختلفة للخنزير في مجال الهندسة الوراثية محكاً تباينت فيه المواقف والآراء وتنوعت فيه المناقشات والمحاورات الفقهية والقانونية والطبية والأخلاقية والفلسفية وغيرها. ويعود ذلك بالأساس إلى أمرين اثنين:

- **الأمر الأول:** يتعلق بالثورة البيولوجية وتجارب الهندسة الوراثية التي أثارت العديد من المخاوف والمخاطر بسبب ما يمكن أن تفضي إليه تلك الثورة من مفاسد جمة ومهالك عدة على صعيد صحة الإنسان وكرامته وتدينه وأخلاقه وحقه في الحياة والأمن وسلامة النسب وحفظ العرض وصيانة خصائصه الوراثية والنفسية والوجدانية من التلاعب والتداخل والاضطراب. وقد بات من المعلوم أن الهندسة

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض- وبجامعة الزيتونة بتونس سابقاً.

الوراثية أصبح لها مجال كبير للغاية في التدخل في كرامة الفرد وحرمته وحسن تقويمه الذي خلقه الله تعالى عليه مظهراً وجوهراً، وأصبح لها تأثير ملحوظ على صعيد منظومة الأخلاق الفاضلة والقيم الدينية والإنسانية والقانونية التي تعارفت عليها كل الشعوب والأمم في سائر الأعصار والأمصار.

- **الأمر الثاني:** يتعلق بالخنزير الذي عده الشارع الحكيم حيواناً محرماً يتصف بالخبث والرجسية والنجاسة والقذارة، إذ لا يجوز الانتفاع به ولا التصرف فيه باستثناء شعره وجلده بعد الدباغ فقد اختلفت أقوال العلماء في جوازهما وسيأتي بيان ذلك. كما أنه يعد إحدى السمات الحضارية المعيشية لطوائف عديدة وأمم كثيرة من غير المسلمين، فله حضور خاص عند هؤلاء حيث يتخذونه قوتاً وغذاء ويعشقونه تسلية وجمالاً ويتبادلونه بيعاً وهبة ومهراً وغير ذلك.

فالمأخذ على استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية إذن أمران، الهندسة الوراثية ذاتها وما يتعلق بها من آثار وعواقب، والخنزير باعتبار تحريمه الشرعي الثابت بالنصوص. وعليه فقد اتسم هذا الموضوع بالحساسية والصعوبة البالغتين من جهة ما ذكرنا ومن جهة دقة الهندسة الوراثية نفسها وتجاربها وتطبيقاتها التي لا تزال في بداياتها والتي قد تتضمن ما لا يحصى من النتائج والحقائق.

غير أنه وعلى الرغم من الصعوبات والمآخذ خضت غمار هذا الموضوع الطريف الظريف ودرست بعض جوانبه المهمة وعملت على أن يكون نواة وأساساً لدراسات وبحوث أخرى تكمل نواقصه وتصحح أخلاله وتعمق إطلاقه وعمومه، بل أردته شكلاً من أشكال استفزاز ذوي الهمم العلمية العالية كي يتعقبوه بالتعليق والإفادة والتدقيق.

وقد تناولت هذا الموضوع ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريفات عامة.

المبحث الثاني: أحكام الخنزير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مجالات استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية وأحكامها الشرعية.

المبحث الرابع: المشروعية الإسلامية لمنع استعمال الخنزير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

تعريفات عامة

البحث كما يدل عليه عنوانه يتناول بيان الحكم الشرعي الإسلامي لأوجه استعمال الخنزير وصوره في مباحث الهندسة الوراثية والعلوم البيولوجية بشكل عام. ويجدر بالباحث التعريف بأهم المصطلحات والعبارات الواردة في العنوان ولو على سبيل التذكير والتنبيه. وتلك العبارات هي: الحكم الشرعي، والخنزير، والهندسة الوراثية.

١ - تعريف الحكم الشرعي(١):

الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وخطاب الله معناه وحيه وتعاليمه وأحكامه الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة الصحيحة. وهذه الأحكام تنقسم عند الجمهور إلى خمسة أقسام (الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح). الأربعة الأولى ثابتة بالاقتضاء أي الطلب، سواء كان الطلب طلب فعل أو طلب ترك، وسواء كان طلباً جازماً أو غير جازم. أما القسم الخامس والذي هو المباح فإنه ثابت بالتخيير أي تخيير الشارع للمكلف كي يفعل أو لا يفعل.

وهذه الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين المخاطبين بالتشريع على نحو أفعال الصلاة والصوم والحج والبيع والشراء والهبة والوقف والقتل والسرقة والزواج والطلاق وغير ذلك من الأفعال.

ويعد إجراء تجارب الهندسة الوراثية على الخنزير فعلاً بشرياً وعملاً إنسانياً ارتبط به التكليف الشرعي الإسلامي وتعلقت به أحكام الشرع الخمسة حسب بعض الاعتبارات والمعطيات الشرعية والعلمية والاجتهادية، وحسب قاعدة المصالح والمفاسد وقانون الضرورة والحاجة وغير ذلك.

---

(١) انظر: المحصول: الرازي: جزء١، قسم١، ص١٠٧ وما بعدها، وروضة الناظر: ابن قدامة، ص١٦ وما بعدها، والمستصفى للغزالي، ١/٦٥ وما بعدها، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: الشيخ الشنقيطي، ص٧ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ١/٣٧ وما بعدها، وعلم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ وما بعدها، وغير ذلك.

* الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية *

فإذا كانت التجارب الهندسية الوراثية المجراة على الخنزير تخدم المعرفة المفيدة وتطور البحوث العلمية الوراثية التي لها صلاحها ونفعها على صعيد الإنسانية، فإن الحكم الشرعي يكون دائراً بين الإباحة والوجوب حسب ضرورة ذلك الصلاح ولزومه، وحسب عمومه وشموله ودوامه وكليته وغير ذلك من الاعتبارات. وإذا كانت تلك التجارب ترفاً علمياً ولغواً معرفياً وبحثياً لا فائدة فيه ولا أثر له، أو كان ترفهاً وتسلية ومغازلة للخنزير المرغوب في لحمه وصورته ورمزيته الحضارية والدينية في العالم الغربي، أو طريقاً مؤدياً إلى إعزازه وإظهاره وتحبيبه للنفوس وتكديس لحومه وشحومه وتقريبها من الأفواه والبطون وجعلها قوتاً ومدخراً، فإذا كان الفعل على ذلك النحو فإن الحرمة تصير مؤكدة والحظر يكون لازماً وأكيداً، وهكذا تدور الأحكام الشرعية بحسب متعلقاتها وحيثياتها وبحسب مآلاتها وآثارها، وهذا ما سنبينه في هذا البحث الطريف والظريف.

٢ - تعريف الخنزير:

الخنزير حيوان خبيث، وهو يشترك بين البهيمة والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمة أكل العشب والعلف(١). وهو نوعان من حيث التحريم والتحليل: خنزير البر، وخنزير البحر. والذي يهمنا في هذا البحث خنزير البر الذي وقع ذكره في نصوص الشرع على سبيل التحريم القطعي، ونعته بالنجاسة والرجسية والفسق واقترانه بالميتة والدم والأصنام وغير ذلك.

أما خنزير البحر فهو حلال جائز لعموم الأدلة المبيحة لحيوانات البحر وما تشهد به ظواهر تلك الأدلة ولما اتفق عليه العلماء سلفاً وخلفاً(٢).

٣ - تعريف الهندسة الوراثية:

الهندسة الوراثية جزء من الثورة البيولوجية الحديثة، وهي فن من فنون العلوم الوراثية ومحور مهم من محاورها، وهي باختصار شديد تعني دراسة الطبائع والخصائص الوراثية للإنسان والحيوان والنبات، والتحكم فيها بالتغيير والتعديل والدمج بصورة انتقائية وبتقنيات علمية معينة. وذلك على نحو تغيير البروتين المعيب

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٠.

(٢) المعلم بفوائد مسلم: المازري، ٤٦/٣، والمنتقى: الباجي، ١٢٨/٣.

والعضو المريض وإيجاد كميات من الدماء والأعضاء البشرية وتحسين السلالات الحيوانية وتوفير بعض الأطعمة والأدوية ذات الجودة العالية والمقادير الكبيرة، وغير ذلك مما هو من مشمولات الهندسة الوراثية ومن نتائجها ومحصلاتها. وقد ذكر العلماء أنها تتناول مباحث تتمثل أساساً في:

- التحكم في الجينات والسيطرة عليها.
- الاستنساخ الحيوي.
- إعادة تركيب الحامض النووي (د-ن-أ) الذي يحمل الخصائص الوراثية للإنسان(١). وقد ذكر الأستاذ مصدق حسن بعض التعريفات التي علق عليها وبين أنها غير مستغرقة لماهية الهندسة وغاياتها ووسائلها وغير ذلك، ثم ذكر تعريفاً قرر أنه أشمل وأتم. ويستحسن عرض بعض تلك التعريفات سعياً إلى تحصيل صورة أوفى لمعرفة حقيقة الهندسة وكنهها وحقيقتها.

فقد عرفت الهندسة الوراثية بأنها: (علم التحكم والسيطرة والتعامل مع الجينات في خلايا الكائنات الحية وتنشيطها للعمل بالطرق المعملية)(٢).

وعرفت بأنها: (إحداث تغييرات منتقاة في المادة الوراثية)(٣).

وعرفت بأنها: (تشكيل الخصائص الوراثية بفعل عمليات التحكم في التقنيات الجينية باستخدام [د-ن-أ] المأشوب، وأنزيمات القطع والوصل عبر النواقل لإنتاج البروتين بتوجيه من الإرادة البشرية لدفع الخلايا لتصنع أشياء جديدة)(٤).

وقد ذكر صاحب هذا التعريف بأنه تعريف شامل لغاية الهندسة الوراثية ووسائلها وآلياتها وماهيتها وآثارها.

---

(١) الهندسة الوراثية والأخلاق: ناهد البقصمي، ص٩١، وهندسة المستقبل: أحمد شوقي، ص٨٦ نقلاً عن الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة: مصدق حسن، ص٢٠، والبيولوجيا ومستقبل الإنسان: سعيد الحفار، ص١٣٤ نقلاً عن الهندسة الوراثية لمصدق حسن، ص٧٥.

(٢) مدخل إلى علم الوراثة: عبدالله الغامدي وآخرون، ص٢٦٧ نقلاً عن الهندسة الوراثية لمصدق حسن، ص٢٠.

(٣) المعجم المصور للهندسة الوراثية: قاسم سمارة، ص٥٠ نقلاً عن الهندسة الوراثية لمصدق حسن، ص٢٤.

(٤) الهندسة الوراثية: مصدق حسن، ص٢٤.

*** الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية ***

وبصرف النظر عن بيـان ماهية الهندسة الوراثية على سـبيل التدقيق والتـفصيل، وعن بيان تطبيقاتها وآلياتها، وعن آثارها سلباً أو إيجاباً، وعن غير ذلك مما لا يتناسب ذكره في هذا السياق لما يتطلبه من دقة وإحـاطة وشمول قد لا يحسنه إلا الراسخون في علم الوراثة، وقد لا يـفيد كثـيراً في موضـوعنا المتعلق ببـيان الأحكام الشرعـية لاستعـمال الخنزير في هذه الهندسة، أقول فـبصرف النظر عن ذلك كله فـإن المتحتم في هذا السياق بيان حقيقة إجراء التجارب الوراثية على الخنزير وضروبها وصورها، ثم تحديث أحكامها الشرعية بناء على الأدلة والمقـاصد والقرائن الشرعية، وفي ضوء البيانات والتجارب والنتائج العلمية والبحثية.

المبحث الثاني

أحكام الخنزير في الفقه الإسلام

للخنزير كما هو معلوم أحكام فقهية كثيرة، وقد.استفيدت من عدة نصوص وأدلة وإجماعات شرعية، ومن الاجتهاد المبني عليهما والمستفاد منهما. وقد رأينا من المناسب والضروري بيان تلك الأحكام أو أغلبها حتى يتمكن الناظر من معرفة حقيقة الخنزير وماهيته في الشرع العزيز، وحتى يتيسر الحكم على أوجه وصور استعمالاته في الهندسة الوراثية في ضوء الأدلة والمقاصد والقواعد الشرعية من جهة،وفي ضوء البحوث والتجارب والنتائج من جهة أخرى.

حكم لحم الخنزير:

لحم الخنزير محرم باتفاق المذاهب الفقهية، وهذا الحكم ثابت بالدليل القطعي دلالة وثبوتاً، وبالإجماع اليقيني الجازم(١). قال تعالى: ﴿**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾(٣).

وحكم التحريم هذا ثابت لعين الخنزير وذاته وليس لأمر خارج عنه(٤). فقد جاء وصف الخنزير في القرآن الكريم بأنه رجس. ويطلق الرجس على عدة معان، منها: الخبيث والقذر والفاسد والمكروه في الأحوال الظاهرة والباطنة(٥).

وسواء أقلنا إن لفظ الرجس يعود على آخر مذكور أم على جميع المذكورات كما هو مقرر في لغة التنزيل، فإن إطلاق ذلك الوصف يظل أمراً مقطوعاً ومسلماً به(٦).

---

(١) الرسالة: الشافعي، ص٢١، ٢٠٦، والمنتقى للباجي، ٣/١٣٢، وإحكام الفصول للباجي: ٢/٦٩١، والمحلى لابن حزم، ٩/٨، والودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج، ٢/٦٥٩، الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٢.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية٣.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٣.

(٥) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، ٧/٢٤، ٨/٦١، ١٣٩.

(٦) المحلى، ٧/٣٩٠، وتفسير الصابوني، ١/٣٢٧.

ومن ثم أطلق الفقـهاء وصف النجاسـة على الخنزير، وجعلوا الذكـاة غير مؤثرة فـيه لذاتية نجاسته ولعينية رجسيته(١).

حكم لحم خنزير الكتابي:

لحم خنزير الكتابي محرم على المسلم. وهو لا يعد من قـبيل طعام الكتابي المباح، ولا تشمله الآية التي أحلت طعام أهل الكتـاب، والتي هي قوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾(٢)، بل هو مستثنى من عموم إباحة أطعمة الكتابيين، وذلك لأن هذه الآية عامة لجـميع طعام أهل الكتاب إلا مـا أخرجه الدليل من هذا العـموم. ويعد لحم الخنزير أحد تلك المستثنيات(٣).

حكم آكل لحم الخنزير

آكل لحم الخنزير من غير ضرورة داعية إلى ذلك لا تخلو حالته من أمرين:

أ – أن يستحل أكله، فحكمه حكم المرتد لأنه استباح ما حرم الله من غير نص أو دليل من الشرع.

ب– أن يأكل من غـير أن يسـتـحل له، ولكن سولـت له نفســه ذلك. وفي هذه الحالة يرى ابن حزم أن في حكمه خمسة أقوال (٤).

١– أنه لاشيء على آكله أصلاً. وهذا أول قولي عطاء.

٢– أن آكله يعـزر إذا أكل في المرة الثانيـة، أما في المرة الأولى فـلاشيء عليه. وهذا قول سفيان وثاني قولي عطاء.

٣– أن آكله يُستتاب عن ذلك، فإن تاب وإلا قتل.

٤– أن على آكلها حداً كحد الخمر قياساً عليها لأن الكل مطعوم.

٥– أن آكلهـا يعزر. قال ابـن حزم وهذا مروي عن مـالك وعن الشـافعي وعن أبي حنيفة وأصحابهم وأصحابنا.

---

(١) قواعـد المقري، ١/٢٦٢، والمعلم: ٣/٤١، والاستنسـاخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفـسدة: د/ الطيب سلامـة: مقال بمجلة الهـداية التونسيـة السنة ٢٢، عدد ٢، ص٣٣، والمحلى ٧/٣٩٠، وتفسـير الصابوني، ١/٣٢٧، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ١/١٥٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٣) الحلال والحرام للقرضاوي، ص٦١.

(٤) المحلى، ١١/٣٧٥.

والراجح القول الخـامس وذلك لأنه لم يرد نص في بيان عقـوبة آكل الخنزير، فيكون التعزير عقوبة على ذنب لاحد فيه لزجر صاحب النفس الخبيثة الذي تسول له أكل الخنزير.

تعليق على بقية الأقول :

- القول الأول والثاني: لا دليل عليهما. وما روي عن عطاء اجتهاد منه .
- القول الثالث: قـول ضعيف لا سند له من نص أو إجمـاع، وليس ما يدعو إلى قتله أو معاملته كالمرتد ولأنه لم يستحل الأكل، فيعامل بالتعزير لا بحد القتل.
- القول الـرابع: لا يمكن أن يقاس على شـارب الخمـر في وجوب الحد بـجامع المطعومين لأن الطعم بمفرده لا يصلح أن يكون علة لهذا القياس (١) .

حكم جلد الخنزير:

جلد الخنزير قبل الدباغ محرم باتفاق وإجماع، أمـا بعد الدباغ فقد ذهب الجمهور إلى تحريمه، وأجازه بشرط الدباغ عدد قليل من الفقهاء.

ونبسط فيما يلى الموقفين:

الموقف الأول: جلد الخنزير محرم قبل الدباغ وبعده:

جلد الخنزير نجس العين لا تؤثر فيه الذكاة ولا الدباغ، فلا يجوز الانتفاع به، ولا يباح استعماله في العادات والعبادات، وفي المائعات واليابسات.

وهذا الرأي منسوب إلى المالكيـة وإلى مذهب أبي حنيفة وإلى الشـافعي الذي عدّ جلد الكلب كجلد الخنزير، وهو منسوب أيضاً إلى أبي ثور والأوزاعي وغيرهم من الفقهاء.

ويستند هؤلاء إلى أن نجاسة الجلد ذاتية كنجـاسة اللحم، وأن الذكاة لا تؤثر فيه، وكذلك الدباغ الذي لا يؤثر فـيما كان نجسـاً حياً، والنجاسة في الخنـزير قائمة وهو حي(٢)، فالخنزير لا تعمل فيه الذكاة التي هي أقوى في التطهير من الدباغ، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغـيره من أجزاء الحـيوان، والدباغ إنما يعمل في الجلد خـاصة على

---

(١) انظر العقوبات في الإسلام عبدالرحمن بن عبدالعزيز الداود إشراف الأستاذ: حسين صديق أحمد، بحث مطبوع بكلية الشريعـة الإسلامية بالرياض، وقد قدم لنيل الشهادة العالميـة من كلية الشريعة بالرياض فحاز على درجة الامتياز للعام الدراسي ١٣٩٢-١٣٩٣هـ .

(٢) القوانين الفقهية: ابن جزي: ص٣٩، والأم، ١/٩، والمحلى، ٩/٣٢، وسبل السلام،١/٣١.

الاختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير فبأن لا يؤثر الدباغ أولى وأحرى، فلا ينتفع بجلده وإن ذبح ودبغ لأنه لا يحل بذكاة ولا غيرها. والحديث (**إيما إهاب دبغ فقد طهر**)[1] يحمل على عمومه ويستثنى منه جلد الآدمي لكرامته وجلد الخنزير لذاتية نجاسته وعينية قذارته[2].

الموقف الثاني: جلد الخنزير محرم قبل الدباغ فقط:

جلد الخنزير محرم ونجس قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فطاهر يجوز الانتفاع به ويصح بيعه والصلاة فيه وعليه وغيرذلك، لأن الدباغ يؤثر في سائر الجلود أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)[3].

وهذا الرأي منسوب إلى أبي يوسف من الحنفية وداود الظاهري وابن حزم الأندلسي، وقد رجحه الشوكاني. وقد قال أبو يوسف إنه رواية عن مالك[4].

ويستند هؤلاء إلى أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في تحليل الشاة، مستدلين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**) وقوله: (**دباغ الأديم ذكاته**)[5]. والأديم معناه الجلد، وفي رواية: دباغه يذهب خبثه- الحاكم[6].

حكم عظم الخنزير:

استعمال عظم الخنزير له مجالات كثيرة، فهو يستعمل في صناعة أواني الشرب

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) راجع تفاصيل هذه الأقوال في المصادر التالية: القوانين الفقهية: ابن جزي، ص٣٩، والأم، ١/٩، والمحلى، ٩/٣٢، سبل السلام، ١/٣١، المنتقى. ٣/١٣٥، بلغة السالك للصاوي، ١/٢٠، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، ص٣٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ١/٣٢,٣٣، الدر المنتقى هامش مجمع الأنهر، ١/٣٢، الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، ١/١٦، الهداية شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، ١/٢٠. الشرح الكبير على المغني ١/٦٦-٦٨ والمجموع شرح المهذب: ١/٢١٥ وما بعد، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٥٩ وما بعد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة، ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي: أبو سريع محمد عبدالهادي، ص٣٠٤.

(٥) أخرجه ابن حبان والدارقطني.

(٦) حاشية ابن عابدين، ١/١٣٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٩٠، المنتقى، ٣/١٣٥، المحلى، ٧/٣٨٨، ٣٩٠، ٩/٣٢، الحلال والحرام للقرضاوي، ص٥٢، والشرح الكبير على المغني ١/٦٨، والمجموع شرح المهذب ١/٢١٥ وما بعد.

والأكل، أو في تضبيبهما، ويستعمل للتداوي، وغير ذلك. وقد قرر أهل الظاهر وغيرهم من الفقهاء أن ذلك كله غير جائز لكون الرجسية في الخنزير ذاتية وكلية تشمل اللحم والشحم والعظم(١).

حكم شعر الخنزير:

استعمال شعر الخنزير اختلف فيه العلماء: فقد قرر لفيف من العلماء بمن فيهم أهل الظاهر وبعض الأحناف أن شعر الخنزير نجس، وأنه لا يجوز استعماله في خرز ولا في غيره(٢).

ومال جمهور العلماء في أظهر الأقوال إلى أنه يتراوح بين الجواز والكراهة، فقد قيل: إنه مكروه وهو حكاية عن أحمد في إحدى روايتيه، وابن سيرين والحكم وحماد وإسحاق والشافعي لأنه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بالخرز به كجلده (٣).

وقد قيل إنه يجوز وروي ذلك عن الحسن ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه لأن الحاجة تدعو إليه (٤).

وقد جاء في بعض كتب المالكية أن شعر الخنزير طاهر تجوز الخرازة به في حال الضرورة والاختيار(٥).

وجاء في بعض الكتب المالكية والحنفية أن شعر الخنزير لا يجوز استعماله إلا في الضرورة والحاجة التي تنزل في منزلتها كحاجة الخرازين(٦).

وعند الحنابلة يجب غسل ما خرز به رطباً لانتقال النجاسة بالرطوبة، أما استعماله في يابس فلا بأس به لعدم تعدي النجاسة إليه(٧).

وعند المالكية أن الشعر المقصوص بعد الموت يستحب غسله فقط للشك في طهارته ونجاسته، أما الشعر الذي نتف فلا يكون طاهراً لرطوبته(٨).

---

(١) المحلى، ٢/٢٢٣، المنتقى، ٣/١٣٦، ١٣٧. الحاوي الكبير ١/٧٩ تفسير القرطبي ٢/٢٣٣، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) في تفسير آية ١٧٣ من سورة البقرة.
(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٥، المحلى، ٧/٣٨٨، مراقي الفلاح، ص٣٣.
(٣) المغني لابن قدامة: ١/٦٧.
(٤) المغني لابن قدامة : ١/٦٧
(٥) المنتقى ٣/١٣٧، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ص١٨.
(٦) الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة المالكي، ص١٠٢، الطحطاوي، ص٩٠، الاختيار، ١/١٦، الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٥.
(٧) الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٥.
(٨) الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٥.

ومستند الجواز الحاجة الداعية إليه. ويشترط ألا تكون الشعرة رطبة، وأن لا يخرز بها شيء رطب، ومتى فعل ذلك نجس ولا يطهر إلا بالغسل(١).

حكم لبن الخنزير:

لبن الخنزير رجس ونجس، وهو تابع للحمه على المشهور في المذهب المالكي، ولحمه حرام فيكون حراماً، قاله القاضي عياض وغيره(٢). واللبن متولد عن الخنزير الذي هو رجس، وما تولد عن الرجس رجس والخنزير كله حرام(٣).

حكم لعاب الخنزير:

لعاب الخنزير مختلف فيه، فقد قال بعض الحنفية إنه نجس لأنه متولد من لحمه(٤). وقد قال بعض المالكية إن لعاب الخنزير المتولد منه وهو حي حكمه الطهارة، فإن وقع على طعام أو شراب فلا تقع النجاسة، وإن وقع على ثوب جازت الصلاة به. وكذلك الأمر بالنسبة لمخاط الخنزير وعرقه(٥).

حكم سؤر الخنزير:

اختلف العلماء في سؤر الخنزير: فمنهم من حكم بنجاسة سؤره لنجاسة عينه، ولأن كل ما يخرج من الخنزير نجس، ولأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس بملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فلو كان طاهراً كان سؤره طاهراً، وإذا كان نجساً كان سؤره نجساً، وهذا هو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية، وهو كذلك مذهب الشافعي وأبي عبيد، وهو قول أبي حنيفة كذلك، ومالك في إحدى روايتيه.

وعليه فلا يجوز استعماله، ولا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا المضطر(٦).

ومنهم من قال: إن سؤره طاهر يتوضأ به ويشرب، وإن ولغ في طعام لم يحرم أكله،وهو رأي مالك في إحدى روايتيه والأوزاعي وداود،وقال الزهري يتوضأ به إذا

---

(١) المغني: ابن قدامة، ١/٨٢، فقه السنة: سيد سابق، ١/٢٥.

(٢) الدر الثمين، ص١٠٣، بلغة السالك، ١/١٨، سراج السالك شرح أسهل المسالك: عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، ص٥٦.

(٣) المحلى، ٧/٣٩٠، القوانين الفقهية، ٣٩.

(٤) الاختيار، ١/١٩، الهداية، ١/٢٤.

(٥) الدر الثمين، ص١٠٢، سراج السالك، ص٥٥، بلغة السالك، ص١٧.

(٦) مراقي الفلاح، ص٥، الاختيار، ١/١٩، حاشية ابن عابدين، ١/١٥٢، تسهيل الفقه الإسلامي: عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، ص٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣.

لم يجد غيره. وقال الثوري وابن الماجشون: يتوضأ به ويتيمم(١).

حكم عرق الخنزير:

عرق الخنزير نجس لأنه متولد من اللحم(٢) وذكر أنه طاهر(٣).

حكم ولوغ الخنزير في الإناء:

يقاس الخنزير على الكلب في غسل الإناء لأنه أسوأ حالاً منه وشر منه لنص الشارع على تحريمه وتحريم اقتنائه فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه لأن العرب أيام التنزيل لم يكونوا يعتادونه(٤). وجاء في بعض الكتب المالكية أن إلحاق الخنزير بالكلب في الولوغ فيه روايتان، وروى ابن القاسم في الماء خاصة، وروى ابن وهب في الماء وفي الطعام(٥).

هل الخنزير مال متقوم أم لا؟

المال المتقوم شرعاً هوالمال الذي ينتفع به ويتصرف فيه على سبيل البيع والشراء والهبة والوصية والمهر وغيره.

وقد عد الشارع الحكيم أنواعاً من الأعيان غير متقومة، ولا ينظر إليها على أنها مال يصح التصرف فيه والانتفاع به، وذلك على نحو الميتة والدم والخنزير والأصنام.

فالخنزير ليس مالاً متقوماً شرعاً فلا يتصرف فيه ولا ينتفع به، فلا يجوز بيعه أو امتلاكه، أو أكل ثمنه أو هبته(٦). ومن الضوابط الفقهية في هذا الصدد: [ما لا

---

(١) المغني، ١/٤٦، ٤٧، ٥٢، المقدمات: ابن رشد الجد، ١/٨٨، المنتقى، ١/٦٢، فقه السنة، ٢٢، الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ١/١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١/١٥٢.

(٣) بلغة السالك، ص١٧و سراج السالك، ص٥٥. (هذا ما ذكره السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي في سراج السالك شرح أسهل المسالك حيث قال ... وكل حي طاهر... ويلحقه لعابه ومخاطه وعرقه وهو ما يرشح من بدنه، فهذه الأشياء طاهرة خرجت من آدمي ولو كافراً أو سكيراً، أو غير آدمي ولو كلباً أو خنزيراً فإن وقعت على طعام أو شراب فلا تنجسه، أوعلى ثوب جازت الصلاة لطهارتها كما علمت) سراج السالك ١/٥٥ [وقال الشافعي: لعاب الدواب وعرقها طاهر قياساً على بني آدم والله تعالى أعلم] مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٥، تصنيف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د/عبدالله نذير أحمد.

(٤) مأخوذ من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ١/١٨١.

(٥) الدر الثمين، ص١١٦، بلغة السالك للصاوي، ١/٣٢.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته. ٤/٣٠٥، ٣٨٥، ٤٢٦، ٤٤٦ ٥/٧٤٥، المعلم ٢/١٥٧ المنتقى، ٣/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٥، الاختيار، ٢/٢٢، الهامش، ٤/١٠٣، الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٥، ٣٦. أحكام الأطعمة، ص٢٨١.

يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه][1].

[الذي لا منفعة فيه أصلاً لا يصح تملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر][2].

[لا يجوز بيع ما كان نجساً لعينه][3].

وقد خرج الفقهاء فروعاً على هذه الضوابط أو القواعد، والتي منها: الخنزير حرم اتخاذه وبيعه وشرائه[4]، ولا يجوز رهنه ولا ارتهانه من مسلم لأن المسلم لا يملك الإيفاء إذا كان راهناً ولا يملك الاستيفاء إذا كان مرتهناً. أما إذا كان المرتهن ذمياً فلا يضمن الخنزير لمسلم لأنها ليست بمال في حق المسلم، ويضمن المسلم إذا ارتهنها من ذمي لأنها مال في حقه[5]. ولا يجوز بيع أجزاء منه على نحولحمه أو شحمه أو عظمه[6]، ولا يجوز بيع جلده الذي لم يدبغ كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ويجوز بيع الجلد المدبوغ على رأي من يقول بجواز استعماله وبطهارته[7].

وبالنسبة لبيع شعره فقد اختلف في جوازه بحسب الاختلاف في شرعية استعماله[8].

ولا يصح الخنزير مهراً لمسلمة أو كتابية يعقد عليها مسلم كما لا يصح المهر بالخمر والمغصوب[9]، ويلزم مهر المثل بالدخول والخلوة والموت إذا وقع الزواج على الخنزير[10].

ولا يصح به الخلع[11]، فمن خلع زوجته بخنزير أو بلحمه أو شيء منه فلا شيء له عليها، وبانت منه عند المالكية والحنابلة، ويكون كالخلع بلا عوض لأنه قد رضي بالإسقاط بغير عوض فلا يستحق عليها شيئاً[12].

والقاعدة العامة تقول: إن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين سماوي فالبيع

---

(١) المنتقى، ٤/٢٥٨.
(٢) المعلم، ٢/١٥٧.
(٣) المنتقى، ٣/١٣٥.
(٤) حاشية مجمع الأنهر ٢/٥٤، الهداية شرح بداية، ٣/٢٤، الموسوعة الفقهية، ٩/١٥٤.
(٥) مجمع الأنهر، ٢/٥٩٤.
(٦) المحلى، ٩/٣٢.
(٧) المحلى، ٩/٣٢، المنتقى، ٣/١٣٥، المحلى، ٧/٣٨٨، ٣٩٠، الحلال والحرام، ص٥٢.
(٨) انظر حكم شعر الخنزير، وانظر المحلى، ٩/٨.
(٩) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٩١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، القوانين الفقهية، ص٢٠١، المنتقى، ٣/٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١.
(١٠) الاختيار، ٢/١٠٤، هامش مجمع الأنهر، ١/٣٤٧.
(١١) الموسوعة الفقهية، ١٩/٢٥٤.
(١٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٤٩٤.

باطل سواء أكان مبيعاً أو ثمناً، ومتى حرم الله تعالى شيئاً فقد حرم ملكه وبيعه والتصرف فيه وأكله وغير ذلك إلى أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده(١).

حكم الاضطرار إلى أكل لحم الخنزير:

انقسمت آراء العلماء إزاء الأكل من الخنزير بسبب الضرورة إلى ثلاثة آراء:

١ - جواز الأكل مطلقاً عملاً بمبدأ نفي الإثم عن المضطر(٢). وقد قال بهذا جمهور العلماء كما ذكر ذلك ابن العربي حيث قال:[وقد قال العلماء من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار إلا أن يعفو الله تعالى عنه] قال تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾(٣). وقال تعالى: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾(٤).
وقال تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾(٥).

٢ - عدم الجواز مطلقاً لأنه لا يحل شيء من الخنزير في حال من الأحوال(٦) . وقد نسبه ابن العربي والباجي إلى بعض الفقهاء استناداً إلى أن الخنزير لا يباح بأي وجه سواء في حالة الاختيار أو الاضطرار.

٣ - الجواز بشرطين:

- بلوغ درجة الضرورة القصوى التي يشرف فيها المضطر على الهلاك البين والضرر القطعي دون بغي أو تعد.
- انعدام محظور آخر كالميتة والصيد للمحرم، فإن المضطر إلى أكل الخنزير يقدم الميتة على الخنزير إذا وجدها، ويقدم ما هو مختلف في تحريمه كالثعلب والقنفذ على الخنزير المجمع على تحريمه، ويرى الحنابلة تقديم أكل الكلب على الخنزير(٧) كما يلزم تقديم مال الغير على الخنزير، لأن مال الغير قد

---

(١) المحلى، ٨/٩، ٤٦٥/٤، ٤٦٦.
(٢) المحلى، ٣٣٠/٨، أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/١، كشف الأسرار ٣٩٨/٤، حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٩/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٢، والشرح الصغير ١٨٣/٢، والمجموع للنووي ٤٢/٩، المغني والشرح الكبير ٧٤/١١.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٣.
(٤) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٥) سورة الأنعام، من الآية ١١٩.
(٦) القبس، ٦٢٤/٢، المنتقى، ١٤٠/٣، الحلال والحرام، ص٥٢، ٥٣.
(٧) الموسوعة الفقهية، ٣٣/٢٠.

يستباح بوجه شرعي، أما الخنزير فإنه لا يستباح بوجه. أما إذا تعذر وجود محظور آخر غير الخنزير واضطر الإنسان إليه فإنه يباح له ما يزيل ضرره وهلاكه ويبعد ضرورته القاهرة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، وينبغي أن يقدم في ذلك شحم الخنزير وكبده وكليته على لحمه لتحريم اللحم بالنص(١).

حكم شرب سؤر الخنزير للضرورة:

يجوز شرب سؤر الخنزير للضرورة القصوى(٢) عملاً بقاعدة الضرورة الثابتة بنصوص الوحي وإجماع العلماء ومقاصد الشريعة.

حكم من أتلف خنزير الغير:

من أتلف خنزير غيره فحكمه يختلف باختلاف دين المتلف له.

- فمن أتلف خنزير غير المسلم ذمياً كان أو غير ذمي وجب عليه الضمان عند الحنفية والمالكية سواء أكان المتلف مسلماً أم غير مسلم، ويلزم المسلم بالقيمة ويلزم غير المسلم بالمثل. ووجه القول بالضمان أن الخنزير مال محترم ومتقوم عند غير المسلمين(٣).

أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فقد منعوا الضمان لانعدام قيمة الخنزير ولكونه نجساً ورجساً،ولأنه لا ينتفع به،وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه(٤).

أما من أتلف خنزير المسلم فلا يجب الضمان سواء أكان المتلف مسلماً أم غير مسلم لعدم تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم، إذ لا يباح له الانتفاع به شرعاً فلا قيمة له(٥).

---

(١) العدة: ابن قدامة، ص٣٩٦، ٣٩٧، فقه الرسالة: الهادي الدرقاش، ص٢٣٧، الموسوعة الفقهية، ٢٠/٣٣، ٢٨/١٩٨. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ١/٢٨٩، المحلى، ٨/٣٣٠، المنتقى، ٣/١٤٠.

(٢) مراقي الفلاح، ص٥، حاشية الطحطاوي، ص١٨.

(٣) الاختيار، ٣/٦٥، مجمع الأنهر، ٢/٥٩٤، الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/٢١.

(٤) مجمع الأنهر، ٢/٤٦٧، ٥٩٤، حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح، ٢/٤٦٧، الهداية شرح بداية، ٤/٢١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٢/٢٠٤، ٣/٤٤٧، الشرح الصغير، ٣/٥٩٢ وما بعدها نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٥/٧١٤.

(٥) البدائع والصنائع، ٧/١٦٥، القوانين الفقهية، ص٣٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٧٤٥.

حكم من سرق خنزير ذمي أو مسلم:

خنزير الذمي يعد مالاً متقوماً له. ومن سرقه قطع وضمن(١).

ومن سرق خنزيراً لمسلم فلا يقطع ولا يضمن لأنه ليس مالاً متقوماً(٢).

حكم تعامل الذميين بالخنزير:

لأهل الذمة التعامل بالخنزير فيما بينهم على ألا يظهروه ويعلنوه ويغروا به. ويشمل التعامل أوجهاً مختلفة كالبيع والشراء والهبة والهدية وغير ذلك مما هو معمول به عندهم. ولأهل الذمة حق تملك الخمر والخنزير. وإذا أسلم الذمي صار مكلفاً بأحكام الإسلام في الخنزير وفي غيره، فيحرم عليه ذلك ويمنع من التصرف في الخنزير والانتفاع به وأكله وبيعه وغير ذلك من الأحكام المقررة في هذا السياق(٣).

ولا يجوز أخذ الخنزير في الجزية، ويجوز أخذ أثمانها بعد أن يبيعها أربابها الذميون(٤).

حكم التداوي بالمحرم عموماً وبالخنزير خصوصاً:

حكم التداوي بالخنزير فرع لحكم التداوي بالمحرم والمحظور، وهو فرع كذلك لمبدأ إباحة المحظور للضرورة القصوى. وقد اختلف العلماء في إباحة المحرم لضرورة الدواء والعلاج.

حكم التداوي بالمحرم والنجس:

اختلف العلماء في التداوي بالمحرم والنجس وانقسمت آراؤهم إلى موقفين:

الموقف الأول: التداوي بالمحرم والنجس ممنوع:

قال بهذا عدد كبير من العلماء المالكيين والحنابلة وغيرهم. جاء في العدة أنه لا

---

(١) المحلى، ١١/٣٣٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/١٠٢.

(٣) الدر المختار، ٥/١٤٧,٧٤٥، البدائع والصنائع، ٧/١٤٧، المحلى، ١١/٣٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٥٥١.

(٤) الخراج أبو يوسف نقلاً عن الحاشية، ٤/٢١٥، أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية: القسم الأول، ص١٦٤.

يباح التداوي بمحرم[1]. وجاء في المنتقى أنه لا يجوز اتخاذ شرب المسكر للتداوي[2]. وقال ابن سحنون: لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب[3]. وجاء في غير ذلك ما يفيد منع التداوي بالخمر ولو تعين التداوي بها[4].

وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، وسواء عن طريق الشرب أو طلاء الجسم به، وسواء أكان مخلوطاً مع دواء جائز أم كان قائماً بنفسه، واستثنوا فقط الطلاء لضرورة الموت[5].

وذكر الشافعية أن التداوي بالمحرم والنجس الصرف لا يجوز إلا إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر [6].

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أدلة نقلية منها قوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)[7].

الموقف الثاني : التداوي بالمحرم والنجس مباح بشروط وضوابط:

قال بهذا عدد من الفقهاء بشروط لا بد منها. وتلك الشروط هي:

١ – يجوز التداوي بالنجس والمحرم عند الحنفية بشرط أن يعلم أن فيه شفاء ولم يوجد دواء غيره[8]، وفي هذه الحالة يكون متداوياً بالحلال وليس بالحرام، وذلك لأن ضرورة التداوي أباحت محظور الدواء. وقد أولوا قول: (**لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) بأن يكون قد قيل في داء عرف له دواء آخر غير المحرم لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء

---

(١) العدة، ص٣٩٧.

(٢) المنتقى، ١٥٦/٣.

(٣) المنتقى، ١٤١/٣.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب، ٢٥٨/٢، البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، ٤٢٩/١٨، أحكام ابن العربي، ١٥٢/١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ٦٥٨/١، الذخيرة للقرافي، ٤١٢/٤، المقدمات، ٤٦٦/٣.

(٥) الموسوعة الفقهية، ١١٨/١١، ١١٩.

(٦) المجموع للنووي ٤٩/٩، مغني المحتاج ١٨٨/٤.

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر.

(٨) الهامش، ١٣٦/١، ٢١٥، أحكام الأطعمة، ص٣١١.

بالحرام، وإنما يكون بالحلال)[١].

وذكر الشافعية أن التداوي بالمحرم والنجس الصرف لا يجوز إلا إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر بشرط معرفة الطب وإخبار الطبيب المسلم وألاّ يوجد غيره من الأدوية[٢].

وعند الحنابلة يجوز التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل ولا شرب[٣]، وعليه فلا يجوز التداوي بالخمر لأنه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة[٤].

وعند المالكية خلاف في المذهب فيما يخص التداوي بالخمر في ظاهر البدن كما في الجراح وغيرها، وهذا بخلاف شربها المقطوع بحرمته وإن تعينت دواء[٥].

ومنهم من جعل منع التداوي بالمحرم سداً للذريعة أي ذريعة الاستخفاف بأكل الخنزير وتناوله[٦].

حكم استعمال المحرم والنجس لتعجيل الشفاء:

حكم تناول الدواء المحرم أو النجس لتعجيل الشفاء وذلك مختلف فيه:

فقد جوزه الشافعية بالشروط المذكورة: أما الحنفية فلهم فيه قولان، كذا ذكره الإمام الترتاشي، وكذا في الذخيرة[٧].

حكم التداوي بالخنزير:

التداوي بالخنزير هو فرع لمسألة التداوي بالمحرم والنجس كما قررنا ذلك آنفاً. وعليه فما قيل في التدواي بالمحرم والنجس يقال في التداوي بالخنزير باعتبار أن هذا الأخير أحد المحرمات والنجاسات المنهي عنها على وجه القطع والجزم. ولذلك جاءت أقوال العلماء في التداوي بالخنزير مسايرة لحكم التداوي بالمحرم والنجس مع

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١١/١١٩.
(٢) الموسوعة الفقهية، ١١/١١٩.
(٣) الموسوعة الفقهية، ١١/١١٩.
(٤) الحلال والحرام، ص٧٥، ٧٦، كشاف القناع للبهوتي، والمغني ١/٣١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٣.
(٥) رسالة ابن أبي زيد شرح ابن ناجي، ص٤١٠.
(٦) الحلال والحرام، ص٧٤، ٧٥.
(٧) الهامش، ٤/٢١٥، الموسوعة الفقهية، ١١/١٢٠، أحكام الأطعمة، ص٣١١.

ما بينوه من شروط وضـوابط كمعرفة الطب وتعينه للعـلاج وانعدام دواء غيره، ومع ما وضعوه من تقييدات وتفصـيلات تتعلق بكيفية العلاج عن طريق الشرب والأكل أو عن طريق الطلاء والدهن أو عن طريق خلطه بدواء آخر.

ولزيادة البيـان والاستدلال نورد مثـلاً ما ذكره المالكيـة من أن التداوي بالخنزير محرم مطلقاً، فقد قـال ابن سحنون أن الإنسان لا يداوي جرحه بخنزير(١)، ومن باب أولى فإنه لا يجـوز له أن يداوي باطن بدنه بالشرب أو الأكل من الخنزير. وقـد ذكر أن منع التداوي بالخنزير ولو تعين شهره الباجي وصـححه ابن العربي وجزم به ابن رشد الجد(٢).

ويجـدر بالذكر أن نسـجل أن الحمـوي لم يجوز التـداوي بالخنزير وإن تعين(٣)، وهذا خـلاف موقف الحـنفيـة إزاء إباحـة التداوي بـالمحرم والنجس بـشرط التـعين وبشرط انعدام دواء آخر وبشرط إخبار الثقة والعارف وغير ذلك.

تعليق وترجيح:

من خلال ما عرضناه من أحكام وبيانات تجـاه التداوي بالمحرم وبالخنزير كأحد أعيانه وفروعه يمكن القول بأن الحكم على ذلك يختلف باختلاف الحالات التالية:

- فهو يختلف باختلاف حالات الاضطرار والاختيار.
- وهو يختلف باختلاف آجال العلاج والشفاء ومددهما .
- وهو يختلف باختلاف الجزء المأخوذ من الخنزير المتخذ للعلاج والتداوي.
- وهو يختلـف كذلك باختـلاف الموضع من البدن الذي يراد عـلاجه بالخنزير، فـقد يكون الموضع ظاهرياً كالجلد والرأس وقد يكون باطنيـاً لا ينفع فيه سوى الشرب أو الأكل .
- ففي الحـالة الأولى يكون التداوي بالخنزير جائزاً إذا دعت الضـرورة القاهرة إلى ذلك. ومعنى الضـرورة المقررة في هذا الصدد إشـراف المريض على الموت أو على

---

(١) المنتقى، ١٤١/٣.
(٢) المنتقى، ١٤١/٣، أحكام ابن العربي، ٥٩/١، المقدمات، ٤٦٦/٣.
(٣) الحاشية، ١٤٠/١.

الهـلاك البين، مع انتفـاء دواء آخـر مبـاح وطاهر، وأن يخبـر بذلك الموثوق بعلمـه وخبرته وأمانته.

وطرق معرفة حالة الضرورة أو انعدام الدواء هو اليقين أوغلبة الظن.

وهذا ما رجحه القرضاوي في كتابه الحلال والحرام(١)، حيث ذكر نفس الشروط الواردة سابقاً تقريباً، والتي هي:

- التأكد من أن هناك خطراً حقيقياً على حياة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء.
- ألاّ يوجد دواء آخر غير الدواء المحرم والنجس.
- أن يحكم بذلك طبيب مسلم ثقة خبير وحاذق وأمين.
- ومن العلماء من زاد شرطاً آخر وهو التيقن من البـرء والشفاء إذا استعمل العلاج بالمحرم قيـاساً على إباحة الميتة للمـضطر لأنه يتيقن من الشبع وإزالة المخـمصة ولذلك جازت له(٢).
- وفي الحالة الثـانية لا يكون التعـجيل بالشفـاء بالتداوي بالخنزير أمراً مـستسـاغاً ومقبـولاً إلا إذا دعت إليه ضرورة كأن يتقـرر بأن تأخير الشفـاء قد يؤدي إلى ما يؤدي إليه انعـدام الشفاء نفـسه، أو ما يقـرب من انعدام الشفـاء. وبهذا الاعتـبار ترجع هذه الحالة إلى الحالة الأولى من حيث كونهما يشتركان في مبدأ الاضطرار إلى التداوي بالخنزير.
- وفي الحالة الثالثة يكون حكم التداوي بالخنزير مختلفاً باختلاف الجزء المأخوذ من الخنزير بغرض التـداوي، فأخذ لحم الخنزير أو عظمـه أو شحمـه أو لبنه للتداوي غيـر أخذ الجلد المدبوغ أو الشعـر، وذلك راجع إلى اختلاف العلـماء في أحكام تلك الأجزاء. ومـعلوم أن الجلد المدبوغ أو الشعـر يباح اسـتعمـاله عند بعض الفقـهاء، وعليه فإن التداوي بالجلد المدبوغ أو الشعر إذا تعين للعلاج يباح في حالة الاختيار كما في حالة الاضطرار، أي أنه يباح ولو وجد دواءغيره وذلك على رأي من يقول بإباحة ذلك. أمـا القائلون بحـرمة الشعـر وحرمـة الجلد قبل الدباغ وبعـده فإنهم لايجيزون التداوي بهما أصلاً ولا سيما في حالة الاختيار.

---

(١) الحلال والحرام، ص٥٣، ٥٤، ٧٤، ٧٥، انظر المنتقى، ١٤١/٣، ٢٢٣/٧.

(٢) المنتقى، ١٤١/٣.

- وفي الحالة الرابعة يكون الحكم بالتداوي بالخنزير مختلفاً فيه باختلاف موضع جسد الإنسان المراد علاجه، فإذا كان الموضع باطنياً يتوقف العلاج على الأكل أو الشرب فإنه ينظر في قصد المكلف ومآل الفعل، فإذا علم أن المريض يتذرع بذلك لتناول الخنزير أو الخمر شهوة وتلذذاً وليس علاجاً وتداوياً فإنه لا يباح بإطلاق تمكينه من ذلك لأنه في هذه الحالة لم يكن المريض في حالة اضطرار، ولأن عمله أنيطت به المعصية فلا يرخص له، عملاً بقاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي) و(العاصي لا يرخص له)[1].

أما إذا كان الموضع ظاهراً يكتفى فيه بالطلاء والادهان فلا يمنع التداوي بالخنزير بشروطه المقررة آنفاً.

والحالات الأربع في الحقيقة تعود إلى حالة واحدة، وهي حالة الاضطرار، باستثناء التداوي بالجلد المدبوغ أو الشعر في حالة الاختيار على رأي القائلين بجواز الانتفاع بهما.

وحالة الاضطرار معلومة الأحكام وبينة المقاصد وقطعية الأدلة وثابتة الأمثلة ومشهورة الصياغة ومتواترة النقل. وأشهر ذلك قول العلماء سلفاً وخلفاً (الضرورات تبيح المحظورات. والضرورة تقدر بقدرها)[2].

حكم تحول عين الخنزير إلى عين أخرى طاهرة:

نجس العين المتحول إلى عين أخرى هل يعد طاهراً أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك. ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى روايتيه إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفي بانتفائها[3]، وقد جاء عن المقري قوله: (كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر الأصل طاهرة)[4]، فإذا صار العظم واللحم ملحاً أخذا حكم الملح، وإن تحول العصير

---

(١) القواعد الفقهية: الندوي، ص٣١٤، قواعد المقري، ق/١١٢.

(٢) أشباه السيوطي، ص٨٤، أشباه ابن نجيم، ١/٢٧٥، ٢٧٦، وهناك ألفاظ وصيغ أخرى لهذه القاعدة مذكورة في المنتقى، ٤/٢٥٩، ١/٢٤٩، المعلم، ١/١٩٣، القبس، ٢/٦٢٨.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٠/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٠/٣٥.

(٤) الكليات الفقهية، المقري، ص ٧٩.

خمراً صار محرماً، والفواكه التي تجعل النجاسات في عروقها كالدم والروث لإصلاح الثمر طاهرة، وكذلك التي تسقى بالماء النجس، والعذرة المتحولة إلى رماد بالحرق، والزيت المتنجس الذي تحول إلى صابون كل ذلك يعد طاهراً ما لم تظهر فيه أثر النجاسة بعد الطبخ أو الحرق أو غير ذلك(١).

وقد قال الشيخ القرضاوي إن الاستحالة غير العين، وذكر أن الأستاذ محمد الهواري له بحث قيم في هذا الصدد(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب وأبو يوسف من الحنفية إلى أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، فالكلب الذي يلقى في الملاحة فيصير ملحاً لا يعد طاهراً وكذلك الدخان المتصاعد من وقود النجاسة يعد نجساً. وقد استثنوا من ذلك كله الخمر وجلد الميتة المدبوغ(٣).

وعليه فإن عين الخنزير التي تتحول إلى عين أخرى طاهرة يحكم لها بالطهارة على رأي القائلين بذلك وهم الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى روايتيه، كالخنزير الذي يقع في المملحة فيصير ملحاً، أما على رأي الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم وأبي يوسف من الحنفية فإن الخنزير المتحول يبقى على حكمه في النجاسة(٤).

---

(١) سراج السالك، ص ٥٩، بلغة السالك، الصاوي، ص ٢٣، الدر الثمين، ص ١٠٣، الهامش، ١/٦١.

(٢) استفدت هذا من برنامج الشريعة والحياة بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٩م.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٠/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٠/٣٥، الهامش، ١/٦١، وتسهيل الفقه، ٨٨.

(٤) انظر الإحالتين السابقتين، وانظر بالخصوص الهامش، ١/٦١.

المبحث الثالث

مجالات استخدام الحنزير في الهندسة الوراثية وأحكامها الشرعية

قبل الخوض في بيان مجالات استعمال الخنزير في العلوم البيلوجية والهندسة الوراثية وميادينه، وقبل تحديد الأحكام الشرعية لتلك المجالات والميادين، وقبل كل ذلك يستحسن بيان حكم الهندسة الوراثية نفسها بوصفها أنها تشكل الإطار العام والدائرة الكبرى التي تتفرع منها سائر المجالات والميادين وأوجه الاستعمالات والتطبيقات، غير أن تحقيق ذلك أمر شديد التشابك والتعقيد، وذلك لطبيعة الهندسة الوراثية نفسها وما تنطوي عليه من مجالات وصور ونتائج مختلفة، وما يمكن أن تحدثه من تطورات واكتشافات مستقبلة قد لا يغطيها ولا يشملها الحكم الموضوع حالياً. ولذلك يتعذر علينا بيان الحكم الشرعي لهذه الهندسة في عدد قليل من الكلمات والجمل، أو بيان الحكم الشرعي في مجال من مجالاتها، أو حتى في بعض تطبيقات ونتائج ذلك المجال. وعليه فإن المتحتم منهجياً وعلمياً وشرعياً توخي التعميم والإطلاق في بيان الإطار الشرعي العام وتحديد المعالم الكبرى لشرعية الهندسة الوراثية من خلال مجالاتها المقررة، ثم بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالخنزير على وجه الخصوص.

الحكم الشرعي العام للهندسة الوراثية:

ذكر العلماء والباحثون أن المجالات الأساسية الحالية للهندسة الوراثية تتصل بالاستنساخ البشري والحيواني والنباتي، وبالتحكم الجيني، وبإعادة تركيب الحامض النووي الذي يحمل الصفات الوراثية للإنسان(١). والخلاصة الجامعة أن الهندسة الوراثية تحوي التغيير الوراثي لكيان الإنسان والحيوان والنبات والجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة عبر الاستنساخ والتنسيل أو التعديل الجيني أو غير ذلك(٢). وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي حكماً عاماً يقبل التقييد والتبيين في ضوء التجارب والتقنيات والتطبيقات، هذا الحكم هو: (يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)(٣).

---

(١) الهندسة الوراثية والأخلاق نامد البقصمي: ٩١.

(٢) انظر ما كتبه بتفصيل مصدق حسن في بحث (الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة: ص٢٠- وما بعدها.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٠٠/٢/د١٠ بشأن الاستنساخ البشري.

هذا هو الحكم الشرعي العام للهندسة الوراثية، وهو لا يغني عن بيان الأحكام الشرعية التفصيلية المتعلقة بمجالاتها وتطبيقاتها ونتائجها المتعددة، وقد عملنا في مؤلفنا (الاستنساخ والشريعة)[١] على زيادة البيان والتبيين لأحكام هذه المجالات بشكل تتفاوت درجات تعميمه وتخصيصه حسب المقام[٢].

مجالات استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية:

يذكر أن هذه المجالات تتوزع بين ما هو واقع ومطبق وما هو متوقع ومأمول، وقد استفدناها مما صرحت به البيانات والتجارب في هذا الصدد، كما استفدناها من مجال الاستنساخ الحيواني والتحكم الجيني باعتبار أن هذا المجال عام ومطلق يشمل الخنزير بصفته عيناً واحدة لجنس أو نوع الحيوان.

ويمكن أن نورد المجالات على النحو التالي:

- المجال الاقتصادي، وذلك بإيجاد فصائل من الخنازير ذات الكميات الوفيرة والنوعيات الحسنة من اللحوم والشحوم والألبان التي تلبي حاجات الراغبين في تناول الخنزير وتسد نهم عشاق لحمه وشحمه وكبده وتسهم في تقوية الاقتصاد والغذاء في الدول والجماعات الغربية وغيرها التي تهوى الخنازير وتأكل لحومها وشحومها.

ويمكن أيضاً استعمال الخنازير في توفير الجلود والأشعار وتصنيعها لتصير أحزمة أو أفرشة أو خيوطاً أو فرشاة أسنان أو غير ذلك مما تتأكد أهميته الاقتصادية والمعيشية.

- المجال الصحي العلاجي وذلك باستنساخ أعضاء من الخنازير على نحو القلب والكبد والكلى وزرعها في الأجساد الآدمية لتأخذ مكان الأعضاء الآدمية المريضة والمعيبة. وقد ذكر أن تصنيع هذه الأعضاء التي استخدم فيها الخنزير قد اختلف في إمكان وقوعه وتحصيله، غير أن التوقعات العلمية تفيد بإمكان حصول ذلك[٣].

---

(١) لا يزال مخطوطاً وفي طريق النشر.

(٢) من هذه الأحكام: بيان الحكم الشرعي للاستنساخ البشري والحيواني والنباتي ومشروعيته، والحكم الشرعي للتحكم الجيني. وهذا المؤلف مرقون وينتظر النشر بإذن الله تعالى.

(٣) الاستنساخ : د. مصباح : ١٠، ٢٥.

ومن ضروب المجال الصحي استعمال الخنزير بتقنيات وراثية معينة قصد إيجاد كميات من الدم والبروتين والأنسولين التي تشتد حاجة الناس إليها، فقد ذكر أنه يمكن استخدام الخنزير في إيجاد كميات من الدم الآدمي وذلك بإدخال الجين الخاص بتصنيع الهيموجلوبين البشري إلى نطفة الخنزير لإنتاج الهيموجلوبين البشري(١)، وقد ذكر أيضاً أنه يمكن استخدام الخنزير وغيره من الحيوانات بتقنيات جينية معلومة قصد توفير تلك الكميات من الأنسولين والبروتين والهرمونات التي سيكون لها دور كبير في علاج بعض الأمراض(٢)، إلا أن هذا التصنيع لتلك المواد لا ينبغي أن يغفل المخاطر والمهالك التي يمكن أن تبتلى بها الإنسانية، وقد نبهت لهذا منظمة الصحة العالمية(٣).

ومن ضروب المجال الصحي كذلك استخدام بعض أجزاء الخنزير كجلده أو شعره أو لحمه أو عظمه في التداوي وعلاج بعض الأمراض والعيوب.

- المجال العلمي والبحثي والمتمثل في اتخاذ الخنزير محلاً لإجراء التجارب والتحاليل لمعرفة النتائج والحقائق العلمية والبيولوجية التي يمكن استخدامها فيما بعد على كائنات حيوانية أخرى، أو ربما استخدامها على الإنسان نفسه الذي يريد بعض الباحثين جعله محلاً لتجارب الهندسة الوراثية بما في ذلك إجراء الاستنساخ. ويبدو أن الخنزير يعد من الحيوانات المرغوبة في إجراء تلك التجارب البيولوجية لسرعة تفاعل الخنزير مع تلك التجارب(٤).

الأحكام الشرعية لمجالات استخدام الخنزير في الهندسة الوراثية:

أحكام استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية تختلف باختلاف مجالات ذلك الاستعمال، وباختلاف حالات الاختيار والاضطرار، وبحسب طبيعة النتائج والحقائق المتوسل إليها. وهي من حيث الجملة تتراوح بين الحظر والإباحة. ويمكن أن نوزع تلك الأحكام على ثلاث دوائر: دائرة التحريم ودائرة الإباحة ودائرة التردد بين التحريم والإباحة.

---

(١) الاستنساخ: د. مصباح : ص٦٩.

(٢) الهندسة الوراثية والأخلاق : ناهد البقصمي: مقدمة الدكتور مختار الظواهري: ص١٦.

(٣) محمد المختار السلامي: الاستنساخ : محاضرة ألقاها بالمغرب الأقصى وهي منشورة بمجلة الهداية التونسية - السنة ٢٢- العدد١/ ص٢٣، وبجريدة الصباح التونسية العدد ١٥٦٣٨- السنة ٤٧- بتاريخ ١٨ جوان ١٩٩٧م.

(٤) هذه المعلومة استفدناها من الأستاذ مصدق صاحب بحث الهندسة الوراثية.

دائرة التحريم

- **تحريم استنساخ الخنزير لتوفير الغذاء:**

لا شك في تحريم استنساخ الخنزير ومنعه وإيجاد نسائل متماثلة بغرض توفير الكميات الوفيرة والجيدة من اللحوم والشحوم لسد الحاجة الغذائية والاقتصادية، فالمعلوم قطعاً حرمة الخنزير لحماً وشحماً ودماً، وذلك لكونه رجساً ونجساً، ولكونه حيواناً خبيثاً وقذراً لا يلتفت إليه في المجتمعات الإسلامية والإنسانية التي تربت على معاني الفطرة السليمة والقيم النبيلة. وهو لا يرغب فيه كغذاء وطعام إلا في المجتمعات الغربية والإلحادية التي تهوى الخنزير وتلتذه.

- **تحريم التداوي بالخنزير لغير ضرورة:**

من مجالات استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية إيجاد الأعضاء وتوفير الهرمونات والبروتينات والأنسولين والدم وغير ذلك مما يقع إنتاجه بغرض التداوي والعلاج. ومعلوم أن التداوي لا يقع بمحرم إلا في حالات الضرورة القصوى على رأي القائلين بذلك. والخنزير إذا لم يتعين دواء للمرض وإذا وجد غيره من الدواء الحلال أو المكروه فإنه يقدم على الخنزير وعلى أجزائه وعناصره ومكوناته وما يخرج منه، وذلك لأن الخنزير نجس ورجس وكذلك ما يتولد منه وما يخرج منه ويتفرع عنه.

- **تحريم التداوي بالخنزير بغرض تعجيل الشفاء:**

تعجيل الشفاء باستعمال الخنزير يعد من قبيل التداوي لغير ضرورة، إذ من الممكن استعمال الدواء المباح ولو تأخر الشفاء، إلا إذا علم بإخبار الثقة الحاذق الأمين أن في التأخير ضرراً متعاظماً وهلاكاً أكيداً، فإنه في هذه الحال يكون التعجيل من قبيل الاضطرار وليس الاختيار.

- **تحريم التداوي بالخنزير المؤدي إلى ضرر أشد من الضرر الذي يراد إزالته:**

إذا تعين الخنزير أو عضو من أعضائه أو ما يخرج منه أو غير ذلك مما تعين دواء للمرض فإنه يجوز تناوله عملاً بقاعدة الضرورة الشرعية القصوى على رأي القائلين بذلك بشرط أن لا يحصل مرض أشد وأكبر من المرض الذي يراد إزالته. وذلك لأن

الضـــرر الأشد أولى بالإبـعاد والتـرك من الضـــرر الأخف. فزرع عـضـــو مأخـوذ من الخنزير في بدن آدمي أو نقل دم آدمي مـستـخلص من الخنزير في جسـد إنسان لا تضمن عواقبه ولم تعرف آثاره إلى حد الآن، وقـد يكون متضمناً لمخاطر أكبر وأفدح وأعظم من العضو المعـيب أو الدم الضعيف أو لغيـر ذلك من الأمراض والعاهات التي يراد علاجها باستخدام الخنزير ومحاصيله المستفادة بطرق الهندسة الوراثية.

هذا في حـال الضـرورة للتـداوي بالخنزير ومـحـاصيلـه، أما إذا كـان التـداوي بالخنزير في حالات الاخـتيار فإنه لا مـجال للحديث عن التـداوي بالخنزير أصلاً، بل ذلك مما عرفت حرمته في الشريعة، ولا مـجال لمعرفة النتائج والآثار لحرمة الخنزير ومنعه قطعاً، ولانعدام مشروعية قاعدة الضرورة.

- تحريم التجارب الوراثية على الخنزير بغرض تطبيقها على الاستنساخ البشري:

إن الاستنساخ الذي يلوح البعض بإمكان إجرائه على الإنسان محرم وممنوع في الشرع والقـانون والعرف لما فـيه من المهالك والمفـاسد في الدين والدنيـا، في المعاش وفي المعاد. لـذلك وجب قطعاً سد جـميع الطرق المؤدية إلـي ذلك بما فيهـا استـخدام الخنزير واستـثمار نتائج التجـارب المجراة عليه، إذ هذا الاستـعمال لا يعد مـشروعاً وهو في حكم ما أدى وأوصل إليه، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

وسواء أكـان الاستنساخ إيجـاداً لنسائل ونسخ متمـاثلة - وإن كان هذا متـعذراً ومسـتحيـلاً حسب ما صـرح به الكثير من العـلماء- أم كان تطبـيقاً لبـعض ضروب الهندسة الوراثية والاستنساخ والتعديل الجيني والتدخل في الخيط الوراثي وغير ذلك مما ثبت تحـريمه وفســاده، فإن كل ذلك لا يجـوز فيـه استثـمار النـتائج والحقـائق المتوصل إليـها باستـعمال الخنـزير في الهندسة الوراثية التي يـكون حكمها التـحريم والحظر والفســاد لأنها ستؤدي إلى الفـساد والضرر والهلاك، ومـا أدى إلى محظور فهو محظور كما تقرر ذلك.

إجراء التجارب البيولوجية على الخنزير لغرض المعرفة العلمية وتطوير البحوث:

لابأس أن يتخذ العلماء الخنزير محلاً لإجراء التجارب الوراثية والبيولوجية والقيام بالتحاليل والاختبارات التطبيقية بغرض التحصيل العلمي ومعرفة النتائج وبيان القوانين وتأسيس النظريات والقواعد البيولوجية التي يمكن تطبيقها على حيوانات أخرى، عملاً بمبدأ التسخير الإلهي للكون وعناصره لما فيه صلاح الإنسانية والوجود في العاجل والآجل.

إن إجراء التجارب البيولوجية على الخنزير قصد استثمارها وتطبيقها على الحيوانات الأخرى يجوز إذا حكمنا على الاستنساخ الحيواني نفسه بالجواز والإباحة، أما إذا حكمنا عليه بالمنع والتحريم لمخاطره ومهالكه فإن عمل هذه التجارب يعد محرماً وممنوعاً من باب أولى وأحرى.

ومعلوم أن الاستنساخ الحيواني والنباتي يتردد حكمه بين الجواز والمنع بحسب قاعدة المصالح والمفاسد وبحسب قانون الاستنباط وضوابط الاجتهاد المعلومة، لذلك فإن القيام بالتجارب على الخنزير لأغراض علمية وبيولوجية يتفرع عن حكم الاستنساخ الحيواني نفسه من حيث المنع والتجويز.

وهذا يتأكد إذا علم أو غلب على الظن من أن التجارب على الخنزير أكثر استجابة وأعظم أثراً من التجارب على غير الخنزير. أما إذا تساوى الخنزير مع غيره من الحيوانات في مجال التجارب فإنه عندئذ لا يحبذ استعمال الخنزير وإجراء التجارب عليه عملاً بعموم المعنى الداعي إلى ترك الخنزير وعدم إعزازه وإظهاره وعدم الالتفات إليه والتعويل عليه لكي لا يتخذ ذلك ذريعة للتطبيع مع كيان الخنزير الذي قد يؤدي إلى الاستخفاف به وتناوله والانتفاع به.

الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ وشعره لأغراض صحية واقتصادية:

جلد الخنزير وشعره مباحان لدى بعض الفقهاء، ويجوز الانتفاع بهما في العادة والعبادة بشروط مفصلة في مظانها[1]. وعليه فإنه يجوز استنساخ الخنازير لإيجاد الجلود والأشعار فقط والانتفاع بها في مجالات التداوي والعلاجات، وفي مجالات

---

(١) انظر مبحث أحكام الخنزير في الفقه الإسلامي.

التصنيع والتأثيث، على نحو صناعة الأفرشة والأحزمة، والأحذية والستائر وغير ذلك من الأمتعة التي تستعمل في حياة الناس. إن هذا الانتفاع جائز بشروط منها:

- إذا تعينت مصلحته الشرعية كتقوية الاقتصاد وتوفير فرص الشغل وتحقيق الاستقلال وتقليص حجم التوريد وسد حاجات الناس والمتعاملين وغير ذلك.

- إذا حكمنا على الاستنساخ الحيواني نفسه بالجواز والإباحة إذ إن حكم الانتفاع بالخنزير عن طريق الاستنساخ هو فرع لحكم الانتفاع بالاستنساخ الحيواني. لذلك فإنه لو حكم العلماء على الاستنساخ الحيواني بالتحريم فإن إيجاد الجلود والأشعار الخنزيرية عن طريق الاستنساخ يكون حراماً بداهة لقيامه على حكم الاستنساخ نفسه عملاً بقاعدة (المبني على الفاسد فاسد، أو المبني على الحرام حرام).

هذا ويفضل ويستحسن تحصيل هذه الأغراض الصحية والاقتصادية باستعمال جلود غير الخنزير إذا أمكن ذلك. أما إذا تعينت فوائد جلد الخنزير وشعره وأفضليتهما على غيرهما من الجلود فإنه لا حرج في الانتفاع بهما والاستفادة منهما في تحصيل تلك الأغراض. والله أعلم.

التداوي بأجزاء الخنزير للضرورة القاهرة:

التداوي بالخنزير للضرورة القاهرة جائز عند بعض الفقهاء، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، ومن شروط ذلك كما ذكرنا:

- عدم وجود دواء آخر سواء كان حلالاً أو مكروهاً أو محرماً، فيقدم كما هو معلوم المباح على المكروه، والمكروه على المحرم. ويقدم المحرم كالميتة على الخنزير، ويقدم قلب الخنزير وكبده على لحمه، وذلك لأن الميتة تستباح إذا ذكيت والخنزير لا يستباح ولو ذكي، والقلب لم يرد في شأنه نص صريح كما ورد في اللحم الذي حرم بنص العبارة الصريحة القطعية في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)**.

دائرة التردد بين الإباحة والمنع

يبدو أن هذه الدائرة هي التي تسع مجالات رحبة وصوراً عديدة ومتداخلة لاستخدام الخنزير في الهندسة الوراثية، وذلك راجع إلى أن البحوث البيولوجية المجراة على الخنزير وغيره مرشحة للزيادة والتضخم، ومتضمنة لنتائج وتطورات محتملة وكثيرة جداً، ومختلفة في حقيقتها ومضاعفاتها على كيان الإنسان وسلامته واستقراره، لذلك فإن الحكم على نتيجة من تلك النتائج متوقف على طبيعة تلك النتيجةو حقيقتها وفق قاعدة المصالح والمفاسد وقاعدة الاجتهاد والاستنباط، ومن ثم ترجع جميع النتائج والحقائق إلى دائرتي المنع والإباحة، وهو ما سيحدده العلماء والمجتهدون والخبراء في ضوء التطبيقات والتقنيات وبحسب القواعد والضوابط الشرعية كما قررنا.

ومن ضروب هذه الدائرة استخدام الخنزير لتوفير الدماء البشرية والأعضاء البشرية والهرمونات البشرية وغير ذلك لزرعها في جسد الإنسان المريض والمعيب بغرض علاجه ومداواته.

إن هذا النوع من الاستعمال غامض جداً ومعقد جداً، والمعلومات فيه شحيحة إلى الآن، والنتائج فيه متداخلة بصفة ملحوظة، ولذلك لا يمكن إباحته بصروة كلية لما فيه من المخاطر والمهالك المحتملة، ولا يمكن كذلك منعه لما فيه من المنافع المحتملة، مع التذكير بأن الأقرب إلى الصحة والأحوط والأورع - في الوقت الحاضر على الأقل- الميل إلى المنع وترجيح الاجتناب آخذاً بظاهر الأمر وعملاً بالنظرة الشرعية العامة للخنزير واستئناساً بأقوال بعض العلماء وتخوفاتهم من هذا النوع من الاستعمال.

إن توفير الأعضاء والدماء والهرومونات والبروتينات الآدمية من خلال استخدام الخنزير غير مضمون العواقب وغير محسوم الطبائع إذ يمكن أن يؤدي الأمر إلى مضاعفات خطيرة على الصحة الإنسانية، ويجوز أن تتكون تلك الأعضاء والدماء والهرمونات والبروتينات من نفس طبيعة الخنزير ومن نجاسته ورجسيته وقذارته.

والأسلم في هذا المجال الاستغناء عن الخنزير والاستعانة بحيوانات أخرى مباحة أو مكروهة لتوفير هذه الأعضاء والدماء والهرمونات والبروتينات إذا تعينت وتأكدت ولم تؤد إلى فساد أعظم وحرج أكبر. وكل هذا متوقف على ما ستبينه أقوال وتجارب العلماء والخبراء والفقهاء، وحقائق الواقع وشواهد الحال.

المبحث الرابع

المشروعية الإسلامية لمنع استعمال الخنزير

إن المتتبع لجملة الأدلة والأحكام والمقاصد والقرائن الشرعية المتعلقة بمنع اتخاذ الخنزير وحظر استعماله ليدرك إدراكاً قطعياً بأن هناك نظرة إسلامية خاصة وموقفاً متميزاً تجاه الخنزير وحيال حقيقته وكنهه وجوهره المنعوت بالرجسية والنجاسة وغير ذلك.

ثم إن تلك النظرة لم تكن مقتصرة على جانب الفقه والتشريع فحسب، وإنما تعدت لتشمل الجانب العقدي والإيماني وسائر تعاليم الدين وأحكامه.

- فعلى المستوى الفقهي حرم الخنزير لحماً وشحماً وعظماً، بيعاً وهبةً ومهراً وإجارةً، تمليكاً وضماناً وغير ذلك مما بيناه في هذا الصدد.

- وعلى المستوى التشريعي الصحي نلحظ أن النهي عن الخنزير قد علل بأنه رجس. وقد تولى العلماء والمفسرون والفقهاء بيان تعليل ذلك النهي من جهة ما يعود على الصحة الإنسانية، فقالوا بأن أكله يولد الديدان الشريطية كالدودة الوحيدة ودودة أخرى تسمى الشعرة الحلزونية وهي تنشأ من أكله للفئران الميتة والقاذورات. كما ثبت أن لحمه أعسر اللحوم هضماً لكثرة الشحم في أليافه العضلية وأما المواد الدهنية التي فيه فتمنع وصول عصير المعدة إلى الطعام فيعسر هضم المواد الزلالية وتتعب معدة آكله ويشعر بثقل في بطنه واضطراب في قلبه[1].

- وعلى المستوى النفسي نلحظ أن النفوس السليمة والأذواق المستقيمة تستقذر الخنزير وتعاف لحمه وشحمه وتشمئز من شكله ورائحته وذلك لكونه يعيش في المستنقعات والأوحال، ويأكل الفئران والميتة، ويشرب بوله ورجيعه والماء المتعفن وغير ذلك، هذا فضلاً عن التحريم الشرعي الذي يجعل المسلم مسلماً لأمر الله ومذعناً له خوفاً ورجاءً.

- وعلى المستوى المقاصدي نلحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال وأمر باستثماره بالأوجه المشروعة، ثم نجد في نفس السياق تحريم الخنزير ومنع الانتفاع به وحظر بيعه وهبته وغير ذلك، فدل كل ذلك على أن استثمار الخنزير بمختلف صور التعامل ليس خادماً لمقصد حفظ المال وإنمائه وتطويره وليس

---

(١) تفسير المراغي: ٢/٤٨، وتسهيل الفقه: ص٥٠.

ضرباً من ضروب هذا المقصد الشرعي الكلي المعتبر في كل أمة وملة[١].

ونفس الأمر يلاحظ على مستوى مقصد حفظ النفس، إذ لم يتعين لحم الخنزير ولا شحمه غذاءً ولا طعاماً يمكن أن تقوم به النفس وتحيا على غرار سائر المطعومات المباحة، بل إنه ظل سبيلاً لتعويق النفس وإماتتها بسبب ما يمكن أن يترتب من أضرار ومفاسد على تناول لحم الخنزير وشحمه.

ونفس الأمر بالنسبة لمقصد حفظ الدين، إذ يعد تناول الخنزير واستعماله مخالفاً للمطلوب الشرعي ومصادماً لصريح النصوص والإجماع ومعطلاً لروح الدين وإشعاع معالمه ومظاهره الداعية إلى ترك الخبائث والمفاسد وإلى تناول الطيبات والمباحات، وإلى إعزاز ما أحل الله وإهانة ما حرم الله. وقد علمنا أن الخنزير قد ارتبط ذكره بالأصنام والأوثان والميتة والخمر والدم والصليب واللهو والمروق عن الدين والشذوذ عن الفطر السليمة والتدين العميق، الأمر الذي يجعل استعمال الخنزير والاهتمام به متنزلاً في هذا السياق المنافي لطبيعة التدين وحقيقة الامتثال ومقصد حفظ الدين وصيانة الشرع ائتماراً بالمأمور به وانتهاء عن المنهي عنه.

وكذلك الأمر بالنسبة لمقصد حفظ العرض، إذ قد يكون تناول الخنزير مورثاً لضعف الغيرة على الأعراض. وهو ما يحتاج إلى زيادة التأكد والنظر في هذه القضية التي إذا صحت فستثبت حكماً وأسراراً أخرى لمنع الخنزير لا سيما إذا أخذنا بعين الحسبان ظاهرة الشذوذ الجنسي والتسيب الخلقي وحالة ضعف الغيرة على العرض أو انعدامها لدى كثير ممن يستحلون الخنزير ويستبيحونه. وإنه على الرغم من أن أسباب ذلك الشذوذ والتسيب تتمثل بالأساس في انعدام الوازع الديني والرادع الأخلاقي والإفراط في المادية وشيوع حضارة الجسد والجنس والعنف الرائجة في أوساط الغرب وغيره، أقول إنه على الرغم من ذلك فإنه لا يستبعد أن يكون تناول الخنزير ومداومة أكل لحومه وشحومه من أسباب ذلك ودواعيه، وهو ما نطمح إلى تحقيقه وتوثيقه علمياً وشرعياً في ضوء الوقائع والتجارب والحقائق والشهادات.

- وعلى المستوى العقدي الإيماني اقترن ذكر الخنزير بالأصنام والأوثان والصليب والميتة، فقد ورد تحريم الخنزير في سياق تحريم عبادة الأصنام والأوثان

---

(١) المحلى : ٣٩١/٧.

ومنع اتخاذ الصليب وبيعـها وترويجها وحظر الانتفاع بالميتـة التي كانت إحدى عوائد الجـاهليين المشـركين وأحدى القـواعـد الاعتـقـادية الوثنية والـشركـيـة المبثـوثة في تصوراتهم وأذهانهم ونفوسهم.

عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: (**إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزيز والأصنام**)[1].

وعن ابن شهاب عن سـعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقـول: (قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم (**والذي نفـسي بيـده ليوشكن أن يـنزل فيكم ابـن مريم حكمـاً مقـسطاً فيكسـر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجـزية ويفيض المال حـتى لا يقبله أحد**)[2].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيراً على الطريق فقال له :انفذ بسـلام فقيل له:هذا خنزير فقـال عيسى بن مريم:إني أخـاف أن أعود لساني المنطق السوء[3].

وعلى المسـتـوى الحـضـاري والأممي جُـعـل الخنزير عنصـراً مكـوناً لمعـاش المجتمعات الغربية وأحد الأطعمة المرغوبة والمسلية والمعشوقة في مطاعمهم ومنازلهم ومحلاتهم،والمشتهرة في وسائل إعلامهم ودعايتهم، والمتناولة في أفراحهم وأتراحهم، في تبادلهم وتهـاديهم ومواساتهم، وهو في جمـيع الحالات مظهر حضـاري يميز تلك المجتمعـات عن الأمة الإسلامية بشـتى شعوبها ودولها وأقاليـمها، والتي لم يكن من عادتها تناول[4] الخنزير سواء بأكـله أو تربيته أو التـسلي به أو غيـر ذلك من وجوه الاستعمال وهو بذلك يختزل خلفيات ودلالات ومعاني عقدية وفكرية وتاريخية كثيرة مناقضة لمنظومة الإسلام ولسائر الهدي السماوي الكريم.

وعلى المستوى التشريعي والاقتصادي نلحظ أن الخنزير في نظرة الإسلام ليس معـدوداً من المال المتقوم القـابل لقاعدة الحـوز والتصرف والملك والتـمليك والخاضع

---

(١) سبل السلام : ٣/٥ والمحلى: ٩/٨.
(٢) المحلى: ٧/٣٩١.
(٣) المنتقى: ٧/٣٠٩.
(٤) المعلم: ٢/٢٥٦.

لأوجه التعامل المشروع كالبيع والشراء والهبة والوصية والمهر والخلع وغير ذلك من الأحكام التي لا يمكن أن يكون فيها الخنزير بمثابة المال المنتفع به والذي ترتب عليه أحكامه(١).

والشاهد الآخر الذي يدل على عدم مالية الخنزير هو أن الإسلام لم يأمر باتخاذ الخنزير واستعماله ولم يشرع من ذلك شيئاً ولو على صعيد الإباحة والتجويز، بل إنه نهى عن أكل لحمه وشحمه وعظمه ولم يرتب أثراً على ذكاته كما هو الحال في العديد من الأنعام التي تباح بالذكاة. فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع، ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال وأمر باستثماره بالأوجه المشروعة، فدل كل ذلك على أن استثمار الخنزير ليس خادماً لمقصد حفظ المال وإنمائه وتطويره(٢).

لكن القائل يقول لماذا إذن خلق الله تعالى الخنزير وهو على هذه الحالة من الذم والتحقير والمنع والتحريم؟

إن الجواب عن هذا التساؤل يقتضي التذكير بحقيقة دينية بديهية مسلم بها ومعتقد فيها، هذه الحقيقة هي أن الله تعالى خلق هذا الكون لحكمة وغاية لا للعبث واللعب. قال تعالى ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون**﴾(٣). وقال تعالى: ﴿**وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين**﴾(٤) ثم إنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون. وهذه الحكمة والغاية تتوزع على ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً، وعلى ما أهل الإنسان لمعرفته وفهمه الذي تتفاوت فيه العقول والأفهام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وتباين الغرائز والميول وغير ذلك مما جعله الله تعالى سنة كونية مقررة في كل أمة وملة.

وجرياً على ما درج عليه العلماء المبرزون لحكم الأحكام ومعقولاتها وأسرارها يمكني تعليل وجود الخنزير فيما لم يستأثر به الله تعالى بعلمه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: ٤/٣٥٨- ٣٨٥.
(٢) المحلى: ٧/٣٩١.
(٣) سورة المؤمنون الآية١١٥.
(٤) سورة الأنبياء الآية ١٦.

* الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية *

فالخنزير خلق من خلق الله تعالى محدث لحكمة لا لعبث، مبين لحقيقة النجاسة والرجسية التي بها تعرف الطهارة والنقاوة، ومبرز لحقيقة الضرر والهلاك والفساد التي بها تتقرر نعمة منفعة غيره من الحيوانات التي ينتفع بلحمها وشحمها وعظمها وكبدها وصوفها، وهو موضع ابتلاء واختبار يتميز فيه المؤمن المستقيم عن الكافر المنحرف فيترتب على ذلك الحساب والجزاء ويتقرر بموجب ذلك عدل الله وغائية الوجود واطمئنان البال وتنتفي بمقتضى ذلك مظاهر ومعاني العبثية والوجودية وغير الدينية والدهرية وتفل دعوات الإلحاد والكفر واليأس. والخنزير مع ذلك عنصر من عناصر الحياة التي لها فوائدها الواقعة أو المتوقعة المتعلقة بكونه يؤثر بشكل ما في التوازن البيئي والجمالية الكونية التي تجعل الخنزير كياناً مجسماً يرتع في أنحاء الأرض بين أمم الحيوانات التي تظهر عظمة الخالق وصنعه المتقن من خلال ذلك التنوع والاختلاف في التركيب والأدوار والتعامل، والمتعلقة بكونه مجعولاً للاستفادة من شعره أو جلده إذا دبغ أو غير ذلك مما تجيزه الضرورة القصوى التي ينبغي أن تقدر بقدرها وفق الضوابط والحدود الشرعية المعتبرة، أو المتعلقة بكونه موضوعاً للعلم والتجربة ومحلاً لتحصيل المعارف والحقائق واكتشاف النظريات والقوانين واستثمارها فيما يعود على الإنسانية بالنفع والإفادة. إن خلق الخنزير ليس عبثاً وليس سدى، بل هو مجعول لحكم ومنافع علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولعل أهم حكمة هي تحقيق إرادة الأمتثال وتقرير مبدأ العبودية وتوكيد حال الخضوع والتسليم إلى الباري عز ثناؤه بالامتناع عما جعله محظوراً واجب الاجتناب والترك على نحو الخنزير الذي جعله من أوكد المنهيات وأكبر الخبائث وأعظم المفاسد. والله أعلم بالصواب.

خاتمة البحث ونتائجه

نكتفي في الخاتمة بإيراد أهم النتائج على النحو التالي:

- عد الهندسة الوراثية فناً معرفياً وميداناً علمياً تجريبياً يتزايد الاهتمام به يوماً بعد يوم، وتتجه الدراسات والبحوث والتحقيقات نحو بلورته وصياغته وحسمه وضبطه، وذلك بسبب ما يتسم به هذا الفن من تعقيد وتداخل وتسارع النتائج وتعاقب المكتشفات وقابلية للتطويع والاستخدامات المختلفة وغير ذلك مما يحتم على العلماء والفقهاء ورجال القانون والسياسة وأهل الرأي عموماً وجوب النظر الدقيق والبحث العميق لطبيعة هذا العلم ونتائجه حتى لا يعود على الإنسانية بالوبال والهلاك والفساد.
- عد الخنزير حيواناً له خصوصية شرعية تتمثل في كونه حيواناً محرماً تحريماً شديداً وجعله كائناً مستقذراً ونجساً لا ينبغي أن يعشقه المسلمون ويهووه ويتخذوه رزقاً وقوتاً وترفاً وغير ذلك من أوجه الاستعمال والانتفاع. ويذكر أن هذه الخصوصية لا تتنافى مع الحكمة الإلهية في خلق الخنزير القائمة على أنه خلق من خلق الله، له فائدته ومنافعه في الحياة لعل أهمها تقرير مبدأ اختبار الأعمال وابتلاء الناس لمعرفة مدى امتثالهم لأوامر الشرع في وجوب الابتعاد عن الخنزير، وكذلك جعله كائناً مخلوقاً له دوره وتأثيره في تنوع الكون وتوازن البيئة وإجراء التجارب وتحصيل المعارف والنتائج وغير ذلك مما استأثر الله به في علم الغيب أو مما ستتبينه الأجيال في مستقبل الحياة.

  ولعل من بين فوائد الخنزير أوجه ومواطن الاستخدام المشروع للخنزير في الهندسة الوراثية التي وردت في هذا الموضوع والتي تضمنتها هذه الخاتمة.
- تحريم استنساخ الخنزير وتنسيله قصد توفير اللحوم والشحوم لسد الحاجة الغذائية والاقتصادية وذلك لتحريم لحمه وشحمه وعدم اتخاذه قوتاً وطعاماً.
- تحريم كافة مجالات وصور التداوي بالخنزير لغير ضرورة قاهرة. ومن تلك المجالات والصور استصناع الأعضاء وزرعها في بدن الإنسان وإيجاد الهرمونات والدماء والأنسولين وغير ذلك، فذلك كله لا يعد علاجاً لانتفاء الضرورة المبيحة للمحرم.

* الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية *

- تحريم التداوي بالخنزير لغرض تعجيل الشفاء، والعمل على ملازمة التداوي بالمباح ولو تأخر الشفاء إلا إذا علم أن في تأخير الشفاء ضرراً بيناً على المريض، فإنه في هذه الحالة يكون المريض قد طالته حالة الضرورة المبيحة للتداوي بالخنزير.
- تحريم التداوي بالخنزير المؤدي إلى ضرر أشد وأكبر من الضرر الذي يراد إزالته، وذلك لأن الضرر الأخف لا يزال بالضرر الأشق. وقد يبدو هذا واضحاً خاصة في مجال التحكمات الجينية واستصناع الأعضاء والدماء الآدمية في كيان الخنزير ثم زرعها في جسد الإنسان. فقد يكون لهذا العمل تأثير خطير على صحة المريض وسلامته وحصول أضرار أكبر من الأضرار التي يراد علاجها.
- تحريم التجارب الوراثية الخنزيرية بغرض استخدامها في مجال الاستنساخ البشري الذي يلوح بعض الناس بإمكان حصوله ووقوعه، إذ بات من المعلوم أن الاستنساخ البشري حسم في تحريمه وحظره لما فيه من فساد البلاد والعباد، وعليه فإن كل ما يؤدي إلى ذلك الاستنساخ من الوسائل والمنافذ والطرق يعد محرماً ومحظوراً عملاً بقاعدة كل ما أدى إلى حرام فهو حرام.
- إباحة التجارب الوراثية الخنزيرية وتجويزها لغرض المعرفة العلمية وتطوير البحوث وتقرير النتائج والحقائق التي يمكن تطبيقها على حيوانات أخرى قصد الاستفادة المشروعة من تلك التطبيقات. وهذا يجوز بشرط أن تكون الاستفادة من تلك البحوث والتجارب مشروعة نافعة ومفيدة، أما إذا كانت مضرة ومفسدة ولغواً وترفاً وحباً للشهرة والدعاية وتكديس الأموال فإنه لا يشك في تحريمها ومنعها.
- يجوز الانتفاع بالجلد المدبوغ للخنزير في شتى مجالات الحياة وميادين الصناعة والتأثيث والطب والعلاج عملاً برأي العلماء الذين جوزوا استعمال جلد الخنزير بعد الدباغ. ويتأكد الجواز إذا تعينت مصلحة استعمال الجلد في تقوية الاقتصاد الإسلامي وسد الحاجة وتقليص الاستيراد وتحقيق الاستقلال ودرء التبعية.
- يجوز الانتفاع بشعر الخنزير في ميادين الخياطة والخرازة وغير ذلك مما تعين مصلحته عملاً برأي العلماء الذين أباحوا ذلك. (تفصيل ذلك في صلب الموضوع).
- يجوز التداوي بالخنزير وبأجزاء منه للضرورة القاهرة وعند انعدام الدواء الحلال

أو المكروه، ويراعى في ذلك منطق الأولـويات كتـقديم الميـتة على الخنزير وتقـديم قلب الخنزير وكبده على اللحم والشحم.

- هناك مجالات عـديدة وصور مختلفـة لاستخدام الخنزير في الهندسـة الوراثية لم يتحدد حكمـها الشرعي بعد ، وتظل متوقـفة على النتائج والحقائق المتـوصل إليها في ضوء قانون الاستنباط وقاعدة المصالح والمفاسد.

ومن قبـيل ذلك توفير الدماء البـشرية والأعضاء البـشرية والهرمونات البـشرية وغير ذلك لزرعها في جسد الإنسان المريض والمعيب بغرض علاجه ومداواته.

إن هذا النوع من الاستعمال غامض جداً ومعقـد جداً، والمعلومات فيه شحيحة إلى الآن، والنتائج فيه متداخلة بصفة ملحـوظة، ولذلك لا يمكن إباحته بصورة كلية لما فيه من المخاطر والمهـالك المحتـملة، ولا يمكن كذلك منعـه لما فيه من المنـافع الضرورية المحتملة، مع التذكير بأن الأقـرب إلى الصحة والأحوط والأورع- في الوقت الحاضر على الأقل- الميل إلى المنع وترجيح الاجتناب أخذاً بظاهر الأمر وعملاً بالنظرة الشرعية العـامة لـلخنزير واسـتئناسـاً بأقـوال بعض العلمـاء وتخـوفاتـهم من هذا النوع من الاستعمال.

إن توفير الأعضـاء والدماء والهرمونات والبروتينات الآدمية من خـلال استخدام الخنزير غير مـضمون العواقب وغـير محسوم الطبـائع، إذ يمكن أن يؤدي الأمر إلى مضـاعفات خطيـرة على الصحـة الإنسانية، ويجـوز أن تتكون تلك الأعضـاء والدماء والهرمونات والبروتينات من نفس طبيعة الخنزير ومن نجاسته ورجسيته وقذارته.

والأسلم في هذا المجال الاستغناء عن الخنزير والاستعانة بحيوانات أخرى مباحة أو مكروهة لتوفير هذه الأعضاء والدمـاء والهرمونات والبروتينات إذا تعينت وتأكدت ولم تؤد إلى فساد أعظم وحرج أكـبر. وكل هذا متوقف على ما ستـبينه أقوال العلماء والخبراء والفقهاء وتجاربهم، وحقائق الواقع وشواهد الحال.

فهرس المصادر والمراجع

ملاحظة مهمة

* رتبت المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً بحسب ألقاب المؤلفين.
* ألغيت اعتبار أل وابن وأبو.

ب

* **الباجي أبو الوليد:**

١ – إحكام الفصول في أحكام الأصول– دار الغرب الإسلامي بيروت تحقيق عبدالمجيد تركي– الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٢ – المنتقى شرح موطأ مالك– دار الكتاب العربي– بيروت٠– الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

* **البقصمي ناهد:**

٣ – الهندسة الوراثية والأخلاق – سلسلة عالم المعرفة الكويت، عدد ١٧٤ ذو الجحة ١٤١٣هـ–يونيو (حزيران) ١٩٩٣م.

* **البيهقي أبو بكر:**

٤ – السنن الكبرى – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثماني بحيدر آباد– الدكن– الهند ٠– الطبعة الأولى– سنة١٣٥٢هـ.

ت

* **الترمذي:**

٥ – سنن الترمذي بشرح الإمام أبي بكر العربي– دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

ج

* **ابن جزي المالكي:**

٦ – القوانين الفقهية– الدار العربية للكتاب ١٩٨٨م.

* الجعلي المالكي عثمان بن حسنين.

٧ - سراج السالك شرح أسهل المسالك- دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

ح

* ابن حبان:

٨ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة٠- الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

* ابن حزم الأندلسي:

٩ - المحلى - دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ببروت.

* حسن مصدق:

١٠- الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة- بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة بجامعة الزيتونة بتونس (١٤١٧-١٤١٨هـ/١٩٩٦-١٩٩٧م).

* الحفار سعيد:

١١- البيولوجيا ومصير الإنسان- سلسلة عالم المعرفة عدد ٨٨.

خ

* الخادمي نور الدين:

١٢- الاستنساخ والشريعة- لايزال مخطوطاً، وهو في طريق النشر بإذن الله تعالى.

* خلاف عبدالوهاب:

١٣- علم أصول الفقه- دار القلم - الكويت٠- الطبعة ١٤- سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

د

* داماد أفندي عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان:

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- دار إحياء التراث العربي- بيروت، ودار الطباعة العامرة.

* الدرقاش الهادي:

١٥- فقه الرسالة متناً ونظماً وتعليقاً - دار قتيبة ٠- الطبعةالأولى ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

ر

* الرازي:

١٦- المحصول في علم الأصول- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٠- ط١- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

* ابن رجب الحنبلي:

١٧- القواعد في الفقه الإسلامي- دار الجيل - بيروت٠- ط٢- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* ابن رشد الجد:

١٨- البيان والتحصيل- دار الغرب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٩- المقدمات- دار الغرب الإسلامي- بيروت٠- ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ومطبعة السعادة مصر٠- ط١.

* ابن رشد الحفيد:

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مكتبة الكليات الأزهرية- مصر ١٩٨٢م- ودار الفكر - بيروت.

ز

* الزحيلي وهبة:

٢١- أصول الفقه - دار الفكر- دمشق ٠- ط١- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٢- ابن أبي زيد القيرواني.

٢٣- الرسالة الفقهية- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان٠- ط١- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ودار الفكر للطباعة بيروت لبنان- ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.

س

* سابق سيد:

٢٤- فقه السنة - دار الكتاب العربي - بيروت.

* ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر:

٢٥- الودائع لمنصوص الشرائع تحقيق صالح بن عبدالله بن إبراهيم الدويش.

* أبو سريع محمد عبدالهادي:

٢٦- أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي- دار الجيل- بيروت٠- ط٢- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ومكتبة التراث الإسلامي- القاهرة.

* سلامة الطيب:

٢٧- الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة- مقال بمجلة الهداية التونسية- السنة ٢٢/ العدد٢- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

* السلامي محمد المختار:

٢٨- الاستنساخ- محاضرة ألقاها بالمغرب الأقصى وهي منشورة بمجلة الهداية التونسية - السنة٢٢/ العدد١ - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م وبجريدة الصباح التونسية العدد ١٥٦٣٨- السنة ٤٧ بتاريخ ١٨ جوان ١٩٩٧م.

* سمارة قاسم:

٢٩- المعجم المصور للهندسة الوراثية- دار المعرفة للطباعة والنشر.

ش

* الشافعي:

٣٠- الأم- دار المعرفة بيروت٠- ط٢- ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣١- الرسالة- دار الفكر للطباعة والنشر.

* الشرنبلالي حسن بن عمار الحنفي:

٣٢- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- دار المعرفة- بيروت.

* الشنقيطي محمد الأمين:

٣٣- مذكرة أصول الفقه. دار القلم - بيروت.

* شوقي أحمد:

٣٤- هندسة المستقبل - المكتبة الأكاديمية٠- ط١- ١٩٩٢م.

ص

* الصابوني محمد علي:

٣٥- صفوة التفاسير- دار القرآن الكريم - بيروت٠- ط٥- ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م.

* الصنعاني:

٣٦- سبل السلام- دار الكتب العلمية- بيروت.

الصاوي أحمد:

٣٧- بلغة السالك لأقرب المسالك- دار الفكر.

ط

* ابن طاهر الحبيب

٣٨- الفقه المالكي وأدلته- دار ابن حزم - بيروت٠-ط١- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

* الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل:

٣٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح- دار الإيمان - دمشق- بيروت.

* طويلة عبدالوهاب عبدالسلام:

٤٠- تسهيل الفقه الإسلامي مع أدلته من المنقول والمعقول على المذاهب الأربعة- دار السلام٠- ط١- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

ظ

* الظواهري مختار

٤١- مقدمة لكتاب الهندسة الوراثية لناهد البقصمي (سلسلة عالم المعرفة بالكويت العدد ١٧٤).

* **ابن عابدين:**

٤٢- حاشية ابن عابدين.

* **ابن عاشور محمد الطاهر:**

٤٣- تفسير التحرير والتنوير - الدار التونسية للنشر - تونس- ١٩٨٤م.

* **عبدالوهاب القاضي:**

٤٤- الإشراف على مسائل الخلاف-مطبعة الإرادة - تونس.

* **ابن العربي أبو بكر:**

٤٥- القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس- دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١- ١٩٩٢م تحقيق عبدالمجيد تركي.

٤٦- أحكام القرآن- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

* **علاء الدين محمد الإمام:**

٤٧- الدر المنتقى في شرح الملتقى- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ع

* **الغامدي عبدالله- عثمان الطاهر، جعفر حسن:**

٤٨- مدخل إلى علم الوراثة- دار المريخ للنشر الرياض- المملكة العربية السعودية.

* **الغزالي أبو حامد:**

٤٩- المستصفى من علم الأصول- دار الفكر - بيروت ق.

* **ابن قدامة:**

٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥١- المغني.

ق

* القرافي:

٥٢- الذخيرة، تحقيق محمد حجي ومن معه- دار الغرب الإسلامي- بيروت٠- ط١- ١٩٩٤م.

* القرضاوي يوسف:

٥٣- الحلال والحرام في الإسلام- الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

* ابن القيم:

٥٤- أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق صبحي الصالح- دار العلم للملايين٠- ط٣- ١٩٨٣م.

ك

* الكاساني:

٥٥- البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي٠- ط٢- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

م

* ابن ماجة:

٥٦- سنن ابن ماجة (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)- المكتبة العلمية - بيروت.

* المازري:

٥٧- المعلم بفوائد مسلم (تحقيق محمد الشاذلي النيفر)- دار الغرب الإسلامي٠- ط٢- ١٩٩٢م.

* مالك بن أنس:

٥٨- الموطأ (تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي) - دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية- بيروت.

* مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

٥٩- قرار رقم ١٠٠/٢/ دورة المؤتمر العاشر.

* المراغي أحمد مصطفى:

٦٠- تفسير المراغي- دار الفكر ٠-ط ٣- ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.-

* المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني

شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر:

٦١- الهداية شرح بداية المبتدى

* مسلم:

٦٢- صحيح مسلم بشرح النووي- المطبعة المصرية ومكتبتها.

* مصباح عبدالهادي:

٦٣- الاستنساخ بين العلم والدين- الدار المصرية اللبنانية٠- ط١- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

* المقري:

٦٤- قواعد المقري (تحقيق أحمد بن حميد)- معهد البحوث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٥- الكليات الفقهية (تحقيق محمد أبو الأجفان)- الدار العربية للكتاب ١٩٩٧م.

* الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت طبعات ذات السلاسل الموصلي عبدالله بن محمود:

٦٧- الاختيار لتعليل المختار- دار المعرفة - بيروت٠- ط٣- ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

* ميارة محمد بن أحمد المالكي:

٦٨- الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لابن عاشر - مطبعة التقدم العلمية مصر سنة١٣٣٠هـ.

ن

* ابن نجيم:

٦٩- الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية - بيروت٠- ط١- ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

* الندوي علي أحمد.

٧٠- القواعد الفقهية- دار العلم بيروت، ودمشق - ط١- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

* النسائي:

٧١- سنن النسائي- دار الحديث - القاهرة، ودار الجيل - بيروت- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

المذهبية الفقهية
وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثاً

الدكتور / عبدالرزاق بن إسماعيل هرماس (*)

مخطط الدراسة

مقدمـة : (مراحل البحث وغايته وأهميته)

المبحـث التمهيـدي : المذهب الفقهي وعلاقته بالتفسير

المطلب الأول : المذهب الفقهي مصطلحه والمراد به .

المطلب الثاني : علاقة الالتزام المذهبي الفقهي بتفسير القرآن .

المبحـث الأول : المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً .

المطلب الأول : أثر المذهبية في مصنفات التفسير عامة .

المطلب الثاني : أثر المذهبية في مصنفات " أحكام القرآن" .

المطلب الثالث : خلاصة تأثير المذهبية في التفسير عند القدامى .

أولاً : الأثر الايجابي للمذهب الفقهي في تفسير آيات الأحكام .

ثانياً : الأثر السلبي للمذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام .

المطلب الرابع : التحرر من المذهبية في التفسير عند بعض القدامى.

المبحث الثاني : المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام حديثاً .

المطلب الأول : تفسير آيات الأحكام ضمن التفاسير الشاملة .

المطلب الثاني : التأليف المدرسي في آيات الأحكام خلال العصر الراهن .

المطلب الثالث : مميزات تفسير آيات الأحكام عند المعاصرين .

(*) كلية الآداب ، جامعة القاضي عياض ، المغرب .

أولاً : المميزات الغالبة على التاليف في التفسير عامة .
ثانياً : المميزات التي انفرد بها التأليف المدرسي .
المطلب الرابع : الأثر الإيجابي للتحرر من المذهبية في العصر الراهن .
خاتمة الدراسة .

المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثاً

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،و من يضلل فلا هادي له ، وصلى الله وسلم على إمام الهدى وعلى آله وصحبه ...

غاية هذه الدراسة "المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثاً" إبراز أثر الالتزام بمذهب فقهي معين بالنسبة للمفسر في مجال إبداعه الذي هو تفسير القرآن ..

لقد اشتهر كل مذهب فقهي بأصول اجتهادية ، ونقلت عن أئمة المذاهب وتلامذتهم فتاوى في النوازل التي عرضت عليهم ... ، ودرج عامة المفسرين على الاهتمام بفقه آيات الأحكام ،ولم يخل عملهم من تضمين التفسير آراء مذاهبهم في الفروع الاجتهادية مع مناقشة مذاهب مخالفيهم ...

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة :

المبحث التمهيدي خصص لتحديد مفهوم المذهب الفقهي ، وأثر الالتزام بالمذهب في تفسير القرآن .

المبحث الأول كان موضوعه أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام عند متقدمي المفسرين .

المبحث الثاني عرض لموقف المفسرين المعاصرين من قضية الالتزام بالمذهب الفقهي .

وختمت الدراسة بعرض مقارن عن أثر المذهبية في تفاسير القدامى والمعاصرين ...

وحتى لايقودنا الاستطراد إلى توسع ممل ، ستهتم هذه الدراسة بتفسير آيات الأحكام في التفاسير المشتهرة عند أهل السنة ، علما بأن لغيرهم كالشيعة إمامية وزيديه وكالخوارج ... تُراثاً في التفسير الفقهي لن يتم التعرض له .

تبعاً لما سلف فغاية هذه الدراسة هي البحث عن أثر المذهبية في تفسير آيات الأحكام عامة ، سواء تعلق الأمر بالتفاسير المجردة للأحكام التي يصطلح عليها بكتب "التفسير الفقهي" ، أو تعلق الأمر بالتفاسير التي تتبعت القرآن آية آية من أوله إلى

منتهاه ، وعرضت لمختلف المسائل المستنبطة من آيات الأحكام .

أما أهمية هذه الدراسة فتتجلى في كونها عملت على إبراز نطاق التقليد والمذهبية في إسهامات المفسرين ، مع التنبيه إلى التفاسير التي رفض مؤلفوها تقليد مذهب معين ، فجنحوا إلى الاتباع والتسليم للكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك .

المبحث التمهيدي

المذهب الفقهي وعلاقته بالتفسير

قال صاحب " تاج العروس" "المذهب : المعتقد الذي يذهب إليه ... ، والمذهب الطريقة ، يقال : ذهب فلان مذهباً حسناً ، أي طريقة حسنة"(١) .

وقال الفيروز آبادي : ذهب بمعنى مضى ، وقد وردت في القرآن على عشرين وجهاً .. ، والذهاب يستعمل في الأعيان وفي المعاني .. (٢) .

وفي " التعريفات" : " المذهب الكلامي هو أن يورد حجة للمطلوب على طريق أهل الكلام بأن يورد ملازمة ، ويستثني عين الملزوم أو نقيض اللازم أو يورد قرينة من القرائن الاقترانيات لاستنتاج المطلوب .."(٣) .

المطلب الأول : المذهب الفقهي مصطلحه والمراد به

المذهب في الاصطلاح الفقهي له معنيان :

المعنى الأول : يراد به اجتهاد إمام من الائمة المعتبرين في معرفة الأحكام ، وهذا المعنى هو الذي عرفه المتقدمون من هذه الأمة ، سواء عاشوا في عصر السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم أو عاشوا في عصر أئمة الاجتهاد .

فمذهب صحابي معين أو مذهب أهل بلد أو مذهب إمام ... اجتهاده في معرفة الأحكام .

فالمذهب اعتباراً لذلك حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام معتبر . وفي هذا المعنى قال ابن عبدالبر النمري ت ٤٦٣هـ :

"وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف ، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين

---

(١) الزبيدي ، تاج العروس مادة ذهب ج١ص٢٥٧، دار الرشاد ، الدار البيضاء .

(٢) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٣ص ٢١-٢٢، المكتبة العلمية، بيروت .

(٣) الجرجاني ، التعريفات ص٢٠٨، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد ، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة فى الغناء " (١) .

وفي نفس المعنى أيضاً نقل عن الإمام أبي حنيفة قوله : "إذا صح الحديث فهو مذهبي" أي إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ، ولايخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به (٢) .

فالمذهب اصطلاحاً يراد به المذهوب إليه من الأحكام العملية المخصوصة بمن نسب إليه من أئمة العلوم الإسلامية ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية (٣) .

وتبعاً لهذا المعنى كان المتقدمون لايرون تقليد الأئمة سائغاً إلا للعامي الذي لايعرف طرق الأحكام الشرعية :

فحرر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ضمن كتابه "الفقيه والمتفقه" أبواباً خصصها لهذا الموضوع مثل : "باب الكلام في أقوال المجتهدين" و"باب الكلام في التقليد" و"باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ"(٤) .

والشيء نفسه فعله ابن عبدالبر النمري ت ٤٦٣هـ في "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله "ضمن" باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع (٥) ، وقال في ذلك نظماً :

ياسائلي عن موضع التقليد خذ عني الجواب بفهم لب حاضر
واصغ إلى قولي ودن بنصيحتي واحفظ علي بوادري ونوادري
لافرق بين مقلد وبهيمة تنقاد بين جنادل ودعائر

---

(١) ابن عبدالبر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٠ ص١٥ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ج١ ص٤٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) السنوسي ، بغية المقاصد وخلاصة المراصد ص١٦، مطبعة المعاهد ، القاهرة .

(٤) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ج٢ص٥٨، ٦٨,٦٦، الطبعة الثانية ، مصورة ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ج٢ص١٠٩-١٢٠، طبعة مصورة عن المنيرية .

تبـاً لقـاضٍ أو لمفـتٍ لايـــــرى عللاً ومعنـى للمقـال السائـر [١] .

المعنى الثاني للمـذهب اصطلاحاً : يطلق على ماجـرت به الفتوى ، سـواء تعلق الأمر بفتاوى المنسوب إليه المذهب أو فتاوى المفتين على قواعده .

وفي هذا المعنى نقل عن الزرقـاني ت ١١٢٢هـ ، قال : وقـد يطلق عند المتـأخرين على ما به الفتوى في ذلك ... كـان من أقواله أو مما رجح من طرق أصحابه من باب إطلاق الشيء على جـزئه الأهم (كالحج عـرفـات) لأن ذلك هو الأهم عند المقلدين .. ، وفي الحطاب سئل ابن عرفة هل يقال في أقوال أصحاب الإمام إنها من مذهب الإمام، فقـال : إن كان المستخـرج لها عارفـاً بقواعد الإمـام وأحسن مراعاتهـا صح نسبتـها للإمام وجعلها من مذهبه وإلا نسبت لقائلها "[٢] .

وقد بالغ بعض المتـأخرين في أقوال الإمام وأصـحابه فجعلوها مـذهبه ودعوا إلى التعويل عليها والاستدلال بها .

ففي مـقدمة "الـديباج المذهب" قال أبو إسـحاق إبراهيم بن فـرحون ت ٧٩٩هـ : "فـإن أولى ما أتحف به الطالـب اللبيب ، ودون للأديب الأريب الـتعـريف بحـال من جـعل تقليده بينه وبين الـله حجـة ، واتخذ اقـتفـاء هديه في الحلال والحـرام أوضـح محجة .. "[٣] .

والمذهب بهذا المعنى لم يعرفـه الأئمة الذين تنسب إليهم المذاهب الفقـهية ، ولم يكن هذا المفـهوم مـوجـوداً بين المسلمين في عـصر السلف الصـالح ولا في عـصر أئمـة الاجتهاد من أهل الـسنة والجماعة [٤] . ذلك أن الأصل عندهم جميـعاً أنه " ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٥] .

---

(١) ابن عبدالبر ، المصدر السابق ج٢ص١١٥، والقصيدة في اثني عشر بيتاً .

(٢) السنوسي ، بغية المقاصد ص١٨ .

(٣) ابن فرحون ، الديبـاج المذهب في معرفة أعيـان علماء المذهب ج١ص٣ بتصحيح د. مـحمد ابو النور ، طبعة دار التراث القاهرة .

(٤) انظر : د. عـمر الجـيدي ، مـحـاضرات في تاريخ المذهب المـالكي في الغرب الإسـلامي ص٧، منشورات عكاظ ، الرباط .

(٥) ابن عبد البر ، التمهيد ج١٠ص١١٥ .

فمـا خالف الكتاب والسنة من آراء الأئمـة فليس بمذهب لهم ولا يجوز الإفـتاء به ولا تقليده .. قال القرافي ت٦٨٤هـ :

" كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القـياس الجلي السالـم عن المعارض الراجح لا يجـوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفـتي به في دين الله تعـالى ، فإن هذا الحـكم لو حكم به حاكـم لنقضناه ، ومـا لانقره شـرعاً بعـد تقرره بحكم الحـاكم أولى ألاّ نقره شـرعاً إذا لم يتـأكد ، وهذا لم يتأكد فـلا نقره شرعاً والفتـيا بغير شرع حـرام ، فالفتيا بهـذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به .. "(١).

والمذهب بهـذا المعنـى - الثـاني - هـو الذي قـال عنـه الشـاطـبي ت٧٩٠هـ في "الاعتصام" : "... والرابع رأي المقلدة لمذهب إمام يزعـمون أن إمامهم هو الشريعة ، بحيث يأنفـون أن تنسب إلى أحد من العلماء فـضيلة دون إمامهم ، وحـتى إذا جاءهم من بلغ درجـة الاجتـهاد وتكلـم في المسائل ولم يرتبط إلـى إمامـهم رموه بالنكيـر ، وفوقوا إليه سهام النقد ، وعـدوه من الخارجين عن الجادة ، والمفارقين للجماعة ، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي "(٢) .

المطلب الثاني : علاقة الالتزام المذهبي الفقهي بتفسير القرآن

ارتبط تفسير القرآن الكريم بتطور الفقـه ارتباطاً كاملاً ، فالقرآن هو المصدر الأول للأحكام ، والسنة شارحة له ومبينة ، وقد كان تفسير الصدر الأول من الأئمة منصباً على مـا تعلق به عـمل : أي آيات الأحكام بـالدرجة الأولـى ، فلمـا جاء عـصـر أئمـة الاجـتهـاد ساروا على نهج سـلفهم ، وفـسروا آيات الأحكـام ، وضمنوا تفـاسيـرهم

---

(١) القرافي ، الفروق مع حاشية ابن الشـاط والتهذيب ج٢ص١٠٩، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ج٢ص٣٤٨، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

وذكر الشوكاني ت١٢٥٠هـ عن المذهب بهذا المعنى الثاني : "فقد كان أوائل المقلدة يعتمدون على أئمتـهم في المسائل الشـرعية ويعـولون على آرائهم ويقفون عـند اختيـاراتهم ، ويدعون نصـوص الكتـاب والسنة .. "انظر أدب الطلب ومنتـهى الأرب ص١١٥ ، دار الكتب العلـميـة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

اجتهاداتهم وآراءهم في الفروع .

وبعد عصر الأئمة بدأت البوادر الأولى للالتزام المذهبي تبرز ، ثم مالبثت الظاهرة أن انتقلت إلى كتب التفسير ، تستوي في ذلك كتب التفسير الفقهي التي اهتمت بآيات الأحكام فحسب ، وكتب التفسير التي تتبعت آيات القرآن عامة حسبما يقتضيه الإسلوب التحليلي .

فمن المصنفين في التفسير - عامة - الذين اشتهر عنهم الالتزام بمذهب فقهي معين :

القاضي أبو محمد عبدالحق بن عطية ت٥٤٦هـ مصنف "المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز " وكان مالكياً .

محمد فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ مصنف "مفاتح الغيب" وكان شافعياً .

أبوالبركات عبدالله بن أحمد النسفي ت٧٠١هـ مؤلف "مدارك التنزيل" ، وكان حنفي المذهب .

أبو عبدالله محمد بن يوسف أبو حيان ت٧٤٥هـ مصنف "البحر المحيط" وكان شافعياً كما ذكر في كتب التراجم .

ناصر الدين أبو سعيد عبدالله البيضاوي ت٦٩١هـ مؤلف "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" وكان شافعياً .. وغيرهم .

وقد ضمن هؤلاء الأعلام تفاسيرهم طائفة من آراء مذاهبهم واجتهاداتها، وأيضاً نصيباً من الجدل الفقهي والخلافيات، وتفاوتوا في ذلك تبعاً لتنوع ميولهم العلمية.

لكن ظاهرة الالتزام المذهبي برزت بشكل جلي في كتب "أحكام القرآن" حيث أصبحت الآيات تفسر على قواعد المذهب في استنباط الأحكام ، وأخرجت للناس تفاسير لانكاد نجد بينها وبين أمهات كتب الفقه كبير فارق ، وخالط بعضها تعصب للمذهب مذموم ، وجاء بعضها الآخر محموداً "[١] .

وأشهر ما وصلنا أو وردت الإشارة إليه من كتب التفسير الفقهي :

- تفسير أبي نصر محمد بن السائب الكلبي ت١٤٦هـ [٢] .

---

(١) انظر : د. فهد الرومي ، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ج٢ص٤١٧، طبع بإشراف إدارة البحوث العلمية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

(٢) الداودي ، طبقات المفسرين ج٢ص١٤٩، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- "الأحكام" لبكر بن العلاء القشيري المالكي ت١٨٢هـ (١) .
- "أحكام القرآن" لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ ، جمعه أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ .
- "أحكام القرآن" ليحيى بن عبدالله بن بكير ت ٢٣١هـ (٢) .
- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن حجر السعدي ت٢٤٢هـ (٣) . ثم ألف فيها :
- أبو إسحاق إسماعيل الأزدي البصري ت ٢٨٢هـ (٤) .
- أبو الحسن بن موسى القمي الحنفي ت ٣٠٥هـ (٥) .
- أبو جعفر أحمد الطحاوي ت ٣٢١هـ (٦) .
- أبو محمد القاسم بن أصبغ ت ٣٤٠هـ (٧) .
- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ (٨) .
- أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت ٤٥٨هـ (٩) .
- أبو الحسن علي بن محمد الكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ (١٠) .
- أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري ت ٥٤٣هـ (١١) .
- أبو عبدالله عبدالمنعم بن محمد بن الفرس الغرناطي ت٥٩٧هـ (١٢) .

---

(١) انظر ، ابن فرحون ، الديباج ج١ص٣١٤ .
(٢) ابن فرحون ، المصدر السابق ج٢ص٢٥٩ .
(٣) الداودي ، طبقات المفسرين ج١ص٤٠١-٤٠٢ .
(٤) الداودي ، المصدر السابق ج١ص١٠٦ .
(٥) الداودي ، المصدر السابق ج١ص٤٤٠ .
(٦) الداودي ، المصدر السابق ج١ص٧٦ .
(٧) الداودي ، المصدر السابق ج٢ص٣٦ .
(٨) الداودي ، المصدر السابق ج١ص٥٦ .
(٩) ترجمته في : ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٢ص٩٤-٩٥، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
(١٠) الداودي ، المصدر السابق ج١ص٤٣٦ .
(١١) الداودي ، المصدر السابق ج٢ص١٦٧ ومابعدها .
(١٢) الداودي ، المصدر السابق ج١ص٣٦٣ومابعدها .

- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ (١) .

وقد قام بعض فقهاء المفسرين باختصار كتب الأحكام ، وأشهر هذه المختصرات :

- "مختصر أحكام القرآن" لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت٤٣٧هـ (٢) .
- "تلخيص أحكام القرآن " لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القنوي ت ٧٧٠هـ (٣) .

والخاصية التي ميزت عدداً من هذه المصنفات هي التوسع في الحجاج والنقاش لنصرة المذهب الفقهي ، وقد يخرج ذلك المصنف إلى نقد المذاهب المخالفة ، فكان التزام المفسر بمذهب معين حافزاً للاستدلال على آراء إمام ذلك المذهب ومجتهديه وفتاواهم في فروع الفقه ، وأيضاً مناسبة للرد على استنباطات غيره من المجتهدين في الفروع ذاتها .

ومع مرور الزمن أضحى تفسير آيات الأحكام مجالاً للمناظرات الفقهية ، بل إن العديد من مسائل الخلاف قد نمت وتطورت في مصنفات الأحكام ، ومع توسع المناقشات ودقة الفهم صارت كتب "أحكام القرآن" خاصة ، ومصنفات التفسير التي ألفها أتباع المذاهب عامة تجمع في ثناياها دراً تشهد على مدى ما بلغه مؤلفوها في مجال التفريع والاستنباط حتى حين يتعلق الأمر بقضايا الخلاف داخل المذهب (٤) .

أما في العصر الراهن فقد ظهر العديد من التفاسير التي اهتمت بأحكام القرآن ، ومن المعاصرين الذين أفردوا الأحكام بالتأليف :

---

(١) الداودي ، المصدر السابق ج٢ص٦٩ .
ومن المؤلفين في الأحكام أيضاً ، أبو الوليد الباجي ت٤٧٤هـ ، انظر الداودي ج١ص٢٠٨ ، وابن فرحون ج١ص٣٨٥، ومنهم أبو العباس أحمد الحلبي ت ٧٥٦هـ ، مؤلف "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" ، انظر الداودي ج١ص١٠٢ . وأيضاً علي بن عبدالله الشنفكي (القرن التاسع الهجري) له "أحكام الكتاب المبين" واحمد بن أبي سعيد ملاجيون.. وانظر : الذهبي ، التفسير والمفسرون ج٢ص٤٣٦، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ، دار الكتب الحديثة .

(٢) الداودي ، طبقات المفسرين ج٢ص٣٣٢ .

(٣) الداودي ، المصدر السابق ج٢ص٣١١ .

(٤) انظر على سبيل المثال تفسير آية الحرابة من سورة المائدة وآية الإفك من سورة النور في أحكام القرآن لابن العربي المعافري.

- محمد صديق حسن القنوجي ت ١٣٠٧هـ ، مؤلف "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام" .
- محمد علي الصابوني -معاصر - مؤلف " روائع البيان في تفسير آيات الأحكام".
- مناع خليل القطان توفي ١٤٢٠هـ - معاصر - مؤلف "تفسير آيات الأحكام" .
- عبدالرحمن الشافعي - معاصر - مؤلف "قبس من التفسير الفقهي" .
- كمال جودة أبو المعاطي مؤلف "دراسات في تفسير بعض آيات الأحكام".
- هذا إضافة إلى "تفسير آيات الأحكام" الذي أشرف عليه محمد علي السايس ت ١٣٩٦هـ [1] .

فضلاً عن المؤلفات السابقة نجد المفسرين المعاصرين الذين اتجهوا لتفسير آيات القرآن عامة يظهرون اهتماماً بأحكام القرآن ، ولعل أكثر التفاسير المعاصرة تعقباً لفقه آيات الأحكام :

- تفسير القرآن الكريم : الأجزاء العشرة الأولى ، لمحمود شلتوت ت ١٣٨٣هـ [2] .
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ .
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ .
- تفهيم القرآن لأبي الأعلى المودودي ت ١٣٩٩هـ ، وقد ترجم منه إلى العربية تفسير سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنور والأحزاب ...
- التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري ت١٤١٤هـ .

وفي محاولة لإبراز أثر الالتزام بالمذهب الفقهي في التفسير عامة ، ستعرض هذه الدراسة في المبحثين اللاحقين لأثر المذهبية في مصنفات المتقدمين من المفسرين ، ثم بعد ذلك يبسط الكلام عن موقف المفسرين المحدثين من المذهبية الفقهية وأثر ذلك في التفاسير المعاصرة .

---

(١) د. الرومي، اتجاهات التفسير ... ج٢ص٤٣٦ .

(٢) ابتدأ تفسيره من أول القرآن إلى الآية الحادية والعشرين بعد المائة من سورة التوبة .

المبحث الأول

المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً

كانت أشهر التفاسير التي خلفها المتقدمون متأثرة بأحد المذاهب الفقهية الأربعة ، وكان مصنفوها يفسرون آيات الأحكام وفق ما تقتضيه أصول المذهب الذي يأخذون به ، لكن الملاحظ أن متأخري المفسرين لم يكونوا منضبطين للمنهج العلمي كأسلافهم، فكان التعصب المذهبي يجرهم إلى التعسف على علماء المذاهب المخالفة ...

فعندما ظهرت " مذاهب فقهاء الأمصار ببنيانها الضخم المؤصل على الأصول الاجتهادية ودونت ثم ذاعت في الناس ، تأثر بكل مذهب منها طوائف من العلماء ، كما حصل من قبل أن تأثر بفقهاء الصحابة طوائف من الصحابة والتابعين "(١) ، و"سعى أتباع كل مذهب فقهي إلى آيات الأحكام في القرآن يفردونها بالتأليف ويفسرونها حسب قواعدهم في استنباط الأحكام ، فخرجت تفاسير لآيات الأحكام لاتكاد تجد بينها وبين كتب الفقه كبير فارق" (٢) ، "ولقد بلغ الأمر ببعض هؤلاء المقلدة إلى أن نظروا إلى أقوال أئمتهم كما ينظرون إلى نص الشارع ، فوقفوا جهدهم العلمي على نصرة مذهب إمامهم وترويجه ، وبذلوا كل ما في وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيده ، وكان من أثر ذلك أن نظر هذا البعض إلى آيات الأحكام فأولها حسبما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل ، وإلا فلا أقل من أن يؤولها تأويلاً يجعلها به لاتصلح أن تكون في جانب مخالفيه ، وأحيانا يلجأ إلى القول بالنسخ أو التخصيص ، وذلك أن سدت عليه كل مسالك التأويل" (٣) .

والحق أن تأثير المذهب الفقهي في تفاسير المتقدمين سواء عاشوا في عصور الاجتهاد أو في العصور المتأخرة التي عم فيها التقليد، لم يكن هذا التأثير دائماً سلبياً ، وإن كان هذا الجانب هو الذي يظهر للمطلع ، ففي كتب التفسير التي صنفها

---

(١) نور الدين عتر ، علوم القرآن ص١٠٤، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الخير دمشق .

(٢) فهد الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ص٩٤، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، مكتبة التوبة ، الرياض .

(٣) الذهبي ، التفسير والمفسرون ج٢ص٤٣٤ .

المتعصبون للمذهب جوانب إيجابية وأخرى سلبية .

ولإبراز أثر المذهبيـة الفقهـية في تفاسيـر المتقدمين سـيتم تقسـيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة تعرض :

لأثر المذهبـية في التـفاسـير التي تتـبعت آيات القـرآن كلها ، سـواء في ذلك آيات الأحكام وآيات الأدب والقصص وغيرها .

وأثر المذهبية في المصنفات التي أفردها المتقدمون لآيات الأحكام فحسب . ثم إبراز وجه تأثير المذهبية في التفسير عند القدامى .

وأخيراً يتم التعرض لأشهر المفسرين المتقدمين الذين تحرروا من المذهبية .

المطلب الأول : أثر المذهبية في مصنفات التفسير عامة

الغاية من التـفسير بوصـفه علماً من العلوم الشرعـية هي فهم الأحكام التكليـفية وإدراكها، فـالتفسير سواء كـان بالأثر أو بالـرأي ، وسـواء كـان على منهج اللغويين أوالفقهاء أو غير ذلك تظل غايته الأولى بيان مراد الله تعالى في خطابه للمكلفين .

فعلم التـفسيـر ما وجـد في البيئـة الإسلاميـة على عهد الـصدر الأول من السلف الصالـح ثم أئمة أهل السنة من بعـدهم إلا لأجل أن يستـفاد منه في بيـان الأحكام ، فموضوعه "كـلام الله العزيز من حيث أنه يدل على المراد"(١). وغايته "بيان معاني ألفاظه مفردة وجملة مجتمعة ، ودلالة هذه الألفاظ والجمل على المباني" (٢) .

ومصنفـات المتقدمـين في تفسيـر القرآن رغم تنوع مناهجـها واختـلاف اتجاهات مؤلفيـها أولت اهتمامـاً لما يتعلق بالأحكام التكليفيـة ، تستوي في ذلك التفـاسير التي تتـبـعت الآيـات كلهـا سـواء في ذلك آيات الأحكام وآيـات الأدب والقـصص... ، مع التفاسير التي اقتصرت على آيات الأحكام فحسب .

وقد استفاد المتـقدمون في تفسيرهم لهذه الآيات من الثروة العلميـة التي جمعها أئمة الرواية ، فكانـوا يحتـجون للتفسير بالحديث سـواء كـان مسنداً أو مرفوعـاً

---

(١) الكافيجي ، التيسير في قواعـد علم التفسير ص١٥٧، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الرفاعي ، الرياض .

(٢) الشيخ محمود شاكر ، فصل في إعجاز القرآن ، ضمن الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي ص ٢٤، طبعة مصورة عن الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الفكر ، دمشق .

أو موقوفاً ... كما أعملوا أعظم منهج عقلي أنتجه المسلمون في تاريخهم وهو منهج علماء أصول الفقه ، وقد استفاد من هذا المنهج بخاصة فقهاء المفسرين الذين اقتصروا على آيات الأحكام .

وبتتبع مختلف المراحل التي مر بها تفسير القرآن نلاحظ أن هذا العلم نبغ فيه العديد من أئمة الفقه والخلاف كما تشهد على ذلك مختلف كتب طبقات المفسرين والفقهاء .

ومن أشهر هؤلاء الأئمة الذين خلفوا تفاسير كاملة تتبعوا فيها القرآن آية آية من غير اقتصار على آيات الأحكام نجد :

- ابن عطية الأندلسي ت ٥٤٦هـ .
- فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ .
- ناصر الدين البيضاوي ت ٦٩١هـ .
- أبو البركات النسفي ت ٧٠١هـ .
- أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ ...

أولاً : أثر المذهبية في تفسير آيات الأحكام عند ابن عطية ت ٥٤٦هـ .

عدَّ أبو حيان - في مقدمة "البحر المحيط" - ابن عطية والزمخشري "أجل من صنف في علم التفسير ، وأفضل من تعرض للتنقيح فيه والتحرير ، وقد اشتهرا ولا كاشتهار الشمس وخلدا في الأحياء وإن هدأ الرمس ... إذ هذان الرجلان هما فارسا علم التفسير ، ومما رسا تحريره والتحبير ، نشراه نشراً ، وطار لهما به ذكراً، وكانا متعاصرين في الحياة .." (١) .

ولابن عطية مزية أخرى يفضل بها على الزمخشري وهي تضلعه في الفقه والأحكام وبعده عن أهل البدع .

فكان - رحمه الله - يوصف عند مترجميه بأنه جمع بين الفقه والتفسير ، واشتهر وصفه في كتب الطبقات بقولهم :" كان القاضي أبو محمد عبدالحق فقيهاً عالماً

---

(١) أبو حيان ، البحر المحيط ج١ص١١٢-١١٣، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

بالتفسير والأحكام والحديث والفقه ..."[1] ، كما قيل فيه : "كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير" [2] .

وكان أبو محمد عبدالحق بن عطية أحد أعلام المالكية بالأندلس خلال النصف الأول من القرن السادس الهجري ... تبعاً لذلك جاء "تفسيره لآيات الأحكام ضمن المحرر الوجيز" يحمل سمات شخصية المحدث والفقيه الذي يتتبع الآثار يحتج بها ويعرض لخلاف الأئمة ، ويتوسع في بسط أقوال المذهب المالكي ثم يرجح مايراه مناسباً .

وعليه فميزة تفسير ابن عطية لأحكام القرآن تظهر من خلال :

- اهتمامه الواضح بتتبع المنقول سواء كان مسنداً أو مرفوعاً .. وبتعقب مختلف المرويات عن أهل العلم من السلف الصالح .
- كما تظهر ميزة تفسيره من خلال حرصه على ذكر الخلاف العالي ، فيورد أقوال أئمة الاجتهاد ويقارن بينها ..
- وأخيراً تظهر ميزة " المحرر الوجيز" في اعتماد صاحبه على بسط آراء مذهبه ، فيذكر قول الإمام مالك ويتتبع مختلف ما نقل عن أعلام علماء المذهب قبله في المشرق والمغرب .

ففي آخر تفسيره لسورة الفاتحة خصص مبحثاً " للتأمين" أورد فيه مانقل عن مالك بن أنس في "المدونة الكبرى" وفي غيرها وذكر أيضاً طائفة مما نقل عن مجتهدي المذهب كابن حبيب وابن بكير [3] .

وفي تفسير آية الصيام من سورة البقرة [4] جمع مانقل فيها عن الشعبي

---

(١) ابن فرحون ، الديباج المذهب ج٢ص٥٧، وأيضاً الداودي ، طبقات المفسرين ج١ص٢٦٦ .

(٢) السيوطي، طبقات المفسرين ص٥٠، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ج١ص٩١، و"المدونة الكبرى" هي المصدر الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ جمعها سحنون رواية عن عبدالرحمن بن القاسم، وابن حبيب هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان ت ٢٣٩هـ ، انظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ج٤ص٢٢٢ ومابعدها طبعة وزارة الأوقاف، المغرب، وانظر : الديباج المذهب ج٢ص٨ ومابعدها . أما ابن بكير فهو يحيى بن عبدالله بن بكير ت ٢٣١هـ ، انظر ترتيب المدارك ج٣ص٣٦٩ ومابعدها والديباج المذهب ج٢ص٣٥٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

والحسن البصري والسدي والفراء .. ثم حرر مسائل الخلاف مستعرضاً مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في مختلف الأحكام المستنبطة من الآية (١).

وابن عطية في تفسيره لآيات الأحكام يرجح غالباً المشهور في مذهب مالك الذي التزمه ، وأسهب في الاحتجاج بما نقل عن علمائه . ويظهر التزام ابن عطية بالمذهب المالكي من خلال خاصتين طبعتا تفسيره للأحكام :

الخاصية الأولى : تصريحه باختياره لهذا المذهب ، فنجده يقول مثلاً : "قال عبدالملك ابن الماجشون من أصحابنا.." (٢) أو يقول : "... فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء والكفارة .. " (٣) .

الخاصية الثانية : ونجدها في آيات الأحكام دائماً هي اهتمامه بمسائل الخلاف داخل المذهب المالكي دون سواه ، فنجد في تفسيره للآحكام يذكر آراء ابن الماجشون وأشهب وابن القاسم العتقي وابن المواز وغيرهم (٤) .

ومما تجب الإشارة إليه أن ابن عطية - رحمه الله - يتوقف عند ترجيح رأي الإمام مالك ومذهبه ، ولم تحمله المذهبية على التعصب المذموم الذي يرى أن كل ما خالف مذهبه واختياره باطل ، وأثر المذهب في تفسيره لأحكام القرآن يقتصر على ترجيح ما كان مشهوراً منه دون طعن أو تجريح للمخالف ، وحتى في المسائل التي انفرد فيها مالك رضي الله عنه برأيه كان ابن عطية يبين الوجه الذي لأجله ذهب مالك

---

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز ج٢ص٧٤-٨٠ .

(٢) المصدر السابق ج٢ص١١٢ .

(٣) نفسه ج٢ص٩٣ .

(٤) ابن الماجشون هو عبدالملك بن عبدالعزيز ت ٢١٤هـ ، انظر: ترتيب المدارك ج٣ص١٣٦ ومابعدها والديباج المذهب ج٢ص٦، أما أشهب فهو أبو عمرو بن عبدالعزيز ، انظر ترتيب المدارك ج٣ص٢٦٢ومابعدها والديباج ج١ص٣٠٧، أما ابن القاسم فهو عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، انظر ترتيب المدارك ج٣ص٢٤٤ ومابعدها ، والديباج المذهب ج١ص٤٦٥، وابن المواز هو محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز . انظر ترتيب المدارك ج٤ص١٦٧-١٧٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٩، طبعة دار القلم ، بيروت .

ذلك المذهب [1] .

ثانياً : أثر المذهبية في تفسير آيات الأحكام عند الرازي ت ٦٠٦هـ .

كان فخر الدين الرازي واحداً من أعلام الأئمة والعلماء ، كان متضلعاً في التفسير بالرأي فضلاً عن إلمامه بأصول الفقه ومعرفته للأحكام حتى أصبح إمام الشافعية في زمانه [2] .

وصفه مترجموه بأنه "المفسر المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، صاحب المصنفات المشهورة" [3] .

قال فيه ابن كثير : "... أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار نحواً من مائتي مصنف منها التفسير الحافل" [4] .

للرازي أكثر من مصنف في تفسير القرآن الكريم ، أشهرها جميعاً وأكثرها رواجاً بين الناس قديماً وحديثاً كتاب "مفاتح الغيب" أو "التفسير الكبير" ، وللرازي وقفات طويلة مع آيات الأحكام حتى إنه لو جمعنا مختلف الأبواب التي خصصها للمسائل الفقهية لخرجنا من ذلك بكتاب حافل في التفسير الفقهي لا يقل قيمة عن أشهر المصنفات المعروفة في "أحكام القرآن" .

وقد انطبع تفسير الرازي لآيات الأحكام بخصائص أهمها :

- أنه أفرد هذه الآيات بأبواب أو مسائل مستقلة كما سبقت الإشارة إليه .
- أنه استفاد في تقريره للأحكام وترجيحه للأقوال من مناهج علماء أصول الدين وبخاصة طرقهم في الحجاج .

---

(١) انظر على سبيل المثال تفسير ابن عطية لآية الحرابة في سورة المائدة حيث ذهب جمهور الفقهاء والمجتهدين إلى أن تنوع العقوبة يكون تبعاً لاختلاف الجريمة وذهب الإمام مالك إلى أن تنوع العقوبة يكون لتخيير الحاكم ، قال ابن عطية : "وقول مالك أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق والمخيف في حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحساناً" المحرر الوجيز ج٥ص٨٩ .

(٢) السيوطي ، طبقات المفسرين ص١٠٠ .

(٣) السيوطي ، طبقات المفسرين ص١٠٠ والداودي ، طبقات المفسرين ج٢ص٢١٦.

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٣ص٥٥، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ .

- أنه استفاد من مناهج الفقهاء في التفريع ، وهذا واضح في المسائل الفقهية التي يعمد إلى استنباطها .
- أنه اهتم بالترويج لمذهب الإمام الشافعي ، فبذل جهده للبرهنة على فروعه .
- أنه تكلم في جميع آيات الأحكام وفسرها ، وكان ديدنه الوقوف عند هذه الآيات في جميع أجزاء تفسيره (١) .

وهذه الميزات تظهر للقارئ والدارس في جميع الأبواب التي خصصها المصنف للمسائل الفقهية .

ففي كلام المصنف عن الاستعاذة - في أول التفسير - أفرد باباً "للمسائل الفقهية المستنبطة من قولنا (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)" (٢) ، عرض لأحكامها في ثلاث عشرة مسألة .

ابتدأ بالكلام عن مذاهب المتقدمين من التابعين كالنخعي وابن سيرين وعطاء ، ثم انتقل إلى الخلاف العالي فنقل أقوال مالك وأبي حنيفة وابن حنبل والثوري والأوزاعي وتوسع في مذهب الشافعي اعتماداً على أقواله في كتاب "الأم" مستدلاً عليها على طريقة علماء أصول الدين :

"قال الشافعي رضي الله عنه في "الأم" قيل إنه يتعوذ في كل ركعة ، ثم قال : والذي أقوله إنه لايتعوذ إلا في الركعة الأولى ، وأقول : له أن يحتج عليه بأن الاصل هو العدم ، وما لأجله أمرنا بذكر الاستعاذة هو قوله (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ، وكلمة " إذا" لاتفيد العموم، ولقائل أن يقول : قد ذكرنا أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على العلة ، فيلزم أن يتكرر الحكم بتكرار العلة .." (٣) .

وقد يلجأ الفخر الرازي في مسائله الى تحرير مذهب المخالف له ثم ينقض حججه مقرراً مذهب الشافعي وأصحابه محتجاً له (٤) .

لكن اختيار الرازي لمذهب الشافعي لم يدفعه إلى النيل من المذاهب الأخرى

---

(١) أشير هنا أنه توسع في استنباط مسائل آيات الأحكام في بداية تفسيره ، ولجأ إلى الاختصار في الأجزاء الأخيرة منه .

(٢) الرازي ، مفاتح الغيب ج١ ص٧٥، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) المصدر السابق ج١ ص٥٩ .

(٤) المصدر نفسه ج١ ص١٦٥ ومابعدها ..

وأئمتها وفقـهائها ، وكان ديدنه التأدب مع أئمة الاجتهـاد والدعاء لهم عقب ذكرهم ، وما كان التزامـه بالمذهب دافعاً لتعصبه ومـخاصمة مخالفيـه من المجتهدين والطعن في آرائهم (١) .

ثالثاً : أثر المذهبية في تفسير آيات الأحكام عند البيضاوي ت ٦٩١هـ .

كان القاضي عـبدالله بن عمر البـيضاوي أحد أئمة التـفسير والأصـول والفقه ، وكان يجنح في الفروع إلى الأخـذ بآراء الشافعي الذي ترجح عنده مذهبه كـما يظهر ذلك من خلال تفسيره لآيات الأحكام .

قال الداودي في ترجمته : "كان إماماً علامة ، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين ، والعربية والمنطق، نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً شافعياً "(٢) .

وذكر عنه د. مـحمد حسين الذهبي ،حين تكلم عن طريقـته في التفسـير : "... أنه يتعرض عند آيات الأحكام لبعض المسائل الفقهية بدون توسع منه في ذلك ، وإن كان يظهر لنا أنه يميل غالباً لتأييد مذهبه وترويجه " (٣) .

وعلى العموم يمكننا أن نلاحظ في تفسير البيضاوي لآيات الأحكام :

- حرصـه على تقرير المشـهور في مـذهب الشافـعي ، وقد يسـتطرد في الاحتـجاج لاختياره .
- اقتباسه من تفسير فخر الدين الرازي لآيات الأحكام في "مفاتح الغيب" (٤) .
- اهتمامه بالفقه المقارن ، وغالباً مـايقارن بين مذهب الشافعي الذي يرجحه ومذهب

---

(١) في كلامه عن وجوب قـراءة الفاتحة في الصلاة ، ذكر مذهب أبي حنيـفة وأنه لايرى وجوبها فعقب على ذلك قائلاً : " ويا للعجب من أبي حنيفـة أنه تمسك في وجوب مسح الناصية بخبر واحد .. وهاهنا نقل أهل العلـم نقلاً متواتراً أنه عليـه الصلاة والسلام واظب طول عـمره على قراءة الفاتحـة ، ثم قال : إن صحة الصـلاة غير موقوفـة عليها ، وهذا من العجـائب " مفاتح الغيب ج١ص١٥٦، وهذا الكلام أقسى ما قاله في مخالفيه .

(٢) الداودي ، طبقات المفسرين ج١ص٢٤٨ .

(٣) الذهبي ، التفسير والمفسرون ج١ص٢٩٨ .

(٤) البيـضاوي ، أنوار التنزيل وأسـرار التأويل ص٢، دار الجـيل ، بيروت ، طبـعة مـصورة عن الطبعة العثمانية ١٣٢٩هـ .

أبي حنيفة ، وقد يورد مذهب الجمهور (١) .

- ومما يلاحظ أيضاً على تفسير المصنف لأحكام القرآن ميله إلى الاختصار خاصة فيما وافق فيه الشافعي مذهب الجمهور (٢) .
- وقد يلجأ إلى الرد على مذهب المخالف (٣) .

قال البيضاوي في آية الإيلاء (٤) :".. قال الشافعي لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر، ويؤيده (فإن فاؤوا) أي رجعوا في اليمين بالحنث فإن الله غفور رحيم ، للمولى إثم حنثه إذا كفر.، وقال أبو حنيفة الإيلاء في أربعة اشهر فما دونها ..(٥).

وفي قوله تعالى:﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ (٦) قال البيضاوي : "واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان (من رجالكم) من رجال المسلمين ، وهو دليل على اشتراط إسلام الشهود وإليه ذهب عامة العلماء ، وقال أبو حنيفة تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض " (٧) .

وفي تفسير آية القذف (٨) قال البيضاوي : "... ولا يشترط اجتماع الشهود عند الأداء ولا تعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافاً لأبي حنيفة ، وليكن ضربه أخف من ضربات الزاني لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة**﴾ أي شهادة كانت لأنه مفترٍ ، وقيل شهادتهم في القذف ، ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد خلافاً لأبي حنيفة فإن الأمر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جواباً للشرط لا ترتيب بينهما فيترتبان عليه دفعة ، كيف وحاله قبل الحد أسوأ مما بعده (أبداً) مالم يتب ، وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره "(٩) .

---

(١) البيضاوي ، المصدر السابق ص٥٠ .
(٢) نفسه ص ٦٥ .
(٣) نفسه ص ٤٩ .
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٦ .
(٥) البيضاوي ، أنوار التنزيل ص٤٩ .
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .
(٧) أنوار التنزيل ص ٦٤ .
(٨) سورة النور من الآية ٤ .
(٩) أنوار التنزيل ص ٤٦٣ .

هذا ، ولانجد في تفسير "أنوار التنزيل" ما يمكن أن يدل على تعصب الإمام البيضاوي لمذهب الشافعي ، أو يدل على تكلفه في المسائل الاجتهادية ، كما كانت ردوده على مخالفيه – خاصة الأحناف – تلتزم بأدب الاختلاف .

رابعاً : أثر المذهبية في تفسير آيات الأحكام عند النسفي ت ٧٠١هـ .

كان أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي أحد أئمة الفقه .. ، برع فيه وصنف الكتب كما كان إماماً في أصول الفقه وفي التفسير .

وظهر أثر هذه العلوم الثلاثة في تفسيره الذي سماه "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" حيث اهتم المصنف بتتبع أحكام القرآن التي كان يوجه تفسيرها ليفيد المشهور في مذهب الأحناف الذي التزمه .

قال د. الذهبي بخصوص هذا الجانب من " مدارك التنزيل" :

" ... كذلك عند تفسيره لآية من آيات الأحكام نجده يعرض للمذاهب الفقهية التي لها تعلق وارتباط بالآية ، ويوجه الأقوال ولكن بدون توسع ... وهو ينتصر لمذهبه الحنفي ويرد على من خالفه في كثير من الأحيان .."[1] . والملاحظ أن الإمام النسفي يقتصر في مسائل الخلاف على أقوال الأحناف والشافعية ونادراً ما يتعرض لرأي المالكية والحنابلة وغيرهم ، وتكاد مسائل الأحكام عنده تقتصر على الخلاف بين مذهب أبي حنيفة والشافعي [2] .

وفي هذين المذهبين أيضاً نجد النسفي حين يعرض للخلاف، يتوسع في بيان مذهبه بذكر المنقول عن أبي حنيفة وعن أعلام مذهبه خاصة أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، ويتوقف في المقابل عند رأي الإمام الشافعي ، وقد يقارن بين مذهبه – القديم أو الجديد – وبين المنقول عن أبي يوسف أو محمد [3] .

ففي قوله تعالى : ﴿ **لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ..** ﴾ [4] .

---

(١) انظر على سبيل المثال مدارك التنزيل ج١ص٣٠٦-٣٠٧ ، مصورة عن طبعة البابي الحلبي .

(٢) انظر أيضاً مدارك التنزيل ج١ص٣ .

(٣) انظر نفس المصدر ج١ص٣٠٢، ج٣ص١٣٣ .

(٤) سورة النساء من الآية ٤٣ .

قال : ".. والمراد بالجنب الذين لم يغتسلوا كأنه قيل لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين ، (حتى تغتسلوا) إلا أن تكونوا مسافرين عادمين الماء متيممين . عبر عن المتيمم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو مروي عن علي رضي الله عنه . وقال الشافعي رحمه الله : لاتقربوا الصلاة أي مواضع الصلاة وهي المساجد ... "(١) .

وفي قوله تعالى : ﴿... **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ (٢) ، قال : "... أي فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد وهو قيمة الصيد ، يقوم حيث صيد فإن بلغت قيمته ثمن هدي خير بين أن يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاماً فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره ، وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوماً ، وعند محمد والشافعي رحمهما الله مثله نظيره من النعم" (٣) .

وقد ينتصر النسفي للأحناف ويرد على من خالفهم خاصة الشافعي . ففي قوله تعالى:﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..**﴾(٤) فسر القرء بالحيض على مذهب أبي حنيفة ثم عقب : "... ولأنه لو كان طهراً كما قال الشافعي لانقضت العدة بقرأين وبعض الثالث .."(٥) .

وفي قوله تعالى : ﴿ **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾ (٦) . قال النسفي : ".. هو الزوج كذا فسره علي رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير وشريح ومجاهد وأبي حنيفة والشافعي على الجديد رضي الله عنهم .. ، وعند مالك والشافعي في القديم هو الولي . قلنا : هو لايملك التبرع بحق الصغيرة فكيف يجوز حمله عليه ؟ " (٧) . والإمام النسفي حين يرد على مخالفيه لايخرج عما يقتضيه أدب

---

(١) مدارك التنزيل ج١ص٢٢٧ .
(٢) سورة المائدة من الآية ٩٥ .
(٣) مدارك التنزيل ج١ص٣٠٢ .
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .
(٥) مدارك التنزيل ج١ص١١٤ .
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .
(٧) مدارك التنزيل ج١ص١٢١ .

الخلاف ، كما أن تفسيره لآيات الأحكام لايظهر منه ما يمكن أن نستشف منه أي تعصب ، وأثر المذهب في تفسيره لا يتعدى ترجيح ما كان مشهوراً عند الأحناف دون أن يطعن في مخالفيهم ، وإذا ظهر له الحق مع غير أبي حنيفة رجحه وفسر الآية بناء عليه . ففي قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ (١) . قال النسفي :

" أقرب من ألاّ تميلوا ولا تجوروا ... ويحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسر ألاّ تعولوا : ألاّ تكثر عيالكم ، واعترضوا عليه بأنه يقال : أعال يعيل ، إذا كثر عياله ، وأجيب بأن يجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولك : مانهم يمونهم إذا انفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال ، وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على السداد، وألاّ يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا ، كأنه سلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات " (٢) .

خامساً : أثر المذهبية في تفسير آيات الأحكام عند أبي حيان ت ٧٤٥هـ .

كان محمد بن يوسف أثير الدين أبو حيان الأندلسي مفسر عصره ومحدثه ومقرئه ، قال عنه الشوكاني : "تبحر في اللغة .. والتفسير وفاق الأقران وتفرد بذلك في جميع أقطار الدنيا ولم يكن بعصره من يماثله" (٣) .

ونقل عن الصفدي قوله فيه : "... وله اليد الطولى في التفسير والحديث .. ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة حتى صار تلاميذه أئمة وأشياخاً في حياته .. ، وتمذهب للشافعي ، وكان أبو البقاء يقول : إنه لم يزل ظاهرياً ..." (٤) .

وتفسيره الموسوم " بالبحر المحيط" من أفضل التفاسير بالمشرق والمغرب ، وكان قد ألفه ونقحه وهذبه عندما كان يدرس علم التفسير" بالمدرسة المنصورية" التي

---

(١) سورة النساء من الآية ٣ .

(٢) مدارك التنزيل ج١ص٢٠٧ .

(٣) الشوكاني ، البدر الطالع ج٢ص٢٨٨، دار المعرفة ، بيروت .

(٤) الداودي ، طبقات المفسرين ج٢ص٢٨٨-٢٨٩ ، والشوكاني البدر الطالع ج٢ص٢٨٨-٢٩٠ .

أنشأها المنصور قلاوون الصالحي ت ٦٨٩هـ (١).

وقد اجتمع لأبي حيان من الأسباب مايسر له تصنيف هذا الكتاب الذي جمع فيه - إضافة إلى علمه الواسع - صفوة ما تضمنته التفاسير قبله ،وكان تعيينه من قبل الملك محمد الناصر بن قلاوون ت ٧٤١هـ في كرسي التفسير بالمدرسة التي أنشأها أبوه عوناً له في ذلك كما ذكر هو نفسه في مقدمة البحر المحيط (٢) .

تبعاً لما سلف لم يكن غريباً أن نجد أبا حيان بز أهل زمانه في التفسير، كما استعلى مصنفه على الكثير من التفاسير قبله وبعده (٣) .

ومن ضمن مابرز فيه أبو حيان تفسيره لآيات الأحكام في القرآن ، وعلى خلاف العديد من المفسرين خصص مبحثاً في مقدمته تكلم فيه عن منهجه بإسهاب ، فذكر عن طريقته في تفسير آيات الأحكام : "... ثم أشرع في تفسير الآية ... ناقلاً أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها متكلماً على جليها وخفيها ... ناقلاً أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني ، محيلاً على الدلائل التي في كتب الفقه .. ، وكذلك أذكر الدليل إذا كان الحكم غريباً أو خلاف مشهور ما قال معظم الناس ، بادئاً بمقتضى الدليل وما دل عليه ظاهر اللفظ ، مرجحاً له لذلك مالم يصد عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه "(٤) .

وقد التزم أبو حيان بالمنهج الذي قرره في بداية التفسير ، فكان يستقصي في تفسيره لآيات الأحكام صحيح المنقول عن الصدر الأول وأعلام المفسرين ، ثم يجمع

---

(١) قال أبو حيان : ".. فأتاح الله لي ذلك قبل بلوغ ذلك العقد ، وبلغني ماكنت أروم من ذلك القصد ، وذلك بانتصابي مدرساً في علم التفسير في قبة السلطان الملك المنصور قدس الله مرقده ، وبل بمزن الرحمة معهده وذلك في دولة ولده السلطان القاهر الملك الناصر .." البحر المحيط ج١ص١٠٠، والمدرسة المنصورية التي كان أبو حيان يدرس فيها التفسير ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ج١٣ص٣١٧ ، والتحق بها أبو حيان سنة عشر وسبعمائة .

(٢) انظر مقدمة البحر المحيط ج١ص١٠٠ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) انظر تعقبه للزمخشري في تفسير الآية ٢٤٩ من سورة البقرة ضمن البحر المحيط ج٢ص٢٦٦-٢٦٧ ،مطبعة السعادة ، القاهرة ، كما تعقب ابن مالك في تفسير الآية ٢٣٦ من سورة البقرة ، ضمن البحر المحيط ج٢ص٢٣١ .

(٤) أبو حيان ، البحر المحيط ، المقدمة ج١ص١٠٣، طبعة دار الكتب العلمية .

مـذاهب الأئمة الفـقـهاء ، ولا يقـتـصر على آراء أئمـة المذاهب الأربعـة ، بل ينقل عن الأوزاعي والليث وغيـرهما من أئمـة المذاهب السنية المنقـرضة وتلاميـذ هؤلاء الأئمة مستـفيداً من ألمامـه بعلم اللسان آخذاً بما اجتـمع عليه جمهـور المجتهديـن ، وكتاب "البـحر المحـيط" كله شهـادة على أن تفـسيـر آيات الأحكام – في المصنفـات التي فسرت جميع أي القرآن – بلغ أوجـه وذروة سنامه مع أبي حيان الأندلسي ،ولاحاجة لإيراد أمثلة طالما أن الكتاب كله يشهد لمصنفه بذلك .

وأقول هنا مـاسبق أن قلته بخـصوص "مفـاتح الغيب" للرازي : لو قدر "للبـحر المحيط" أن تجـمع مباحـثه في تفسيـر آيات الأحكام لظهر للناس مـصنف كامل في التفسير الفقهي يضاهي أشهر ما ألف في هذا النوع من التفسير . وتبقى الإشارة إلى مسألتين بخصوص أبي حيان الأندلسي :

الأولى : هي أنه لم يعرض لأحكام القـرآن في "مسائل" مـتسلسلة على عادة فقـهاء المفسـرين ، وغلب عوض ذلك تتبع ونقل مـختلف المذاهب والأقوال واستـعراض أدلة الأحكام .

المسألة الثـانية : هي أن أبا حـيان لم يلتزم بمذهب مـعين في تفسـيره لآيات الأحكام رغم ما نقل عن ظاهريته ثم أخذه بمذهب الشافعي حين استقر بمصر .

وقـد كان الشـوكاني ت ١٢٥٠هـ دقـيـقاً حين قـال في ترجـمة مـصنف "البحـر المحيط" : "قـال ابن حجر : كان أبو حـيان يقول محـال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه انتـهى . ولقد صـدق في مـقاله ، فـمذهب الظاهر هو أول الفكر آخـر العمل عند من منح الإنصـاف ولم يرد على فطرته ما يغيـرها عن أصلها ، وليس هو مذهب داود الظاهري واتبـاعه فقط ، بل هو مذهب أكـابر العلماء المتقيـدين بنصوص الشرع من عصـر الصحابة إلى الآن وداود واحد منهم ،وإنما اشتهـر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف ، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغـي لمنصف إهماله . وبالجـملة : فمـذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتـاب والسنة بجـميع الدلالات وطرح التـعويل على مـحض الرأي الذي لا يرجع إليهـما بوجـه من وجوه الدلالة ، وأنت إذا أمـعنت النظر في مقالات أكـابر المجتهدين المشـتغلين بالأدلة وجدتها من مـذهب الظاهر بعينه ، بل إذا رزقت الإنصاف ،وعرفت العلوم الاجـتهادية كما ينبغي ، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً أي عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إلـيه لا إلى داود الظاهري ، فإن نسبتك ونسـبته إلى الظاهر متـفقة،

وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام ، وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم ، وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله: *وما أنا إلا ظاهري وإنني على ما بداحتى يقوم دليل* " (١) .

المطلب الثاني
أثر المذهبية الفقهية في مصنفات "أحكام القرآن"

تُعد كتب "التفسير الفقهي" أو "الأحكام" المجال الذي برز فيه أثر المذهبية الفقهية: فبحكم تنوع اتجاهات التفسير وتعددها تبعاً لاختلاف المفسرين وأغراضهم ، ظهر بين الفقهاء من اتجهت همته إلى إفراد آيات الأحكام خاصة بالتصنيف فأخرجت إلى الوجود كتب "أحكام القرآن" .

وأهمية كتب التفسير الفقهي تظهر بالنظر إلى أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لاجزئي ، واستنباط دلالته يرجع فيه إلى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف الصالح ، وإن لم يجد المفسر بغيته في المنقول رجع إلى الاجتهاد فينظر في مطلق الفهم العربي وما يدل عليه مقتضى كلام الله (٢) .

والمفسر لآيات الأحكام يلزمه تحصيل علمين اثنين يتوقف عليهما الاستنباط من القرآن هما : علم أصول الفقه وعلم الفقه .

فالأصول يفرضها على المفسر الفقهي كون دلالة آيات الأحكام قد تكون ظاهرة وقد تكون مبهمة ، وقد تدل بصورة قطعية وقد تكون دلالتها ظنية .. وما يحتاج إليه المفسر من علم الأصول هي قواعد "تفسير النصوص" كما يصطلح عليها حديثاً (٣) .

أما الحاجة إلى علم الفقه - كما ذهب إلى ذلك السيوطي - فإنما يحتاج إليه المفسر الفقهي "للتوسع في طرق الاستنباط وتفصيل المعاني تشريعاً وآداباً

---

(١) الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج٢ص٢٩٠ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ج٣ص٢١٨، وانظر أيضاً : ابن العربي ، قانون التأويل ص٦٥٩-٦٦٠، طبعة دار القبلة جدة ١٤٠٦هـ بتحقيق محمد السليماني .

(٣) انظر اشتراط الأصول بالنسبة للمفسر في الإتقان ج٢ص١٨١ وغيره .

وعلوماً "[1] ، وأثر هذا العلم واضح في كتب الأحكام من خلال المباحث التي يتعرض فيها المفسر لمختلف الفروع .

وكما سبقت الإشارة في المطلب الأول من المبحث التمهيدي كان الصدر الأول من الصحابة والتابعين - بعد النبي عليه السلام - ثم أئمة المجتهدين من أهل السنة ينظرون في آيات الأحكام ، واشتهر كل واحد منهم بطريقة خاصة لاتخرج عن "المنهج الجامع" لفهم النصوص والذي استنبطت أصوله العلمية من هدي النبوة [2].

وبعد عصر الاجتهاد وجد من أئمة الأمة وعلمائها من اقتفى طريقة أحد الأئمة الأعلام ثم لم يلبث الأمر أن تحول إلى مذهبية ، وسعى بعض هؤلاء العلماء من أجل استخراج دعامات اجتهاد كل واحد من الأئمة الذين صارت آراؤهم واجتهاداتهم وطريقتهم في الاستنباط تقلد .

وبحكم اختلاف طرق الاستنباط وجد خلاف بين أئمة الاجتهاد في الفروع ، وهذا الخلاف يمكن فهمه وإدراك علته إذا رجعنا إلى "أسباب اختلاف الفقهاء" كما هي مسطرة في كتب أصول الفقه خاصة [3] .

وقد تطور الاختلاف في الفروع - بعد عصر الأئمة - إلى تقليد ثم مذهبية تستند إلى ضوابط الاجتهاد التي وضعها علماء المذهب ليصل الأمر في الأخير إلى تعصب لرأي واجتهاد الإمام أو أحد تلامذته أو أحد المقلدين لمذهبه في عصر من العصور.

وسعى علماء كل مذهب وفقهاؤه إلى تفسير آيات الأحكام واستنباط فقهها على وفق الضوابط الاجتهادية للمذهب ، كما عملوا على الاستدلال للمشهور من الفروع الفقهية عندهم بالقرآن .

---

(١) السيوطي ، الإتقان ج٢ص١٨١ ، وأيضاً ابن عاشور ، التحرير والتنوير ج١ص٢٦ ، طبعة الدار الجماهيرية ، طرابلس .

(٢) وقد ظل هذا المنهج الجامع هو المعيار الموحد لفهم نصوص الوحي طيلة عصر السلف الصالح، فلما جاء الشافعي دون فيه "الرسالة" ثم جاء بعده من العلماء من توسع وصنف واستوعب .

(٣) انظر بخصوص الموضوع الشاطبي ، الموافقات ج٤ص١١٩ ، وابن تيمية ، رفع الملام، وأيضاً دراسة د. مصطفى الخن من المعاصرين .

ولعل أشهر مصنفات التفسير الفقهي وأكثرها تداولاً ورواجاً :

- "أحكام القرآن" للإمام الشافعي جمعه أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ .
- " أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ .
- " أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري ت ٥٤٣هـ .
- " الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبدالله القرطبي ت ٦٧١هـ .

أولاً : " أحكام القرآن" للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ .

كان محمد بن إدريس الشافعي إماماً في الفقه واللغة كما كان إماماً في التفسير ، وقد تضمنت مصنفاته وما كتب عن سيرته ومناقبه الكثير من الأخبار عن تعامله مع القرآن وحرصه على التفقه والإحاطة بأحكامه ، وكان رضي الله عنه يواصل الليل بالنهار في تدبر معاني القرآن واستنباط أحكامه باذلاً جهده من أجل الاستكثار من علمه .

ففي كتاب "الرسالة" يذكر الشافعي أن العلم هو معرفة فقه ما أنزل الله تعالى وعلى العلماء بذل غاية ما يستطيعون لإدراك هذا العلم .

قال :"فكل ما أنزل الله في كتابه – جل ثناؤه – رحمة وحجة، علمه من علمه، وجهله من جهله ، لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه .

والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به . فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه : نصاً واستنباطاً ،والرغبة إلى الله في العون عليه فإنه لايدرك خير إلا بعونه"(١) .

وقد سلك الشافعي طريق التفقه في أحكام القرآن ، فكان يتعهد القرآن بالدراسة والتدبر في جميع أحواله :

قال تلميذه الربيع : "قلما كنت أدخل على الشافعي – رحمه الله – إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن "(٢) .

---

(١) الشافعي ، الرسالة ص١٩ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(٢) الشافعي ، أحكام القرآن ج١ص٢٠ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥هـ ، بتعليق الشيخ عبدالغني عبدالخالق .

وقال الشـافعي – نفسـه – لبعض فقـهاء مصـر : "... اني لأصلي العتـمة ، وأضـع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى الصبح" (١) .

كما روي عنه : "استنبطت البارحـة آيتين فما اشتهى باستنباطهما الدنيـا وما فيها ﴿يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه﴾(٢) وفي كتاب الله هذا كثير"(٣) .

وواصل الشـافعي ليله بنـهاره يتـدبر أحكام القرآن لا يـشغله عن ذلك شيء حـتى أضحى فـقيه المفـسرين في عصـره ومقصـد طلاب العلم الشرعي عامـة والتفسـير خاصة . روي عـن يونس بن عبدالأعلى : كنت أولاً أجالس أصـحاب التفسـير وأناظر عليه وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل"(٤) .

لكن الإمام محـمد بن إدريس الذي عرف عنه هذا الاهتمام بتـتبع أحكام القرآن لم يصنف في التفسير أو يفرده ، بل ضمن استنباطاته مـختلف كتبه ، وقد عمد الحافظ أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ إلى جمع مختلف مـا تضمنته مصنفاته في كتاب "أحكام القرآن" المنسوب للشافعي .

والكتاب كما جمع يشهد لصاحبه بخصلتين :

الأولـــــــــى : أنه جعل همته الفقه ، وبلغ فيه ما أراد (٥) .

الخصلة الثانيـة : ربطه الفقه بالنصوص ، فـملأ كتبه بالاسـتدلال على الفروع بآيات القرآن ، وسار في ذلك وفق منهج علمي أصله في مقدمة "الرسالة".

قال الشافعي في الموضوع : فإن من أدرك علم أحـكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقـول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلـة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة "(٦) .

---

(١) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ج١ص٤٦٢ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، بيروت بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٢) سورة يونس من الآية ٣ .

(٣) الشافعي ، أحكام القرآن ج٢ص١٨٠ .

(٤) المصدر السابق ج١ص٢٠ ، وقد ظفـر هذا الجانب من تفسير الشافعي بـالبحث عند د. عبدالله البري في " القرآن وعلومه في مصر" .

(٥) انظر : ابن أبي حاتم ، آداب الشافعي ومناقبه ص٨٢، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق .

(٦) الشافعي ، الرسالة ص١٩ .

ورغم أن المؤلفين في "طبقات المفسرين" لم يترجموا للشافعي فقد كان بحق أحد أعلام المفسرين في عصور الاجتهاد ، وقد درج في تفسيره على نهج المتقدمين من خيرة السلف الصالح، فكان يتوقف في التفسير على ما يتعلق به عمل من آي القرآن (١).

كما تأسى بالصدر الأول في التحرج من الرأي الذي لا يستند إلى النصوص ، وكان يقرر رأيه واجتهاده ويحتج له مصرحاً بأن ذلك هو "مذهبه" أي فهمه للنص إذ لم يفش التقليد والمذهبية والتعصب في عصره .

روى المزني وحرملة (٢) عن الشافعي حديث أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنها أملت عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر) ثم قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي : فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر . قال : واختلف بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي عن علي وروي عن ابن عباس أنها الصبح وإلى هذا نذهب .. " (٣) .

وروي عن الربيع (٤) قال :"قلت للشافعي ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم ، أما

---

(١) وردت العديد من الآثار الشاهدة على منهج السلف الصالح في كتب الحديث والآثار، من ذلك ما رواه الطبري بسنده عن محمد بن سيرين قال :"جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة ، فسأله آخر عن هذه الآية ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾ سورة النساء من الآية ١٢٨- فقال رضي الله عنه عن مثل هذا فاسألوا .." جامع البيان ج٥ص١٩٧، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن بولاق ، وانظر : فضائل القرآن ومعالمه وآدابه لأبي عبيد باب تأويل القرآن بالرأي ج٢ص٢١١، طبعة وزارة الاوقاف الرباط ، بتحقيق أحمد الخياطي ، وفضائل القرآن للنسائي طبعة دار الثقافة الدار البيضاء بتحقيق د. فاروق حمادة .

(٢) المزني هو إسماعيل بن يحيى المصري المزني أبو إبراهيم ت ٢٦٤هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٨٩ - مطبوع مع طبقات الشيرازي - أما حرملة فهو أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبدالله المصري ت ٢٤٣هـ ، انظر المصدر السابق ص١٩٠ .

(٣) الشافعي أحكام القرآن ج١ص٥٩-٦٠، وحديث عائشة رضي الله عنها رواه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة باب الصلاة الوسطى ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر، وأخرج الحديث غيرهما ، وقد قدم أبو داود للحديث بحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق "حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ..".

(٤) الربيع المذكور هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي خادم الإمام الشافعي وحافظ علمه توفي ٢٧٠هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن هداية ص١٩٠ .

الذي نذهب إليه فما قالت عائشة رضي الله عنها ... لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله .. "(١) .

وما كان الشافعي يقصد بالمذهب في كلامه "التقليد" وما في حكمه لأنه هو نفسه لم يكن يقلد أحداً من شيوخه كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ، وكان المذهب في عصر الإمام حقيقة عرفية يقصد منها طريقة اجتهاد إمام معتبر .

ثانياً : المذهبية الفقهية وأثرها في "أحكام القرآن" للجصاص ت ٣٧٠هـ .

كان أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره ، إليه انتهت رئاسة العلم ببغداد وعنه أخذ الفقهاء ورحل إليه الطلبة من الآفاق (٢) .

أما كتاب " أحكام القرآن" فهو " تاج كتب الجصاص توج به شروحه ومختصراته ويرجح أنه آخر ما ألف الجصاص لحسن نظمه وشموله لكلام شيوخه وما ضمنه من كلامه في الشروح بدليل أنه قدم له مقدمة هي (أصول الفقه) أو (الفصول) كما أشار إلى ذلك في مقدمة أحكام القرآن ، وكثيراً ما يشير في هذا الكتاب إلى شروحه ومختصراته مما يدل على أنه آخر كتبه" (٣) .

ولعل أهم ما ميز "أحكام القرآن" للجصاص : أنه مصنف على التبويب الفقهي ، وتخللته مباحث ضمنها المؤلف بعض القواعد الأصولية ، هذا إضافة إلى أن المصنف جمع كتابه لأجل تدعيم مذهب أبي حنيفة كما سيأتي بيانه .

- أما عن التبويب الفقهي : فقد جاء كتاب "أحكام القرآن" حافلاً بالأبواب والفصول ، وقد حرص الجصاص على تتبع مختلف آيات الأحكام بالتفسير، فيبوب للآية بما يبين موضوعها، وقد يأتي عنوان الباب بصيغة خبرية عامة تدل على محتواه كقوله :"باب السجود لغير الله" (٤)، وقد يأتي العنوان بصيغة السؤال كقول الجصاص"باب

---

(١) الشافعي ، أحكام القرآن ج٢ص١٠٩ .

(٢) انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص١٥٠، ابن كثير ، البداية والنهاية ج١١ص٢٩٧ .

(٣) د. عجيل جاسم النشمي ، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص الأصولي الفقيه المفسر ص١١٦ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ج١ص٣٧ .. طبعة مصورة بدار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المحصر أين يذبح ؟ "[١] ، وقد يأتي عنوان الباب مقرراً لحكم كقول المصنف " باب تحريم الخنزير"[٢] ، وقد يكون العنوان مما ستنبطه أو رجحه المصنف من آراء مذهبه كقوله "باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه"[٣] .

- الميزة الثانية لأحكام الجصاص هي بسطه لبعض مباحث أصول الفقه ضمن مصنفه ، فقد أشار في مقدمة التفسير إلى تصديره لهذا الكتاب بمقدمة شملت توطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله[٤] ، إضافة إلى ذلك وردت في ثنايا الكتاب بعض المباحث الأصولية ، من ذلك أنه عند تفسير ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها**﴾ الآية [٥] توسع في الكلام عن النسخ وعقد لذلك باباً بعنوان "باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ"[٦] ، ويبدو من كلام المصنف أن بدعة "إنكار النسخ" ظهرت في عصره ، فعقد هذا الباب للرد على منكري النسخ في الشريعة الإسلامية [٧] .

- الميزة الثالثة التي اصطبغ بها هذا الكتاب هي حرصه وتكلفه في تدعيم مذهب الأحناف والبرهنة عليه ، وقد أدى به هذا الحرص إلى النيل من بعض الأئمة الأعلام كمالك والشافعي ، وكثيراً ما بلغ به الأمر إلى التعريض بالإمام الشافعي .

ففي كلامه عن الزكاة ومقدارها قال : (فصل) قال أصحابنا وعامة أهل العلم في أربعين شاة مسان وصغار مسنة ، وقال الشافعي لا شيء فيها حتى تكون المسان أربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار، ولم يسبقه إلى هذا القول أحد"[٨] .

وأدى الحرص على تدعيم المذهب بالمصنف إلى التعصب المذموم ، فنجده عند

---

(١) الجصاص ، المصدر السابق ج١ ص٣٣٩ .
(٢) المصدر السابق ج١ ص١٥٢ .
(٣) المصدر السابق ج١ ص ٢٩٠ .
(٤) المصدر السابق ج١ ص٥ .
(٥) سورة البقرة من الآية ١٠٦ .
(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ج١ ص٧٢ .
(٧) وانظر : أيضاً كلامه في قاعدة " الحرام لايحرم الحلال" في الأحكام ج٣ص٥٦ .
(٨) الجصاص ، أحكام القرآن ج٤ص٣٦٢ .

كلامه عن صيام التطوع يوجب القضاء على من خرج منه [1] محتجاً بحديث مرسل ، معلقاً بقوله "... وهذا الذي ذكروه لا يبطله عندنا .. ، وأكثر أحواله أن يكون مرسلاً عن عروة ، وإرساله لايفسده عندنا" [2] .

لكنه حين وجد مخالفيه يحتجون بحديث أم هانئ الذي رواه الدارمي في السنن ضمن كتاب الصوم ورواه أحمد في المسند [3] وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (**إن كان من قضاء رمضان فاقض يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقض وإن شئت فلا تقض**) طعن في الحديث قائلاً : "وهذا حديث مضطرب السند والمتن جميعاً ..." [4] ، والأصل في المسألة أن من دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه فإن قضاه فحسن [5] ، وهذا ما تشهد له السنة، وقد خصص البخاري للمسألة باباً ضمن كتاب الصيام في الجامع الصحيح ترجم له بقوله "باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له" .

ولم يقتصر المصنف على الطعن في دليل المخالف ، بل بلغ به التعصب لمذهب الأحناف أن يطعن أحياناً في الأئمة المجتهدين ففي الباب الذي خصصه للمحرمات من النساء عرض للخلاف مرجحاً مذهبه ،وفي تدعيمه للمذهب نال من الإمام الشافعي حيث وصفه " بالإفلاس من الحجاج ..." [6] .

وأثر التعصب المذهبي واضح جلي في جل أبواب "أحكام القرآن" للجصاص ، ولم يكن الالتزام بمذهب فقهي معين مسألة ترجيح عند أبي بكر الجصاص ، بل حملته المذهبية على التعصب والنيل من المخالف .

---

(١) الجصاص ، المصدر السابق ج١ص٢٩٣ .

(٢) المصدر السابق ج١ص ٢٩٤-٢٩٥ .

(٣) الإمام أحمد المسند ج٦ص٣٤٤ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ج١ص٢٩٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة، المغني ج٣ص١٥١، طبعة الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة ، الرياض .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ج٣ص٥٨ .

ثالثاً : المذهبية الفقهية وأثرها في "أحكام القرآن" لابن العربي ت ٥٤٣هـ .

كان أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها ، متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها ، درس الفقه والأصول وجلس للتفسير ورحل إليه للسماع (١) .

يُعد كتابه "أحكام القرآن" مصدر التفسير الفقهي عند المالكية ، لذلك كثر الرجوع إليه من قبل مفسري الغرب الإسلامي خاصة ، واقتبس أبو عبدالله القرطبي صاحب "الجامع لأحكام القرآن" جل مسائله فضمنها في كتابه وقد يناقشه فيما ذهب إليه وقد يرد عليه .

أما عن أثر المذهبية في هذا التفسير ، فإن تأثر ابن العربي بمذهبه واضح في مصنفه ، لكن هذا التأثر لم يحمله على التعصب المذموم .

قال د. محمد حسين الذهبي رحمه الله :

" .. تأثر بمذهبه ، فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له والدفاع عنه ، غير أنه لم يشتط في تعصبه إلى الدرجة التي يتغاضى فيها عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكي ، ولم يبلغ به التعسف إلى الحد الذي يجعله يفند كلام مخالفه إذا كان وجيهاً ومقبولاً، والذي يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفه أحياناً، كما يلمس منه روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها فتجعله أحياناً كثيرة يرمي مخالفه .." (٢) .

وابن العربي في تفسيره لآيات الأحكام يحتج بالأحاديث (٣) و يستشهد باللغة والشعر (٤) ويرد على الملاحدة (٥) ويستعرض الخلاف العالي ، وآراء مختلف

---

(١) انظر ابن فرحون ، الديباج المذهب ج٢ص٢٥٤ ، الداودي ، طبقات المفسرين ج٢ص١٦٧ .

(٢) الذهبي ، التفسير والمفسرون ج٢ص٤٤٩ .

(٣) و(٤) انظر في ذلك فهارس المحقق آخر الجزء الرابع .

(٥) من بديع ما رد به عليهم كلامه في الاحتجاج على معجزة الإسراء في الأحكام ج٣ص١١٩٢ ، وأيضاً ما احتج به على عصمته صلى الله عليه وسلم عند تفسير ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ..**﴾ الآية ٥٢ من سورة الحج في أحكام القرآن ج٣ص١٣٠٠ ومابعدها .

مجتهدي المالكية قبله في الفروع [1] .

كما نجده يعقب على متقدميه في تفسير آيات الأحكام ويرد أقوالهم كابن جرير الطبري [2] وأبي حنيفة [3] والشافعي [4] وابن حزم [5] وغيرهم .

والمطلع على "أحكام القرآن" يلاحظ أن ابن العربي كان كثير الاستشهاد بالسنة النبوية المشرفة ولاغرابة في ذلك إذ كان رحمه الله خاتمة حفاظ الأندلس ، ومصنفاته في شرح الحديث طارت في الآفاق خاصة كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك .. و "القبس على الموطأ" و"عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي" .

كما نجد ابن العربي في "الأحكام" يرجع إلى علم أصول الفقه عند تقريره للمسائل وقد يعرض للقاعدة الأصولية باختصار ويحيل القارئ على مختلف مصنفاته في العلم ، والمطلع المنصف إذا تتبع مختلف المسائل التي عرض فيها للموضوع سيخلص إلى أن ابن العربي واحد ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد [6] .

لكن إزاء ماسبق نصادف في "الأحكام" بعض التعصب المذهبي الذي يحمل صاحبه على إرسال الكلمات اللاذعة ، وقد يكون مخالفه إماماً من أئمة الاجتهاد المعتبرين ، وقد كان د. محمد حسين الذهبي دقيقاً حين قال في ابن العربي و"أحكام

---

(١) وقد يتعقب هؤلاء المجتهدين والمفتين بالرد ، ففي تفسير الآية الأولى من سورة الجمعة ذكر في المسألة الثالثة : "... وقد قال مالك كلمة بديعة : إن لله فرائض في أرضه لايضيعها إن وليها وال أو لم يلها . وقال علماؤنا : من شروط أدائها المسجد المسقف . ولا أعلم وجهه .." الأحكام ج٤ص١٨٠٣ .

(٢) أحكام القرآن ج١ص٤١٨ .

(٣) المصدر السابق ج١ص٤٤٦ .

(٤) المصدر السابق ج١ص ١٩٥ .

(٥) المصدر السابق ج١ ص٤٨٨ .

(٦) انظر الداودي ، طبقات المفسرين ج٢ص١٦٨. وذكر ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿**ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع**﴾ سورة إبراهيم الآية ٣٧ : " ولقد كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً ، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ، ونسيت أن أشربه للعمل ، وياليتني شربته لهما ، حتى يفتح الله علي فيهما ، ولم يقدر ، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل ، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته " الأحكام ج٣ص١١٢٤ .

القرآن"، "... ويظهر لنا أن الرجل كان يستعمل عقله الحر ، مع تسلط روح التعصب عليه ، فأحياناً يغلب العقل على التعصب ، وأحياناً - وهو الغالب - تتغلب العصبية المذهبية على العقل"(١) .

رابعاً : المذهبية الفقهية وأثرها في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ت ٦٧١هـ .

كان أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي من أبرز علماء الأندلس الذين تفرغوا للعبادة والتصنيف ، جمع تفسيره وجعله قربة وذخراً لآخرته .

قال في مقدمته : "وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه مُنَّتي بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً .. ، وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي وعملاً صالحاً بعد موتي.."(٢) .

والمصنف - رحمه الله - لم يسلك طريقة فقهاء المفسرين فيتتبع آيات الأحكام فحسب ، بل جمع في تفسيره بين منهج الفقهاء ومنهج المفسرين الأثريين ومنهج التفسير اللغوي .

١- فسلك طريقة الأثريين وتتبع جميع آي القرآن دون أن يتوقف على آيات الأحكام، فاستفاد من مصادر التفسير الأثري " كجامع البيان" لابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ وتجنب الروايات الواهية التي ذكرها أبو جعفر (٣) ، كما استفاد من مصادر السنة النبوية المشرفة .

٢- وسلك القرطبي طريقة الفقهاء فاهتم بآيات الأحكام وتوسع في استنباط المسائل، واعتمد في مصادره على "أحكام القرآن" لابن العربي المعافري و"أحكام" الكيا الهراسي والجصاص ، وأكثر الاقتباس من التفسير الأول .

---

(١) الذهبي ، التفسير والمفسرون ج٢ص٤٥٠ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج١ص٣، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بتصحيح أحمد البردوني .

(٣) وقد وقع أبو عبدالله في بعضها ، انظر مقدمة مصحح التفسير ج١ص د .

٣- إضافة إلى ذلك رجع القرطبي إلى التفاسير التي اهتمت بتتبع النكات اللغوية والبلاغية خاصة "المحرر الوجيز" لابن عطية ، وظهر اهتمام القرطبي بالتفسير اللغوي من خلال إكثاره من الاستشهاد بالشعر واحتجاجه باللغة في معرض بيان المعاني والأحكام .

ويهمنا من الكتاب الجانب المتعلق بالتفسير الفقهي ، فالمصنف أحد أعلام علماء المالكية بالأندلس - كما هو واضح من خلال كتب التراجم - فإلى أي حدٍّ أثرت المذهبية في تفسيره ؟

تنبغي الإشارة أولاً إلى أن المؤلف أولى آيات الأحكام اهتماماً خاصاً ، لكنه لم يقتصر عليها فحسب ، بل حرص على استنباط المسائل من آيات الخبر والقصص والأدب كما هو جلي من خلال "الجامع لأحكام القرآن" لذلك نجد ابن فرحون يصف التفسير بقوله : "... وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً ، أسقط منه القصص والتاريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة"(١) .

وقد وصف المؤلف منهجه في استخراج الأحكام وتتبع المسائل ضمن مقدمته بقوله : ".. واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام ، بمسائل تسفر عن معناها ، وترشد الطالب إلى مقتضاها ، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم ، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل هكذا إلى آخر الكتاب "(٢) .

وقد وفى المصنف بشرطه مما جعله يتوسع في تفسير آيات الأحكام مستعرضاً قضايا الخلاف ، وأضحى "الجامع لأحكام القرآن" تبعاً لذلك موسوعة تشريعية متكاملة .

والمصنف في كلامه عن الخلاف لم يجنح به الالتزام بمذهب المالكية إلى التعصب ، بل جعل النصوص قرآناً وسنة مرآته ، فإذا خالف المنقول عن مالك أو المشهور في المذهب نصاً من حديث صحيح أخذ القرطبي بالنص وترك المذهب .

ففي آية الصيام من سورة البقرة (٣) ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نقل عن

---

(١) ابن فرحون ، الديباج المذهب ج٢ص٣٠٩ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج١ص٣ (المقدمة) .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

مالك بأن من أكل ناسياً مفطر يقضي يومه ذلك ، وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه . ثم عقب القرطبي :

" قلت : وهو الصحيح ،وبه قال الجمهور : أن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وأن صومه تام ، لحديث أبي هريرة .."(١) .

هذا ، ولا نكاد نجد في "الجامع لأحكام القرآن" أثراً للتعصب المذهبي ، كما أن صاحب المصنف رحمه الله لم يكن يرى بطلان ما خالف مذهبه ، وكثيراً ما كان يرد على ابن العربي المعافري المالكي فيما ظهر منه تعصبه ، ونادراً ما بدر من أبي عبدالله القرطبي بعض التعريض كقوله في أبي حنيفة - عند تفسير الآية ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾ (٢). "وهذا كله يرد على الكوفي قوله"(٣) ، ومذهب أبي حنيفة في حكم الآية خالف الجمهور وخالف الأحاديث المتعلقة بعدة المتوفى عنها (٤) .

والميزة الرئيسة لتفسير أبي عبدالله لآيات الأحكام هي اهتمامه بالأدلة ، وربط الفقه بالدليل ، فالملاحظ أنه يتعقب مختلف مسائل الخلاف مع ذكر أدلة كل مذهب ، ويقارن بين المذاهب ويتوسع في ذلك ثم ينتهي إلى الترجيح ، فيختار من الأقوال ما وافق السنة أو القياس الجلي من غير أن يدفعه التزامه بمذهب مالك إلى التعصب لأقوال المذهب أو التحامل على المخالفين .

المطلب الثالث

خلاصة تأثير المذهبية في التفسير قديماً

اهتمت بعض الدراسات المعاصرة بالتنبيه على الأثر السلبي للمذهبية الفقهية في مجال تفسير آيات الأحكام ، فالكثير من المفسرين الذين اشتهر عنهم الالتزام بمذهب معين كان يتجاوزون ترجيح مذاهبهم إلى تعصب مذموم يحملهم على النيل من المخالف ولو كان اماماً معتبراً .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٢ص ٣٢٢-٣٢٣ .

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ١ .

(٣)(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج١٨ص١٥٥ .

والحق إن تأثير المذهبية الفقهية لم يكن دائماً سلبياً - كما قد يظهر لأول نظرة - بل إن للتعصب المذهبي جوانب إيجابية تظهر للباحث منها :

- تلك المباحث الفقهية الدقيقة في مختلف النوازل التي أدى فيها التعصب دوره بشحذ نظر المفسر وتركيز ذهنه .
- ومن الجوانب الإيجابية أيضاً أن المصنفات في التفسير الفقهي - مهما بلغ تعصب أصحابها - استبقت لنا تراثاً لاغنى عنه في مجال الفقه والتشريع بالنسبة لجميع المذاهب .

لكن إزاء الجوانب الإيجابية يوجد الأثر السلبي للمذهب الفقهي في تفسير آيات الأحكام عند القدامى ، وتجلى هذا الأثر - خاصة - من خلال :

- حملة متعصبي المفسرين على مخالفيهم .
- تحملهم في تفسير ما يخالف المشهور من مذاهبهم .

أولاً : الأثر الإيجابي للمذهب الفقهي في تفسير آيات الأحكام .

برز هذا الأثر من خلال مظاهر ثلاثة :

- أن تفسير آيات الأحكام أنتج أبحاثاً مبسوطة في الفقة المقارن .
- أن المفسرين تعقبوا جزئيات الأحكام ودقائق المسائل في مذاهبهم .
- أن المذهبية ساهمت في شحذ فكر المفسرين وتدقيق نظرهم .

١- أثر المذهبية في توجيه التفسير الفقهي نحو التأليف المبسوط :

وهذا التأليف يظهر من خلال المسائل التي يوردها المفسر ، حيث نجده يستثمر اختلاف الفقهاء وآراء الأئمة ومذاهب المجتهدين ، ولا يتوقف عند معطيات الفقه المقارن بالمذاهب فحسب ، بل يتوسع أيضاً في عرض الآراء المختلفة في المذهب الواحد ما أمكنه ذلك .

وقد درج عامة المفسرين في تعاملهم مع آيات الأحكام على الرجوع إلى :

- فقه السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم وآرائهم .
- استنباطات مختلف أئمة الاجتهاد .
- هذا فضلاً عن فتاوى مجتهدي كل مذهب وعلمائه في مختلف النوازل .

وبخصوص هذا التأليف المبسوط يمكننا أن نلاحظ التنوع بين الكتب المصنفة في التفسير الفقهي فقط ، والتفاسير التي اهتمت بآيات القرآن كلها وتضمنت تفسيراً لآيات الأحكام .

فالأولى تقدم مادة علمية غزيرة تغني عن مراجعة أمهات مصادر الفقه .

أما الثانية فهي على تنوعها - غالباً - لا تدرك درجة السابقة ، وكثيراً ما تركز على دلالة الآية على الحكم مع بعض الاستثناء .

أمّا الكتب المصنفة في التفسير الفقهي فقد جمع مصنفوها من فقهاء المفسرين ضمنها ثروة تشريعية مهمة ، وبحكم توسعهم في الاستنباط وتعقبهم لمختلف المسائل غدت التفاسير التي جردوها للأحكام مصادر للخلاف .

ففي تفسير آية الصيام من سورة البقرة [١] :

نجد الإمام البيهقي يجمع ضمن "أحكام القرآن" للشافعي مرويات أعلام المذهب في العراق ومصر :

فنصادف في "الأحكام" مرويات المزني وحرملة والربيع والزعفراني .. [٢] .

وفي تفسير الآية نفسها يورد الجصاص في أحكامه مجمل ماذهب إليه أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وزفر ، ثم يتبع ذلك بذكر الخلاف بين أئمة الاجتهاد فيذكر رأي الثوري والمزني عن الشافعي وربيعة الرأي ومالك بن أنس ، ثم يعقب برأيه هو " قال أبو بكر : قد ذكرنا في تأويل الآية .." [٣] .

وفي تفسير الآية أيضاً عمد ابن العربي المعافري في "أحكام القرآن" إلى استقصاء آراء أئمة المذاهب ،وكان يعقب بما يظهر له أنه الراجح "قال أبو بكر" أو "قال القاضي" أو "قال علماؤنا..." [٤] .

أما حين نرجع إلى "الجامع لأحكام القرآن" فاننا نجد القرطبي يذكر فقه الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد ومختلف أقوال علماء المذهب المالكي كابن القاسم وأشهب[٥] .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) أحكام القرآن للشافعي ج١ص١٠٦-١٠٩ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ج١ص٢٢١ .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ج١ص٨٣ ومابعدها .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٢ص٢٧٦ ومابعدها .

وخارج دائرة كتب التفسير الفقهي نجد المصنفات التي اهتمت بتفسير سور القرآن وآياته كلها - واعتنت بالأحكام - جمعت كذلك ثروة فقهية ، وكان ديدن مصنفيها جمع فقه المتقدمين خاصة أئمة الاجتهاد واختصار ذلك في أحيان كثيرة مع تركيز على ما يتصل بدلالة الألفاظ والجمل على المباني . ومميزة هذه المصنفات مقارنة بالكتب المؤلفة في التفسير الفقهي أننا نجد مصنفيها يستفيدون من تطلعهم وإلمامهم ببعض العلوم المتصلة بالتفسير في سياق تعاملهم مع آيات الأحكام .

فمن برع من هؤلاء المصنفين في علم المعاني أو علم البيان استفاد منه في تقرير الأحكام ،ومن كان منهم مبرزاً في علوم اللغة ظهر ذلك في تفسيره . ففي تفسير آية الصيام - السابقة - أورد أبو حيان الأندلسي في "البحر المحيط" مباحث لغوية بين يدي الآية مستشهداً بآراء أئمة العلم ، ثم انتقل إلى استعراض مذاهب أئمة الاجتهاد الأربعة وأشهر تلامذتهم ، وإذا وجد أبو حيان علماء السلف أجمعوا على مسألة أو اشتهرت عندهم اقتصر في الكلام على ماذهبوا إليه (١) .

ففي تفسير "المحرر الوجيز" نجد ابن عطية استظهر باللغة - دون توسع - وتعرض لأقوال فقهاء السلف واختلاف العلماء من بعدهم مع الاستطراد فيما روي عن الإمام مالك وتلامذته في فقه الآية .

ففي كلام ابن عطية عن المرض المبيح للإفطار - من خلال آية الصيام - ذكر مذهب الجمهور وفصل في مذهب المالكية الذي رجحه مستشهداً بالمنقول عن بعض متقدمي الصدر الأول من التابعين (٢) .

أما الإمام فخر الدين الرازي فرغم حرصه على ترجيح مذهبه الفقهي ، فلم يتردد في عرض بقية المذاهب .

فعندما وقف على قوله تعالى : ﴿ **ولتكبروا الله على ماهداكم** ﴾ من آية الصيام ، أورد رأي الشافعي في إشهار التكبير في العيدين ثم آراء الأئمة الذين وافقوه وعرض مذهب المخالف ثم احتج مرجحاً قول الشافعي (٣) .

ومما لا شك فيه أن كتب التفسير الفقهي ومصنفات التفسير عامة جمعت ثروة

---

(١) أبو حيان ، البحر المحيط ج٢ص٣١-٣٢ .

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ج٢ص٧٥ .

(٣) الرازي ، مفاتح الغيب ج٥ص٧٩-٨٠ .

فقهيــة جعلت منها تآليف مبســوطة في الخلاف أو الفقه المقارن ، ومهـما بلـغ تعصب بعض مؤلفيها فلا غنى عنها لدارس التفسير .

٢- المذهبية وأثرها في تحفيز المفسر على تتبع جزئيات الأحكام ودقائق المسائل :

وهذه الخاصـية امتازت بهـا المصنفات المجردة لتـفسير آيات الأحكام خـاصة ، فكثيراً ما نجد فقهاء المفـسرين يفرعون انطلاقاً من الحكم الذي تدل عليه الآية أحكاماً جزئية ، وقد يكون دافعهم إلى ذلك :

مجـرد الاستنـباط الفـقهي وبيـان التكليف . أو الحرص على الاســتدلال لمخـتلف فتاوى المذهب .

وتضــمنت كتب "أحكـام القرآن" التي صنفـهـا علماء تولوا مـنصب القضــاء في عصرهم دوراً تشهد على عمق استنباطاتهم ،وكـثيراً ما تكون الأحكام الجزئية خادمة للمشـهور في تفسير الآية عند مجتهدي المذهب الذي يأخذ به المفسر . ففي تفسير آية الحرابة من سورة المائدة [١] ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون في الأرض فسـاداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـلاف أو ينفوا من الأرض...**﴾. ذهب الجـمهـور وأبو حنيـفة والشـافـعي وأحمـد إلى أن "أو" في الآية للتنويع ، أي أن العقوبة الزجرية تتفاوت ما بين الصلب والقتل والقطع والتغريب على حسب عقوبة المحارب [٢] .

وذهب مالك بن أنس إلى أن "أو" للتــخييــر ، أي أن الإمام حين يقضـي مخــير في المحاربين يجري عليهم أي هذه العقوبات على حسب طغـيانهم وسعيهم في الفساد ، وعلى حسب حال العصر .

قال مالك في تحقيق المحــاربة : "... المحارب الذي يقطع السبيل وينفر الناس في كل مكان ، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً ، إذا ظهر عليه يقتل ، وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي" [٣] .

---

(١) سورة المائدة الآيات ٣٣ - ٣٤ .

(٢) انظر : الجـصــاص ، أحكام القـرآن ج٤ص٥٤، الـشــافـعي ، أحكام القـرآن ج١ص٣١٣ ، ابن قدامـــة ، المغني ج٨ص٢٨٨ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ج٢ص٥٩٧ .

وانطلاقاً من هذا التحقيق قضى ابن العربي المعافري في نازلة اختطاف امرأة مغالبة على نفسها من زوجها على أنها حرابة ، فعقوبة المحارب شرعها الله لحفظ المال والنفس كما في الآية ، وحفظ العرض أهم من المال لذلك كانت صيانته أولى ، فحكم ابن العربي على أخذ المرأة مغالبة بحكم الحرابة .

قال في أحكام القرآن : "قال القاضي رضي الله عنه ، ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فاخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان الله ابتلاني به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج ، فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال خصوصاً في الفتيا والقضاء " (١) .

٣- أثر المذهبية في شحذ ذهن المفسر للاحتجاج على المسائل الفقهية :

من الآثار الإيجابية للمذهبية عند متقدمي المفسرين ، أنها تدفعهم للحرص الشديد على تدعيم المذهب عن طريق الاستدلال والاحتجاج للفروع بما يراه المفسر من براهين .

وقد يترتب على هذا الأثر تعسف على المخالف كما تؤدي دقة الفهم بالمفسر إلى إنصاف مخالفيه .

فمن التعسف - في هذا الباب - ما نصادفه في "أحكام القرآن" للجصاص خاصة حملاته على الإمام الشافعي .

فمثلاً عند تفسير الآية ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾(٢) استقصى المنصف مختلف مسائل الخلاف وحررها، ومن جملة ذلك ما نقله الربيع عن الشافعي في

---

(١) المصدر السابق ج٢ ص٥٩٧ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٥ .

الطعام حيث فرق الشافعي بين من كان على ملة أهل الكتـاب قبل البعثة ومن انتحلها بعد ذلك ، وأمضى حكم الآية على من كان كتابيـاً قبل البعثة "ومن دخل عليه إسلام ولم يدن بدين أهل الكتاب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف"(١) ثم عقب الجصاص بقوله : "قـال أبو بكر : وقد روي عن جـماعـة من السلف القول في أهل الكـتاب من العرب ، ولم يفـرق أحد منهم فيـه بين من دان بذلك قبل نزول القـرآن أو بعده ، ولا نعلم أحداً من السلف أو الخلف اعـتبر فيهم ما اعـتبره الشافعي في ذلك فـهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم"(٢) .

وما فرعه الجصـاص في مسائل الآية ، وانتقد فيه الشافـعي استطراد إلى مسائل فقهية لاصلة لها بالآية إلا من بعيد : وغرضه وراء ذلك الحرص على الاحتجاج لمذهب أبى حنيفـة . وعلى خلاف مادرج عليـه الجصاص قـد يؤدي الاحتجـاج على المسائل الفقـهيـة بالمفسـر إلى إنصاف المخـالف وترجيح قولـه ، وهذا ما وقع لأبي عبـدالله القرطبي المالكي مراراً في " الجامع لأحكام القرآن" .

ففي تفسير الآية : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾(٣) قال المصنف في المسألة الثانية والثلاثين :

"واخـتلف العلماء إذا اقـتـرن بضرورته مـعصـية ، بقـطع طريق وإخافـة سبـيل ، فحظرها عليه مالك والشـافعي في أحد قوليه لأجل معصيتـه .. وأباحها له أبو حنيفة والشافـعي في القول الآخـر له .. ، قال ابن العـربي : وعجـباً ممن يبـيح له ذلك مع التمادي على المعصية ، وما أظن أحداً يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعاً (٤) .

واختار أبو عبدالله القرطبي – المالكي – ماذهب إليه أبوحنيفة واستدل عليه ، معقباً على ابن العـربي : "قلت : الصـحيح خـلاف هذا ، فإن إتـلاف المرء نفسـه في سفـر المعصية أشد معصـية مما هو فيه ، قال تعالى :﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم**﴾(٥) وهذا عام ،

---

(١)،(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ج٣ص٣٢١ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٢ص٢٣٢ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٩ .

ولعله يتـوب في ثاني حال فتـمحـو التوبة عنه مـا كان .."[1] ، وأطال القرطبي في الاحتجاج على مذهب أبي حنيفة ، متتبعاً مختلف الروايات عن مالك نفسه وعن أعلام فقهاء المالكية مستفيداً في ذلك من علم أصول الفقه .

ثانياً : الأثر السلبي للمذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام

إزاء الجوانب الإيـجابية السـابقة ، قـد يظهر للمـذهب الفقـهي أثر سلبي في تفسـير آيات الأحكام ، ويبـرز هذا بالخصـوص حين يؤدي النقاش الفـقهي إلى التشدد في النقد أو استعمال ألفاظ وعبارات تخالف ما يقتضيه المنهج العلمي في استنباط الأحكام .

وهذا الأثر السلبي يظهر في التفـسير كلما سمح المفـسر بأن تطغى عليه روح التعصب وتتجسد الآثار السلبية للمذهبية الفقهية في أمور ثلاثة رئيسية :

- التحامل على علماء المذاهب المخالفة والتشنيع عليهم .
- التكلف في تفسير الآيات التي تخالف المشهور في المذهب .
- التوسع في مسائل فقهية بعيدة عن الآية .

١- **الأثر السلبي الراجع إلى التـحامل على المذاهب المخـالفة** : والملاحظ أن هذا الأثر السلبي :

- وجد في طائفة من كتب التفسير الفقهي ، ولانكاد نجده في المصنفات التي فسرت جميع آي القرآن : فمجاله لا يتجاوز الكتب المجردة لآيات الأحكام فحسب .
- كما أن هذا الأثر لم تعرفـه كتب التفسير الفقهي نفسـها إلا ابتداء من القرن الرابع الهجري لما طغى التعصب الأعمى .

وقد وجد هذا التحامل نتيجة للتعصب المذهبي ، فكان مـتعصبة فقهاء المفسرين يرون أن كل مـا خالف مـذهبهم باطل ، وأن نـصرة المذهب وتأييـده يقتـضيـان الاستدلال على فروعه ولو أدى بهم ذلك إلى الشطط أو النيل من أئمة أعلام .

قال الشيخ السـايس في ذلك : ".. تتبعوا مواضـع الخـلاف ، وصنفوا فيها كـتباً

---

(١) القرطبي ، المصدر السابق ج٢ ص٢٣٢ .

يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، ويسوقون دليل كل مذهب ، ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه . ويتحيلون لذلك ، وربما ركبوا له متن التعسف والشطط ، وجرهم ذلك إلى أن يقرروا أحكاما تنبو عنها قواعد الأئمة"[١] .

ولعل أشهر مفسري الفقهاء الذين أدى بهم التعصب المذهبي إلى التحامل على مخالفيهم : أبو بكر الجصاص وقد تحامل على جميع مخالفي الأحناف ، ولو كان المخالف أحد أئمة الاجتهاد [٢] .

وأبو الحسن الطبري الكيا الهراسي الذي يدل كتابه "أحكام القرآن" من مقدمته على تعصبه للشافعي ، لكن الكيا الهراسي - خلافاً لسابقه - لم يتحامل إلا على الجصاص لكلامه في الشافعي .

ومن هؤلاء المفسرين أيضاً ابن العربي المعافري ، وقد سبقت الإشارة إلى مقالة الشيخ الذهبي فيه ، وأنه قد تطغى عليه روح الإنصاف فيرد المشهور عند المالكية إذا كان مذهب مخالفيهم مصيباً ، وقد تطغى عليه روح التعصب فينال من الأئمة الأعلام ويطعن في مذهب المخالف ولو كان مستدلاً عليه .

فمن تحامل الجصاص ونيله من الشافعي أنه قال عند تفسير ﴿**ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾[٣] الآية : "... فقد بان بأن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لامعنى تحته في حكم ما سئل عنه - إلى أن قال - وماظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا ..."[٤] .

وقد تكلم عن هذا الجانب من تفسير الجصاص كل من د. محمد حسين الذهبي في "التفسير والمفسرون" ود. عجيل جاسم النشمي في كتاب " الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : الأصولي الفقية المفسر"[٥] .

أما " أحكام القرآن" لابن العربي فلا يخلو من التحامل على الإمام الشافعي وقد

---

(١) الشيخ السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي ص١١٦ ، مصورة عن طبعة محمد علي صبيح .

(٢) انظر مبالغته في التحامل على الإمام مالك في أحكام القرآن ج٣ص٤٠ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٢ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ج٣ص٥٨ .

(٥) التفسير والمفسرون ج٢ص٤٤١ ، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ص١١٩-١٢٠ .

يصل به الأمر إلى الاستخفاف بالمخالف إذا وجد في مذهبه ما يتنافى مع النصوص . ففي تفسير آية القصر من سورة النساء [1] عرض للخلاف ، ثم قال في المسألة الخامسة : " تلاعب قوم بالدين ، فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل . وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني ، ولا أن أفكر فيه بفضول قلبي"[2] . وابن العربي في كلامه يعرض بمذهب الظاهرية ، وابن حزم بالذات لقوله بأن : "من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه ، فمشى ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولابد إذا بلغ الميل .. "[3] .

٢- الأثر السلبي الراجع إلى التكلف في تفسير الآيات التي تخالف المشهور في المذهب :

يظهر هذا الأثر حين يواجه المفسر لآيات الأحكام بدلالة الآية الواضحة أو بتفسير السنة للقرآن ،ويكون المشهور في مذهبه على خلاف ذلك ، فيلجأ عندئذ إلى التكلف في التأويل وقد يلجأ إلى ادعاء نسخ الآية أو تخصيصها إن لم يجد سبيلاً لتأويلها ، وقد يصل به الأمر إلى رد الحديث الصحيح أو التشكيك فيه إن كان شاهداً لمذهب مخالفه .

ومن أمثلة التكلف في التفسير من أجل نصرة المذهب الفقهي ما وقع فيه فخر الدين الرازي عند قوله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ...**﴾ الآية [4] حيث قال في المسألة الثالثة : "اختلف المفسرون في أن قوله (**فلا تعضلوهن**) خطاب لمن ؟ فقال الأكثرون إنه خطاب للأولياء ، وقال بعضهم : أنه خطاب للأزواج . وهذا هو المختار" ، وتكلف الرازي في حمل نظم الآية وسياقها لتفيد مذهب الشافعي رحمه الله ، ولما وجد الجمهور احتجوا بحديث معقل ابن يسار رضي الله عنه رد الاحتجاج به لأنه خبر الواحد وأيضاً لأن الروايات

---

(١) سورة النساء الآية ١٠١ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ج١ص ٤٨٨ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ج٥ص٢ طبعة مصورة بدار الفكر ، بيروت .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٢ .

متعارضة حسب كلام الرازي (١) .

والحديث الذي تكلم فيه المصنف - نصرة للمذهب - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ضمن كتاب التفسير - سورة البقرة - باب (وإذا طلقتم النساء ..) ، كما أخرجه في كتاب النكاح باب : من قال لانكاح إلا بولي ، وفي كتاب الطلاق باب (وبعولتهن أحق بردهن) في العدة .

ومن أمثلة هذا التكلف في التفسير ما وقع للجصاص حين عرض "لشهادة القاذف" في تفسيره لسورة النور.

فجمهور الأئمة- باستثناء أبي حنيفة - ذهبوا إلى أن توبة القاذف بعد الحد تسقط عنه العقوبة التبعية التي هي رد الشهادة كما تفيد ذلك الآية:﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾(٢) ﴿**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾(٣).

فالاستثناء يعود إلى التفسيق ورد الشهادة ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، ودرج المالكية على القول بأن رد الشهادة إنما هو من علة الفسق ، فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة (٤) .

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور، معتبراً أن التوبة لاتزيل إلا التفسيق ، وأن المحدود في قذف ترد شهادته مطلقاً إلى أن يموت . واستند الجمهور في الاحتجاج إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة نفيع الثقفي " تب أقبل شهادتك "(٥) .

واعتباراً للمشهور عند الأحناف ، حرص الجصاص على الاستدلال لمذهبه ، فلما واجهته الرواية عن عمر رضي الله عنه تكلم في رجالها مرة، وأول متنها مرة أخرى،

---

(١) الرازي ، مفاتح الغيب ج٦ص٩٦ .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) سورة النور الآية ٥.

(٤) ا بن العربي ، أحكام القرآن ج٣ص١٣٣٦ .

(٥) انظر الرواية ضمن أحداث السنة السابعة عشرة من الهجرة عند الطبري في تاريخ الأمم والملوك ج٢ص٤٩٢-٤٩٣ ، طبعة ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وايضاً ابن كثير ، البداية والنهاية ج٧ص٨١-٨٢ .

قال في "أحكام القرآن" :

".. وروي عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه أنه قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك وذلك أنه رواه ابن عيينه عن الزهري قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك ، وقال هو عمر بن قيس إن عمر قال لأبي بكرة ..، فشك سفيان بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمر بن قيس ، ويقال إن عمر بن قيس مطعون فيه ، ورواه الليث عن ابن شهاب أنه بلغه أن عمر قال ذلك لأبي بكرة وهذا بلاغ لايعمل عليه ، ومع ذلك فليس في حديث عمر أنه قال ذلك لأبي بكرة بعدما جلده وجائز أن يكون قاله قبل الجلد "(١) .

وحديث أبي بكرة الذي احتج به الجمهور ورده الجصاص ذكره الإمام البخاري في الجامع الصحيح وقدم به لباب شهادة القاذف - وإن لم يخرجه - ورواه الشافعي موصولاً وابن جرير الطبري (٢) وجمع ابن حجر العسقلاني مختلف طرقه ومتونه والمصادر التي خرج فيها (٣) .

٣- الأثر السلبي الذي يعود إلى توسع المفسر في مسائل بعيدة عن الآية :

يدرج المفسر مختلف استنباطاته من آيات الأحكام في مسائل متسلسلة، مبتدئاً بالجلي الظاهر من الأحكام إلى الخفي المبهم مستفيداً في ذلك من قواعد علم أصول الفقه .

وقد يوصله التفريع إلى بحث مسائل افتراضية محض أو عرض قضايا خلافية انفرد بها مذهبه وخالف الجمهور، وقد تكون المسائل التي توسع فيها المفسر - وهي بعيدة عما تدل عليها الآية - فروعاً فقهية ، وقد تكون مسائل كلامية لاعلاقة لها بالفقه والفروع .

ففي تفسير قوله تعالى :﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ..**﴾(٤) الآية . قال الجصاص :

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ج٥ص١١٨-١١٩ .

(٢) الطبري ، جامع البيان ج١٨ص٦٠ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري لابن حجر ج٥ص٢٥٦ .

(٤) سورة النور من الآية ٥٥ .

" فوجد مخبره على ما أخبر به فيهم ،وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة أيضاً لأن الله استخلفهم .. ، ولا يدخل فيهم معاوية لأنه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت "(١) .

وفي تفسير قوله تعالى :﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً** ﴾(٢) ، أدرج ابن العربي في المسألة السابعة كلاماً عن وجوب الثواب في الهبة . قال :

" وإذا كان الرد فرضاً بلاخلاف ، فقد استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين ، وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة "(٣) .

الآية المذكورة في الآداب ، أما ما يتعلق بهبة الثواب فيدخل في أبواب المعاملات فهي بعيدة عن المسائل المستفادة من آية التحية .

والذي استدل بها على ثواب الهبة من علماء المالكية – كما أشار إليه ابن العربي – هو ابن خويز منداد المالكي ، وقد علق أبو عبدالله القرطبي على مذهب من حمل الآية على حكم الهبة بقوله : " والصحيح أن التحية ههنا السلام لقوله تعالى :﴿ **وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله** ﴾ (٤)، وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرر ، ففقه الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة ... "(٥) .

وعموماً تبقى هذه ملامح مجملة لبيان أثر المذهب الفقهي في تفسير آيات الأحكام قديماً ، وقد كان الأئمة في عصر الاجتهاد ثم تلامنتهم منصفين في تفسيرهم الفقهي ، وابتداء من القرن الرابع الهجري بدأت معالم التعصب للمذهب تظهر في أعمال المفسرين لكن آثار هذا التعصب تكاد تكون عديمة القيمة إذا ما قورنت بالأداء العلمي لهؤلاء المفسرين .

---

(١) الجصاص ، لحكام القرآن ج٥ص١٩١ ، وكلامه في معاوية نابع من عقيدته الاعتزالية .

(٢) سورة النساء الآية ٨٦ .

(٣) ابن العربي ، لحكام القرآن ج١ص٤٦٧ .

(٤) سورة المجادلة من الآية ٨ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٢٩٨ .

إن الدارس لتفسير القدامى لآيات الأحكام حتى في أكثر العصور تعصباً للمذهب ليشعر بالإجلال تجاه هؤلاء المفسرين ...، لقد كانت كتب "أحكام القرآن" وأبواب الأحكام ومسائلها ضمن أشهر التفاسير التي خلفها علماء التزموا بمذهب معين ، كان ذلك شهادة على ما تميز به فقهاء المفسرين من ثاقب النظر ودقة الاستنباط وسرعة البديهة .

المطلب الرابع
التحرر من المذهبية في التفسير قديماً

سبقت الإشارة إلى أن التقليد ابتدأ بعد عصر أئمة الاجتهاد ، وتحول هذا التقليد إلى تعصب مذهبي في القرن الرابع للهجرة والقرون التالية ، غير أنه وجد دائماً بين علماء المسلمين وفقهائهم وأئمتهم من نزع إلى رفض التقليد والمذهبية ، ورأى في التأسي بالصدر الأول من السلف الصالح – قبل ظهور الأئمة المجتهدين – سبيل الفلاح .

ورأي هؤلاء العلماء والأئمة أن مسائل الأصول لايختلف فيها أحد ، أما الفروع فما ليس فيه نص من كتاب أو سنة فهو موكول إلى الاجتهاد بشروطه المعتبرة شرعاً .

وقد اختلف أئمة الاجتهاد في مسائل الفروع كما اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم قبلهم ، ولفهم اختلافهم لابد من الرجوع إلى "أسباب اختلاف الفقهاء" فإن جميع المجتهدين متفقون على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

فاختلاف المجتهدين مشروع إذا كان في دائرة الفروع الاجتهادية ، ذلك أن الخلاف المذموم هو ما خولف فيه قرآن أو سنة صحيحة أو إجماع أو مافي معنى واحد من هؤلاء ..، ومشروعية اختلاف الأئمة الأعلام إنما ترجع إلى ما كان من الخلاف على عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ذلك أنهم إنما اجتمعوا على مسائل

---

(١) ابن تيمية ، رفع الملام ص٦ .

الأصول فإنه لم يرو عن صحابي أنه خالف فيها ، أما مسائل الفروع فما ليس فيه نص كتاب ولانص سنة فقد اجتمعوا على بعضه واختلفوا في بعضه ، فما اجتمعوا عليه ليس لأحد مخالفتهم فيه ..[١] .

وقد فهم العلماء والأئمة الذين رفضوا التقليد والمذهبية "الخلاف الرفيع" بين أئمة الاجتهاد الذين تنسب إليهم المذاهب التي يقلدها الناس، وأدركوا أسباب الخلاف فابتعدوا عن تقليد مذهب معين فبالأحرى التعصب له .

ومن أشهر القدامى الذين تركوا تراثاً في التفسير ، وعرفت عنهم دعوتهم إلى عدم الالتزام بمذهب معين في الفروع :

- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ .
- الإمام ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ .
- الإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ .

أولاً : التحرر من المذهبية في تفسير الشيخ أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ .

عرف ابن تيمية بدعوته في مختلف رسائله إلى عدم الالتزام بمذهب فقهي محدد ، مع الحفاظ على حرمة كل مذهب ، فهو الذي قال عن تقليد الناس لأحد الأئمة :

"وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ،ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولايجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢] .

وقال أيضاً عن آراء الأئمة الأعلام واجتهاداتهم :

"وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم" فليس حجة لازمة ، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين ، بل ثبت عنهم - رضي الله عنه - أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم : أن يأخذوا بما دل عليه

---

(١) البيهقي ، الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ص١٣٣ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) ابن تيمية مجموع الفتاوى ج٢٠ص٢٠٨-٢٠٩ .

الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم"(١) .

ومما تجب الإشارة إليه أن الشيخ ابن تيمية لم يؤلف تفسيراً كاملاً للقرآن أو تفسيراً لآيات الأحكام ، بل كان يدرس علم التفسير بدار الحديث السكرية بدمشق ثم تفرغ لتفسير القرآن مكان والده بالجامع الأموي ، وكانت دروسه في التفسير تجمع متفرقة .

قال ابن كثير والنعيمي : "... درس الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني بدار الحديث السكرية ...، وكان درساً هائلاً حافلاً يعني في البسملة ... ، وقد ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده وكثرة ما استحسنه الحاضرون .. "(٢) .

وبعد ذلك "جلس الشيخ بالجامع الأموي بعد صلاة الجمعة على منبر قد هيئ له لتفسير القرآن العزيز فابتدأ من أوله في تفسيره ، وكان يجتمع عنده الخلق الكثير والجم الغفير من كثرة ما يورد من العلوم المتنوعة المحررة .. "(٣) .

"وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر وبقي يفسر في سورة نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام عدة سنين"(٤) .

وقد سار ابن تيمية – رحمه الله – في تفسيره على المنهج الذي جمعه في رسالته عن "أصول التفسير"(٥) فكان يلجأ في تفسيره لآيات الأحكام إلى تفسير مجملها بمفصلها ثم تفسيرها بصحيح المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ويلجأ إلى مرويات الصحابة والتابعين، بعد ذلك يفسر بالرأي إذا انعدم المنقول وكانت الآية مما تعلق به عمل .

---

(١) ابن تيمية المصدر السابق ج٢٠ص١٠ .

(٢) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٣ص٣٠٣ ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ج١ص٧٥ ، طبعة ١٩٨٨م ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بتصحيح جعفر الحسيني .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٣ص٣٠٣ .

(٤) النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ج١ص٧٦، الداودي ، طبقات المفسرين ج١ص٤٨ .

(٥) انظر : ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ص١٠٢-١١٤ ، طبعة دار القرآن ،الكويت ١٣٩١هـ بتحقيق د. زرزورة الفتاوى ج١٣ص٣٦٣-٣٧٥ ، وقد اعتمدت في تفسير شيخ الإسلام على الفتاوى .

ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير** ﴾[١] .

أورد ابن تيمية بين يدي التفسير حديث أبي هريرة في جامع الإمام مسلم[٢] ، في شأن نزول الآية ، ثم عرض لنسخ الآية واتفاق السلف والخلف على ذلك [٣] ، وأنها منسوخة بالآية : ﴿ **لايكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[٤] عرض لذلك في سياق طويل نفيس يشهد لصاحبه بما له من دقيق الفهم وثاقب الاستنباط ، ثم قال ابن تيمية عقب ماذكره عن النسخ ملخصاً :

"والمقصود هنا أن قوله تعالى:﴿**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**﴾ حق ، والنسخ فيها هو رفع فهم من فهم الآية ما لم تدل عليه ، فمن فهم أن الله يكلف نفساً ما لاتسعه فقد نسخ الله فهمه وظنه ، ومن فهم منها أن المغفرة والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه . فقوله ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ رد للأول ، وقوله ﴿ **لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ رد للثاني ..."[٥] .

وانتقل ابن تيمية بعد ذلك إلى إيضاح معنى الآية مستفيداً من تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة الصحيحة وكلام السلف حيث جمع كل المنقول في تفسيرها [٦] بعد ذلك انتقل إلى استنباط مختلف الأحكام التي تدل عليها الآية دون إفرادها بأبواب أو مسائل مستعرضاً لأجل ذلك مذاهب الأئمة الأربعة ، محرراً مذهب الجمهور ملخصاً ما انتهى إليه تحت عبارة "والمقصود هنا"[٧] يعني بها شيخ الإسلام ابن تيمية "الذي عليه السلف وجمهور الناس ..."[٨] ، وكان ديدن الشيخ - رحمه الله - في تتبعه للأحكام الكلام في اللغة والأصول مع الرد على المبتدعة فيما انتحلوه من أهواء[٩].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٤ .

(٢) انظر : مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ج١٤، ص١٠٠ ومابعدها .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٥) ابن تيمية ، الفتاوى ج١٤ص١٠٦ .

(٦) المصدر السابق ج١٤ص١١٠ إلى ١١٤ .

(٧) المصدر السابق ج١٤ص١١٩ .

(٨) المصدر السابق ج١٤ص١٢٠ .

(٩) انظر : المصدر السابق ج١٤ص١٢١-١٢٨ .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾[1] الآية .
قال ابن تيمية : "وفيها قولان :
أحدهما أن القصاص هو القود وهو أخذ الدية بدل القتل .. ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره . ويحتج به طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد لقوله ﴿**والعبد بالعبد**﴾ .
القول الثاني أن القصاص في القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية ، فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء ، فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر ، ودية امرأة بدية امرأة وعبد بعبد ، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بالمعروف ولتؤد الأخرى إليها بإحسان وهذا قول الشعبي وغيره وقد ذكره ابن جرير الطبري وغيره [2] .
وعقب ابن تيمية على القوليين محدداً اختياره وما ترجح عنده بقوله : "... لكن المعنى (الثاني) هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه ..." [3] .

ثانياً : التحرر من المذهبية في تفسير ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ

درج الشيخ محمد بن أبي بكر بن القيم على نهج أستاذه ابن تيمية ، فتفقه على مذهب الإمام أحمد لكنه – خلاف غيره – رفض أن يتمذهب، وفضل السير على طريقة متقدمي المجتهدين والفقهاء الذين نأوا بأنفسهم عن التقليد .
قال :"... ولا يلزم أحد قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره . وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ... فيالله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جملة إلا مذاهب أربع أنفس فقط بين سائر الأئمة والفقهاء ،وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت لفظة واحدة من كلامه عليه ؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة ، لايختلف الواجب ولا يتبدل ، وإن

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .
(٢) ،(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ج١٤ص٧٤ .

اختلفت كيفيته وقدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال..."(١) .

وابن القيم لم يخلف تفسيراً للقرآن ، لكنه كتب في مواضيع متصلة به "كأمثال القرآن" و"أقسام القرآن" و"تفسير الفاتحة"..، وجل تراثه في التفسير موزع بين مختلف كتبه وقد جمعه بعض المحدثين (٢) .

وقد وصف ابن القيم في كتب التاريخ والطبقات بأنه "كان عارفاً بالتفسير لايجارى فيه"(٣) ، وذكر عنه ابن رجب:"... لم أشاهد مثله في ذلك - أي العبادة - ولا رأيت أوسع منه علماً ،ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله"(٤) ، وقال عنه النعيمي : "كان عارفاً عالماً بالتفسير وبأصول الدين والفقه ...، درس بالصدرية وغيرها"(٥) من مدارس الشام .

والملاحظ على تفسير الشيخ لآيات الأحكام أنه يحرص على تتبع مختلف الآثار ، فيفسر القرآن بالسنة والمنقول عن السلف والخلف من المتقدمين عليه ، وقد يتعرض للغة ،وهو أقل من شيخه ابن تيمية استظهاراً بآراء أئمة الاجتهاد وغالباً ما نجده يرجح ما قرره "جمهور المفسرين" السابقين .

ففي تفسير قوله تعالى :﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ الآية (٦) .

نقل ابن القيم مذهب الشافعي في المراد بقول الله تعالى:﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ ، وعقب عليه بمذهب (جمهور المفسرين) محتجاً لهم بقول أهل اللغة، ومستعرضاً آراء السلف من الصحابة والتابعين ، ذاكراً مذاهب أئمة اللغة الذين وافقوا الشافعي أو خالفوه، ثم انتهى ابن القيم إلى الترجيح مستدلاً على ترجيحه بما يناسب من الأدلة(٧).

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ج٤ص٢٦٢-٢٦٣ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٧هـ .

(٢) محمد أويس الندوي وسماه "التفسير القيم" وهو منشور بإشراف الشيخ محمد حامد الفقي .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٤ص٢٣٤ .

(٤) الداودي ، طبقات المفسرين ج٢ص٩٤-٩٥ .

(٥) النعيمي ، الدارس في تايخ المدارس ج٢ص٩٠ .

(٦) سورة النساء الآية من ٣ .

(٧) التفسير القيم ص٢١٩-٢٢١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ .

هذا ولانكاد نجد في "التفسير القيم" الذي جمعه محمد أويس الندوي من مختلف مصنفات ابن القيم أثراً للمذهبية ، وهذه ميزة طبعت تعامل الشيخ مع آيات القرآن تفسيراً وتأويلاً ، وقد كان منطلق تصور ابن القيم للمذهبية وللتقليد قائماً على أساس أن أئمة الاجتهاد الذين تنسب إليهم مختلف المذاهب ماهم إلا امتداد لفقهاء الصدر الأول من السلف الصالح وعلمائه ، وأن المكلف متعبد بما افترضه الله عليه من واجبات يستوي فيها من عاش قبل ظهور أئمة الاجتهاد - رضي الله عنهم - ومن عاش بعدهم إلى يوم القيامة .

ثالثاً : التحرر من المذهبية في تفسير محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

ظهر باليمن - الذي اشتهر فيه مذهب الزيدية [١] - العديد من المجتهدين والعلماء الذين نزعوا التقليد ، ودرجوا في مسائل الفروع على منهج الفقهاء خلال عصر الاجتهاد ، ولعل أشهر أعلام أئمة اليمن بهذا الخصوص أبو عبدالله محمد بن المرتضى المشهور بابن الوزير ت ٨٤٠هـ [٢]، وخاتمة هؤلاء الأعلام محمد بن علي الشوكاني .

كان - رحمه الله - شامة في وجه القرن الثالث عشر ، وغرة في جبين الدهر ، انتهج من مناهج العلم ما عمي على كثير ممن قبله ،وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة مالم ينطلق به قلم غيره [٣] ، درس على علماء اليمن في عصره وأولهم والده ، وشغل وقته بالإفتاء والتصنيف والدراسة والتدريس ، وقبل بلوغه الثلاثين ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد [٤] .

---

(١) الزيدية الفرقة الثالثة من فرق الشيعة سموا زيدية لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . انظر: أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ج١ص١٣٦، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، مكتبة النهضة المصرية ، الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين ص٥٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢هـ .

(٢) له ترجمة وافية عند الشوكاني في البدر الطالع ج٢ص٨١ ، وذكره أيضاً في ترجمة عبدالله ابن علي ج١ص٣٨٨ ،وفي ترجمة أخيه الهادي ج٢ص٣١٦ .

(٣) الكتاني ، فهرس الفهارس والإثبات ج٢ص١٠٨٦ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(٤) الشوكاني ، البدر الطالع ج٢ص٢٢٤ .

اشتـهر بين أهل بلده من الزيدية برفـضه للمذهبـية حتى أوذي ، واتـهم بإرادة تبديل مذهب أهل البيت ، وطالب خصومه من العامة والمتـعصبة بمعاقبته لأنه يدرس بجامع صنعاء في صحيح البخاري (١) .

ولم يقتصر الشوكاني علي رفض تقليـد مذهب الزيدية ، بل جعل تقليد أي مذهب من مـذاهب الفروع مما يمحق العلـم . قال : "وأعظم مـا أصيب به دين الإسـلام من الدواهي الكبار ، والمفاسد التي لا يوقف لها في الضـرر على مقدار ، أمران : أحدهما هذه المذاهب التي ذهبت ببهجـة الإسلام وغيرت رونقه وجهمت وجـهه وقد قدمنا في هذا ما يستغني عن الزيادة .." (٢) .

وقـال عن التقليـد : "فقـد كان أوائل المقلدة يـعتـمدون على أئمـتهم في المسـائل الشرعية ويعـولون على آرائهم ، ويقفون عند اختياراتهم ، ويـدعون نصوص الكتاب والسنة " (٣) .

وقال في حقيقة المذهبية : "فـإنها – أي الشريعة – وديعة الله عندك وأمانته لديك فلا تخنها وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام ، بأن تجعل مايصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعـلى سائر العباد ، فإنك أن فعلت ذلك كنت قد جعلتـه شارعاً لا متشـرعاً مكلِّفاً لا مكلَّفاً ، ومـتعَبَّداً لا متـعبِّداً وفي هذا من الخطر عليك والوبال لك ما قدمناه ، فإنه وإن فضلك بنوع من أنواع العلم وفاق عليك بمدرك من مدارك الفهم ، فهو لم يخرج بذلك عن كونه مـحكوماً عليه متعبداً بما أنت متـعبد ، فضـلاً عن أن يرتفع عن هذه الدرجة إلى درجة يكـون رأيه فيها حـجة على العباد .." (٤) ، والشوكـاني – رحمه الله – حين يرفـض المذهبية يحـرص في المقابل على بيان فضل أهل الحديث وفضل هذا العلم على سائر العلوم والفنون (٥).

---

(١) انظر : الشـوكاني ، أدب الـطلب ومنتهى الإرب ص٢١–٢٣ ، الـطبعـة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) المصدر السابق ص١٥٥ .

(٣) المصدر السابق ص١٥٥ .

(٤) المصدر السـابق ص٧، وانظر نفس الشيء في فتح القـدير للمصنف ج٢ص١٩٩ ، طبـعة دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ .

(٥) الشوكاني ، أدب الطلب ص٤٠ .

وقد ظهر أثر ذلك كله في تفسير الشوكاني لآيات الأحكام ضمن مصنفه " فتح القدير" حيث يلاحظ عليه :

- أنه يقدم التفسير بالمنقول عن طريق اللجوء إلى مختلف القراءات الصحيحة ، مستعرضاً اختلاف القراء ، مستفيداً من ذلك في بحثه عن دلالة الآية على الأحكام .
- كما يفسر القرآن بالأحاديث الصحيحة مسندة أو مرفوعة أو موقوفة .
- ويأتي بعد ذلك تفسير القرآن على مقتضى لغة العرب ، وكثيراً ما يقدم الإمام الشوكاني لآيات الأحكام بمباحث مطولة يستعرض فيها آراء أئمة اللغة .

ففي تفسير آية الحرابة من سورة المائدة تكلم عما روي في سبب نزولها ، وانتقل إلى تحقيق معنى محاربة الله ورسوله مستعرضاً مختلف الأقوال في ذلك معقباً بما يفيد الحكم عليها .

وقد سار الإمام الشوكاني في تفسير آيات الأحكام على منهج قار: يقف عند الظاهر المتبادر من ألفاظ الآية ، مختزلاً الخلاف في مسائلها ، منقباً عن أدلة كل مجتهد فيما ذهب إليه بخصوص الآية .

فهو يقول عقب تحقيق معنى الحرابة : "وإذا عرفت ماهو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله سنة رسوله بها ، فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب"(١) .

وفي عرضه لمسائل الخلاف يبرز مذهب الجمهور من السلف والأئمة ، ثم مذهب المخالف الذي يعمد الشوكاني إلى التعليق عليه بمثل قوله "ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ..."(٢). أو قوله في السفر المبيح للإفطار :"هو السفر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة وبه قال الجمهور، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها "(٣) .

---

(١) الشوكاني ، فتح القدير ج٢ص٣٥ .
(٢) المصدر السابق ج٢ص٣٦ .
(٣) المصدر السابق ج١ص ١٨٠ .

فالشوكاني حين يفسر آيات الأحكام يبحث لكل حكم عن دليل في الكتاب والسنة فإن أعوزه ذلك لجأ للمعنى الظاهر في اللغة أو في مقتضى اللسان العربي ، وقد سبقت الإشارة إلى موقف المصنف من الأخذ بالظاهر - في ترجمة أبي حيان - حيث يرى الشوكاني أن الاخذ بالظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة .."(١) .

(١) الشوكاني ، البدر الطالع ج٢ص٢٩٠ .

المبحث الثاني

المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام حديثاً

بالرجوع إلى مختلف ما ألف في التفسير خلال العصر الراهن نلاحظ خلو تفاسير المعاصرين من التعصب لمذهب من المذاهب الفقهية ، فلا نكاد نصادف بين التفاسير المعتبرة كتاباً يتعصب لمذهب محدد في الفروع .

وسواء رجعنا لمؤلفات أعلام المفسرين المعاصرين الذين خلفوا تفاسير علمية شاملة لجميع سور القرآن وآياته، أو نظرنا إلى إسهامات المفسرين الذين اقتصروا على التأليف في آيات الأحكام فحسب ، فإننا نجد نفس التصور لقضية المذهبية الفقهية .

فالمفسر المعاصر لآيات الأحكام لم يلتزم بمذهب معين يتتبع أصوله في استنباط الأحكام أو يجمع فتاواه في النوازل ، بل كان هذا المفسر ينظر إلى المذاهب الفقهية السنية جميعاً نظرة واحدة ، فيقارن بينها ، ويوازن بين استنباطاتها .

واعتباراً لما يقتضيه المنهج سيقسم هذا المبحث عن "أثر المذهبية في تفاسير المعاصرين" إلى مطالب ثلاثة :

الأول : يعرض لتفسير آيات الأحكام ضمن التفاسير العلمية الشاملة .

الثاني : يعرض لطريقة التعامل مع آيات الأحكام في التفاسير المدرسية .

الثالث : خصص لعرض أهم الاسباب التي كانت وراء موقف المفسرين المعاصرين من المذهبية الفقهية .

المطلب الأول

تفسير آيات الأحكام ضمن التفاسير العلمية الشاملة

أنتج المعاصرون العديد من كتب التفسير ، وقد تلونت هذه الكتب تبعاً لثقافة أصحابها ومعارفهم ، كما تفاوتت في تعاملها مع آيات الأحكام ، فكانت بعض التفاسير تجنح إلى البساطة التي يتطلبها مستوى عامة الناس في حين جاءت تفاسير بعض الأعلام نموذجية في إحاطتها بالمادة العلمية المتصلة بتفسير كتاب الله .

ولعل أشهر التفاسير الشاملة التي ألفها المعاصرون هي :

- تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمحمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣هـ ، وهو أكثر التفاسير المعاصرة تتبعاً لفقه الآيات [١] .
- "تفهيم القرآن" لأبي الأعلى المودودي ت ١٣٩٩هـ [٢] .
- "تفسير المراغي" للأستاذ أحمد مصطفى المراغي [٣] .
- "التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ .

ولإبراز طريقة تعامل المفسرين السابقين مع آيات الأحكام سيتم التعرض لنماذج منها [٤] .

أولاً : تفسير آيات الأحكام عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ت ١٣٩٣هـ.

يعد "أضواء البيان" تفسيراً علمياً مبسوطاً للقرآن الكريم جمع فيه مؤلفه أهم ما يميز مختلف اتجاهات التفسير . فهو تفسير بالمنقول يعتمد على أصح مصادر السنة المشرفة . وهو تفسير فقهي يتتبع الخلاف ومسائل الفروع ويرجح ما يراه .

هذا فضلاً عن اهتمامه باللغة والنكت البلاغية والاستشهاد بالشعر . وفيما يتعلق بالأحكام كان ديدن الشيخ الشنقيطي بسط الكلام والتوسع في الاستدلال واستعراض الآراء مع استفادة واضحة من القواعد الأصولية .

ففي تفسير آية الربا من سورة البقرة نجد الشيخ يورد الأحاديث الكثيرة التي أخرجها البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي وغيرهم ، ويرجع إلى شروح كتب السنة كفتح الباري لابن حجر وشرح النووي لمسلم ..، ويجمع مذاهب السلف من الصحابة والتابعين ، ويعقب على ذلك بالكلام عن آراء أئمة الاجتهاد كما وردت في أمهات كتب الفقه المقارن ... ، ثم يخلص إلى تحرير فقه الآية ، مستدلاً لكل فرع بما يناسبه.من

---

(١) وقد توفي الشيخ رحمه الله بعد أن أكمل تفسير سورة المجادلة آخر الجزء السابع ، وأتم التفسير تلميذه عطية محمد سالم ، وتشمل التتمة الجزء الثامن وطرفاً من التاسع حيث طبعت مع الجزء الأخير بعض رسائل الشيخ رحمه الله .

(٢) بالنظر إلى القسم المترجم عن الأردية من هذا التفسير ، فإن الشيخ أولى اهتماماً خاصاً بالأحكام في تفسيره لسورة النور.

(٣) ظهرت الطبعة الأولى من هذا التفسير سنة ١٣٦٩هـ عن مطبعة البابي الحلبي .

(٤) سأقتصر في ذلك على تفسير آيتي الربا من سورة البقرة والاستئذان من سورة النور.

السنة وقد يتوسع في استدلاله فيورد كلام بعض أعلام الفقهاء كابن رشد وخليل بن إسحاق والشوكاني ...، كما قد يستفيد من فقه المتأخرين من علماء النوازل كالشيخ عليش ومعاصريه (١) .

وفي تفسير آية الاستئذان من سورة النور ابتدأ الشيخ الشنقيطي بمبحث عن بلاغة الآية ومعاني ألفاظها ، ثم عرض بإسهاب لمختلف أحكامها ، وقد درج في تقريره للمسائل على الاحتجاج بما أخرجه الشيخان وما صح عن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، وتتنوع مصادر الشنقيطي بين كتب الحديث وشروحها وكتب التفسير وكتب الفقه .

فمصادره من كتب الحديث تشمل الكتب الستة ومسند أحمد ومعجم الطبراني ومسند البزار مع شروح بعض هذه الكتب .

أما مصادر الشيخ الشنقيطي من كتب التفسير فأهمها "جامع البيان" للطبري" وتفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٢) .

والملاحظ أن الشيخ سار على طريقة المتقدمين من المفسرين ، فكان يعرض لمختلف الأحكام المستفادة من الآية في مسائل متسلسلة ، وقد يعقب على الأحكام التي ذكرها بتنبيهات هي لطائف التفسير .

ثانياً : تفسير آيات الأحكام عند الأستاذ المودودي ت١٣٩٩هـ .

يقع "تفهيم القرآن" في ستة مجلدات أتمها أبو الأعلى في ثلاثين سنة ، وكانت حلقات هذا التفسير تنشر في مجلة "ترجمان القرآن" الشهرية الصادرة باللغة الأردية ، ثم ترجمت أجزاء من هذا التفسير إلى العربية (٣) .

والذي يلاحظ على تفسير آيات الأحكام ضمن "التفهيم" أن المؤلف – رحمه الله – كان يختصر الشرح ويجمل الكلام في الأجزاء الأولى من القرآن ، في حين كان يلجأ إلى التوسع وتتبع الفروع وتعقب المسائل عند تفسيره للأجزاء الأخرى ، وكلما تقدم

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان ج١ ص٢٢٩ ومابعدها ، طبعة عالم الكتب ، بيروت .

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ج٦ ص١٦٦ ومابعدها .

(٣) سمير عبدالحميد إبراهيم ، أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته ص١٥٥، دار الأنصار القاهرة ١٩٧٩م ، وقد أصدر الأستاذ مجلة "ترجمان القرآن" عام١٩٣٢م من حيدر آباد . وقد سبق لي أن أفردت الأستاذ بدراسة علامة الهند أبو الأعلى المودودي مفسراً نشرتها مجلة الأحياء، تصدرها رابطة علماء المغرب، العدد ٢٧، ص ٧-٤٨ (شوال ١٤٢٠هـ).

في تفسير السور توسع في الشرح والتفصيل . ففي كلامه عن آيات الربا ضمن سورة البقرة جاء تفسيره مجملاً وجيزاً يتناسب مع فهم عامة الناس، لكنه يشدد على ربط معاني الآية مع مستجدات العصر ، فيقارن بين عمل المرابين قديماً وأصحاب البنوك من المعاصرين ، ويعدد السلبيات الأخلاقية المترتبة على التعامل بالربا ، ويتتبع الشرور الناجمة عن هذا التعامل على المجتمع والاقتصاد ، والمؤلف - فيما يبدو - كان حريصاً على أن يكون تفسيره نقضاً لمثل المدنية المادية وتصورها للحياة الإنسانية (١) .

وفي تفسير آية الاستئذان من سورة النور نجد أبا الأعلى يتوسع في كلامه عن أحكام القرآن خلاف مادرج عليه في بداية التفهيم ، ويظهر أن هذا التفسير تطور مع تطور الحركة الإسلامية وحاجتها إلى استيعاب أحكام القرآن (٢) .

ففي معرض بيان أحكام آية الاستئذان عمد المودودي إلى :

- الحديث عن حكمة نزول الآية .
- تقسيم الأحكام إلى مسائل .
- الاحتجاج على الأحكام بما يراه مناسباً .

وقد أفاض أبو الأعلى في شرح هذه الآية - وسائر السورة - مع حرصه الدائم على الدعوة لاستئصال ما يناقض مضمونها من سلوكيات طغت على حياة المسلمين .

وكان منهج المودودي يعتمد على ربط الفقه بالسنة النبوية وتفسير آيات الأحكام في ضوء الحديث النبوي ، واعتباراً لذلك جاءت الأحكام التي استنبطها مقترنة بأدلتها التفصيلية .

والمودودي يكثر الرجوع إلى مصادر السنة خاصة جامعي البخاري ومسلم وسنن أبي داود (٣) .

---

(١) المودودي ، تفهيم القرآن ج١ ص١٨٠-١٨٥ ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، دار القلم ، الكويت ، تعريب أحمد إدريس .

(٢) وهذا مايلاحظ من خلال تتبع السنوات التي ألف فيها المودودي مختلف الأجزاء .

(٣) المودودي ، تفسير سورة النور ص١٤٣-١٤٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ ، تعريب محمد عاصم الحداد .

كما يستظهر بكتب التفسير المشهورة خاصة جامع البيان لابن جرير ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، وأحكام القرآن للجصاص (١) .

هذا بالإضافة إلى حرصه على عرض آراء أئمة الاجتهاد وترجيح ما يراه منها . وهناك ميزة لم تتوافر إلا لتفسير "تفهيم القرآن" بين سائر التفاسير وهي فهم الآية في البيئة الجغرافية التي نزلت فيها ، فقد حرص المودودي على السفر إلى (أرض القرآن) ليشاهد على الطبيعة المناطق التي جاء ذكرها في القرآن الكريم ، وقد سافر إلى جميع هذه المناطق واحدة تلو الأخرى (٢) ، وكان يلجأ إلى رسم خرائط للأماكن التي أشارت إليها الآيات أو وردت في أسباب النزول ، ويستفيد من هذه الخرائط في فهم سياق نزول القرآن وفي تفسيره ، لذلك تضمن "تفهيم القرآن" خرائط كاملة لتدقيق ما تضمنته الآيات وتحقيقه (٣) .

ثالثاً : تفسير آيات الأحكام عند الأستاذ المراغي

كان أحمد مصطفى المراغي أستاذاً بقسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وقد ابتدأ تأليف التفسير المنسوب إليه سنة ١٣٥٨هـ وأمضى في تحريره سبع سنوات وصدرت طبعته الأولى سنة ١٣٦٥هـ (٤).

وقد عرض الأستاذ أحمد المراغي في مقدمة تفسيره لمنهجه الذي ارتضاه، وذكر في خاتمة كتابه الأسباب التي دفعته إلى تحريره، فقد كانت التفاسير القديمة المتداولة في زمنه- منتصف القرن الماضي - تجمع بين صحيح المنقول وما يعوزه الدليل من الأخبار والقصص، كما كانت التفاسير الحديثة تغرق في مختلف النظريات والمصطلحات العلمية، وهذا لا ينفع القارئ العادي لذلك اتجهت همة أحمد مصطفى المراغي إلى تأليف التفسير المنسوب إليه.

---

(١) هذا إضافة إلى بعض مصادر السيرة كابن هشام . انظر تفسير سورة النور ص١٤٤ .

(٢) سمير عبدالحميد ، أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته ص١٥٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال الخريطة التي وضعها لغزوة بني المصطلق التي نزلت في أعقابها سورة النور ، ضمن تفسير سورة النور ص١٤ .

(٤) احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي ج ٣٠ ص ٢٧٣، نشر دار احياء التراث العربي بيروت.

والدارس اليوم لهذا التفسير يجد المراغي يسير على المنهج الذي اشتهرت به مدرسة المنار في دعوتها إلى الإصلاح الاجتماعي الذي استمدت أصوله من هدي القرآن (١).

اعتباراً لذلك لم يكن غريباً أن نجد الأستاذ أحمد المراغي يقف على مختلف آيات الأحكام الواردة في القرآن مفصلاً معانيها مع دعوة الناس لامتثال أوامرها ونواهيها، لكن المراغي - مثل غيره من شيوخ مدرسة المنار - كثيراً ما استغرقه تتبع أسرار التشريع وحكمه أي مقاصد الشريعة حسب فهمه دون أن يستوفي الكلام عن دلالة الآيات على الاحكام التكليفية.

فنجد الأستاذ المراغي يعمد في تفسيره إلى الاهتمام بالمفردات والمعاني، ويعطي للجانب المتعلق بالإصلاح الاجتماعي أقصى ما يمكن من الاهتمام، حيث يسوق مختلف الأحكام، المستفادة من الآية على شكل دعوة لإصلاح ما انحرف من عقيدة الناس وعباداتهم ومعاملاتهم.

لذلك كان أهم ما ميز تعامل المراغي مع أحكام القرآن هو حرصه على تتبع أسرار التشريع وحِكَم التكاليف، فلا نجده - غالباً - يقرر الأحكام، بل يحرص على أن يكون تفسيره لآيات الأحكام في القرآن دعوة إلى الإهتداء بهديه.

ولعل السبب الذي دفعه إلى تناول آيات الاحكام بهذا المنهج يرجع إلى حرصه -كما يبدو- في مقدمة كتابه على استمالة المتغربين من بني قومه (٢). ثم رغبته في تأليف تفسير يساير مدارك عامة الناس.

ومن الأمثلة التي تبرز منهجه تفسيره للآية ١٧٧ من سورة البقرة ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب...**﴾ التي جعلها أصلاً لتقويم سلوكيات المسلمين، وظهر أثر نزعة الأستاذ الإصلاحية في تفسير الآية السابقة حين وقف على قوله تعالى: ﴿**ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين..**﴾ فقال: "والإيمان بالنبيين يستدعي الاهتداء بهديهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم، وقد

---

(١) انظر في الموضوع: د. فهد الرومي، منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

(٢) انظر مقدمة المراغي لتفسيره ج١ ص ١٩ .

ران الجهل على قلوب كثير من الناس فظنوا أن صياحهم بالأدعية والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بمثل ما في كتاب دلائل الخيرات" والمدائح الشعرية، مع الجهل بأخلاقه الشريفة وسيرته الكاملة، والتأسي به إذا دعوا إلى ذلك أو نهوا عن البدع في دينه والزيادة في شريعته، فيها غناء لهم أيما غناء، وقد ضلوا ضلالاً بعيداً" (١).

وظهرت نزعة الأستاذ أيضاً عند وقوفه على الآية ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى...**﴾ حيث قال :"وقد أغفل الناس أداء هذه الحقوق التي حث عليها الكتاب الكريم مع ما فيها من التكافل العام بين المسلمين..." (٢).

واستمر الأستاذ المراغي في الكلام عن أوجه الخلل في الأمة وعلاج هذا الخلل كما بينته الآية ليخلص إلى أنه "باتباع هذه الأوامر كانت الأمة الإسلامية أعظم أمة حربية في العالم، ومازال استبداد الحكام يفسد بأسها، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يضعف من قوتها حتّى سبقتها الأمم كلها في ميادين الكفاح" (٣).

والملاحظ أن الأستاذ المراغي في تفسيره لأحكام القرآن:

- يحرص غالباً على الاحتجاج بكتب السنة (٤).

---

(١) تفسير المراغي ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) نفس المرجع ج ٢ ص ٥٧.

(٣) نفسه ج ٢ ص ٥٩.

(٤) وذلك فيما يتعلق بآيات الاحكام العملية لأن للأستاذ موقفاً من التفسير بالمأثور لخصه بقوله: "... ومن ثم رأينا ألا نذكر رواية مأثورة إلا إذا تلقاها العلم بالقبول، ولم نر فيها ما يتنافر مع قضايا الدين التي لا خلاف فيها بين أهله، وقد وجدنا أن ذلك أسلم لصادق المعرفة، وأشرف لتفسير كتاب الله، وأجذب لقلوب المثقفين ثقافة علمية لا يقنعها إلا الدليل والبرهان ونور المعرفة الصادقة" تفسير المراغي ج ١ ص ١٩ .

هذا وقد أدى الحرص على التوفيق بين الإسلام والمدنية بالأستاذ المراغي إلى أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما اشتهر على الألسنة مما لم يصح ثبوته عنه، ففي تفسير آية الصيام من سورة البقرة قال المراغي: "... وقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(صوموا تصحوا)**، وقال بعض علماء أوربا أن صيام شهر واحد في السنة يذهب الفضلات..." تفسير=

- يرفض تقليد أي مذهب فقهي ، وقد يذكر آراء الأئمة المجتهدين مختصراً أقوالهم لغاية تدعيم اختياره لا لترجيح أحدها [١].

- يهتم بحكم التشريع وأسراره أكثر من اهتمامه بتقرير الأحكام المستنبطة.

رابعاً : تفسير آيات الأحكام عند الشيخ ابن عاشور ت ١٣٩٣هـ

كان الشيخ محمد الطاهر بن عاشور واحداً من فقهاء المفسرين في العصر الراهن ، وتفسيره الموسوم "بالتحرير والتنوير" من التفاسير المعاصرة التي اهتمت بآيات الأحكام واستنباط المسائل الفقهية منها .

ذكر المؤلف - رحمه الله - في مقدمة تفسيره أن أمنيته الكبرى كانت تفسير الكتاب المجيد ، طمعاً في بيان نكت من العلم وكليات من التشريع وتفاصيل من مكارم الأخلاق ، ولم يتيسر له صرف همته لتحقيق أمنيته إلا بعد أن قُلّد خطة الفتيا فأعانه ذلك على تحقيق ما أضمره [٢] .

والمؤلف مثل جمهور المفسرين المعاصرين ينبذ الاختلاف الذي يؤدي إلى التعصب المذهبي ، والدارس لتفسيره يلاحظ أنه يرجح مذهب الإمام مالك في الفروع [٣] ، لكن هذا الترجيح لا يحمله علي التعصب الذي يؤدي بصاحبه إلى الطعن أو التحامل على علماء المذاهب المخالفة .

= المراغي ج٢ ص ٧٠، والأثر لا يصح، وانظر: موضوعات الصقاني ص ١٣، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ والتذكرة للزركشي ص ١٥٩ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(١) انظر تفسير المراغي ج٢، ص٧٠-٧٢ .

(٢) انظر كلامه في مقدمة التحرير والتنوير ج١ ص٥-٦ .

(٣) من نماذج ترجيحه له كلامه في البسملة ضمن التحرير والتنوير ج١ ص١٣٧ ومابعدها ، كما أنه يتوسع في جمع أقوال المذهب - أحياناً - انظر على سبيل المثال التحرير والتنوير ج١٨ ص١٩٧-١٩٨-٢٠٧ .

وقد أشار ابن عاشور إلى موقفه من التعصب والاختلاف المذموم في مقدمة كتاب "مقاصد الشريعة" حيث قال :

"هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودرية لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة إلى الحق ..."(١) .

والشيخ ابن عاشور مثل الأستاذ المراغي كان له اهتمام بالإصلاح الاجتماعي . فكان يتعقب أسرار التشريع ومقاصده ، لكنه على خلاف المراغي توسع في نظره إلى المقاصد فكان من أثر ذلك استطراده في تفسير آيات الأحكام وتوسعه في تفصيل معاني هذه الآيات، وهذا ما لانجده في تفسير المراغي .

ففي تفسيره لآية الربا من سورة البقرة (٢) توسع ابن عاشور فيما يتعلق بمباحث اللغة المتصلة بالآية محتجاً بآراء أئمتها وعلمائها ، ثم عرض للنكت البلاغية التي تضمنتها الآية ، ثم انتقل إلى التفسير جامعاً آراء المتقدمين من المفسرين كالفخر الرازي والقفال والبيضاوي مستعرضاً ما ذكروه في تقرير حكمة تحريم الربا ، بعد ذلك انتقل إلى مباحث فقهية لتحديد المراد بالربا محتجاً بما نقل عن أعلام الفقهاء كابن رشد وابن العربي وبالمشهور عند الأحناف والشافعية ثم خلص إلى مذهب الجمهور (٣) .

فانتهى ابن عاشور إلى أن الفقهاء أثبتوا ثلاثة أنواع للربا في اصطلاح الشرع :

الأول : ربا الجاهلية وهو زيادة على الدين لأجل التأخير .

الثاني : ربا الفضل .

الثالث : ربا النسيئة ...، وزاد المالكية نوعاً رابعاً وهو ما يؤول إلى واحد من

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص٣ ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ، مطبعة الاستقامة تونس .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) انظر : التحرير والتنوير ج٣ص٧٩ ومابعدها .

الأصناف بتهمة التحيل على الربا ، وترجمه في المدونة ببيوع الآجال .."[١] .

وقد مـال ابن عاشور في ترجيـحه إلى أن حكم الربا إنما ينطبق على ربا الجـاهلية دون غيره من المعاملات الأخرى . قال عقب ماذكره عن أنواع الربا :

"وعندي أن أظهـر المذاهب في هذا مـذهب ابن عـباس ، وأن أحـاديث ربا الفـضل تحمل على حديث أسامة **(إنما الربا في النسيئة)** [٢] ليجمع بين الحديثين .. ، وأن ما راعاه مـالك من إبطال ما يـفضي إلى تعـامل الربا أن صدر من مـواقع التهـمة رعي حسن ، وماعداه إغراق في الاحتياط "[٣] .

واحتج ابن عـاشور بما وقع بين معاويـة وعبادة بن الصامت حين رأى مـعاوية أن النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً إنما ورد في الدينار المضروب والدرهم المضروب فأنكر عليه عـبادة ذلك ورد عليه معاوية [٤] . وخلص ابن عاشور في ترجيحه إلى قوله :

"والظاهر أن الآية لم يقـصـد منها إلا ربا الجـاهليـة ، وأن ماعـداه من المعامـلات الباطلة التي فيها أكل مال بالباطل مندرجة في أدلة أخرى"[٥] .

وفي تفسـير الشـيخ ابن عاشور لآية الاسـتئـذان في سورة النور [٦] بين مقـصد الشارع من فـرض هذا التكليف ، ثم عهد إلى بيان الأحـكام التفصيليـة المستنبطة من الآية ، حيث يظهر اختيـار ابن عاشور لمذهب مالك وآراء المنتمين إلى هذا المذهب ، لكن

---

(١) المرجع السابق ج٣ ص٨٩ .

(٢) الحديـث أخرجه مـسلم في جامـعه كـتاب المسـاقاة ، باب الربا ، وعند الـبخاري في الجـامع الصحيح في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء بلفظ آخر ، وأخرج الحديث غيرهما .

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ج٣ص٨٩-٩٠ .

(٤) حديث ماوقع بين عبادة ومعاوية رضي الله عنهما أخرجه مسلم في جامعه كتاب المساقاة باب الربا ، هذا وقد أخذ ابن عاشور الحديث من تفسير القرطبي بعد أن أسقط تعليق القرطبي عليه بقوله : " ... ولم يختـلفوا - أي العلماء - أن فعل معـاوية في ذلك غير جائز ، غـير نكير أن يكون معاوية خفي عـليه ما قد علمه أبوالدرداء وعبادة ..." القـرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٣ص٣٥٠ ، وانظر كلام ابن عاشور في التحرير والتنوير ج٣ص٨٩-٩٠ .

(٥) ابن عاشور، المرجع السابق ج٣ص٩٠ .

(٦) سورة النور الآيات ٢٧-٢٨ .

ابن عاشور لا يتعصب للمذهب الذي يرجحه .

قال في معنى (تستأنسوا) "... وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان أي أن يستأذن الداخل ، أي يطلب إذناً من شأنه ألاّ يكون معه استيحاش رب المنزل بالداخل ، قال ابن وهب : قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان . يريد أنه المراد كناية أو مرادفة فهو من الأنس ، وهذا الذي قاله مالك هو القول الفصل . ووقع لابن القاسم في جامع العتبية أن الاستئناس التسليم . قال ابن العربي : وهو بعيد، وقلت : أراد ابن القاسم السلام بقصد الاستئذان ..."(١) .

وقد يلجأ ابن عاشور إلى كتب الحديث والآثار للاستدلال على فروع المذهب الذي يرجحه ، ويكاد يكون تفسيره للعديد من آيات الأحكام بسطاً مستوعباً للخلاف داخل المذهب المالكي .

المطلب الثاني

التأليف المدرسي في آيات الأحكام عند المعاصرين

ظهرت جل المؤلفات المعاصرة التي جردت لتفسير آيات الأحكام بالوسط الجامعي، أي أنها ارتبطت بالمقررات والمناهج الجامعية ، فقد كانت العديد من مؤسسات التعليم العالي في حاجة إلى هذا النوع من التأليف حتى يكون مدخلاً يسهل على الطلبة التعامل مستقبلاً مع مصادر العلم .

تبعاً لذلك اتجه بعض أساتذة علم التفسير بهذه الجامعات إلى تنقيح محاضراتهم سنة بعد أخرى وإعدادها للطبع فيما بعد .

وإذا كان تدريس التفسير سابقاً يخضع للمذهب ، فقد كانت المناهج المعاصرة بالجامعات تقتضي التخلص من التعصب للمذهب لذلك جاءت المؤلفات المعاصرة في أحكام القرآن متأثرة بهذا التوجه .

قال الشيخ محمد علي السايس: "... وفي التدريس تساوت المذاهب حرمة وتقديراً في نظر العلماء والطلاب بالأزهر ، ولم يعد شيء من ذلك الجفاء الذي كنا نسمع به

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ج١٨ص١٩٧ .

عمن سبقنا من متأخري الفقهاء "[١] .

هكذا جاءت المؤلفات المعاصرة في التفسير الفقهي بعيدة عن التعصب غير ملتزمة بمذهب فقهي معين ، وقد اقتضت المناهج الجامعية أن ينظر إلى اختلاف المذاهب نظرة علمية تحفظ لكل مذهب حرمته مع الاستفادة من الخلاف في الفقه المقارن .

ولعل أشهر الكتب المجردة لتفسير آيات الأحكام في العصر الراهن :

- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق القنوجي .
- تفسير آيات الأحكام ، أشرف عليه الشيخ السايس .
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني .

أولاً : تفسير آيات الأحكام عند أبي الطيب القنوجي ت ١٣٠٧هـ

كان أبو الطيب القنوجي من أوائل المفسرين المعاصرين الذين اتجهوا لتبسيط علم التفسير وتقريبه من طالبي العلم ، فجمع ضمن كتابه "نيل المرام .." موجزاً للأحكام التي تضمنتها كتب المتقدمين .

قال عن منهجه وباعثه لجمع كتابه : "وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر ، وإلا فليس يحسن من طالب العلم أن يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدماً للعناية فيه شاملاً للطائف معانيه ، مستنبطاً للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه .. وها أنا أفسر تلك الآيات المشار إليها بتفسير وجيز جامع لما له وعليه، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح، ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأصرح ، ولعمري إنه لايوجد قط تفسير موجز بهذا النمط ..."[٢] .

ونيل المرام "للقنوجي لم يؤلف لطلبة الجامعة - كما هو حال جل الكتب المعاصرة المشابهة - لكن الغاية التعليمية لم تكن بمنأى عن جهود المؤلف وتفكيره .

كما أن القنوجي لم يلتزم في تفسيره لآيات الأحكام بمذهب معين ترجح عنده ، فبالأحرى أن نصادف في مؤلفه أثراً للتعصب المذهبي ، وقد كان رحمه الله كباقي

---

(١) الشيخ السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي ص١٣٠ .

(٢) القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص١-٢، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ١٣٤٧هـ .

المفسرين الذين خلفوا من بعده متحرراً من المذهبية الفقهية ، ودرج في جميع كتابه على منهج واحد يجعل من السنة النبوية المشرفة دعامته الأولى في تفسير آيات الأحكام .

ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ (١) ، تكلم القنوجي عن المراد بالربا لغة واصطلاحاً ثم تكلم عن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية ، ثم انتقل إلى تقرير المراد : "... ومعنى الآية أن الله حرم البيع وحرم نوعاً من أنواعه وهو المشتمل على الربا ، والبيع مصدر باع يبيع أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً ، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا منها حديث عبدالله بن مسعود عند الحاكم – وصححه – والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**)(٢) وورد بهذا المعنى – مع اختلاف العدد عن جمع من الصحابة منهم عبدالله بن سلام وكعب وابن عباس.." (٣) . وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم** ﴾(٤) الآية . قال القنوجي : "زجر الله سبحانه عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء ، فلربما يؤدي إلى الزنا أو القذف .. ، فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية هي قوله (حتى تستأنسوا) : الاستئناس الاستعلام والاستخبار .. ، وقيل الاستئناس الاستئذان . (وتسلموا على أهلها) وقد بينه صلى الله عليه وسلم بأن يقول : السلام عليكم أأدخل؟ مرة أو ثلاثاً ، واختلفوا هل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس ؟ فقال الأكثرون : إنه يقدم السلام على الاستئذان ، فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ وهو الحق لأن البيان منه صلى الله عليه وسلم للآية كان هكذا .." (٥) .

والملاحظ على طريقة أبي الطيب القنوجي في تفسير آيات الأحكام أنه يميل دائماً

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) الحديث أخرجه من الستة ابن ماجة بلفظ آخر ، انظر السنن ، أبواب التجارات ، باب التغليظ في الربا .

(٣) القنوجي، نيل المرام ص٨٨ .

(٤) سورة النور من الآية ٢٧.

(٥) القنوجي ، نيل المرام ص٢٩٦ .

إلى الاختصار مع إشارات مسهبة إلى مسائل الخلاف ، وقد حرص المؤلف رحمه الله على أن لايتجاوز مستوى طلبة العلم الذين جمع لهم الكتاب .

ثانياً : تفسير آيات الأحكام عند الشيخ محمد علي السايس ت ١٣٩٦هـ

نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ السايس نسبة إشراف عليه وتنقيح ، ولا يعرف مؤلفو هذا الكتاب على شهرته بين طلبة العلم .

والمؤلف في أصله كتاب مدرسي أعد من قبل نخبة من أساتذة الأزهر - فيما يبدو - ليكون مقرراً لمادة التفسير بكلية الشريعة ، وقد قسم على عدد سنوات الدراسة الجامعية .

أما المنهج الذي سار عليه المؤلفون والمنقح - الشيخ السايس - فيقوم على تقسيم مقرر كل سنة دراسية من السنوات الأربع إلى عدد من المحاضرات يكون محورها آية أو مقطع من سورة مع مراعاة الموضوعات الكبرى التي عرض لها القرآن .

ففي تفيسر قوله تعالى :﴿ **الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ [1] الآية .

عرض المؤلفون لمفردات الآية ثم للمراد بالربا وأنواعه مع إيراد دليل تحريم كل صنف من القرآن والسنة .

وانتقل المؤلفون إلى تفصيل الخلاف في علة الحكم عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ، ثم أفردوا مبحثاً خاصاً بأسباب تحريم الربا ، وماورد بخصوص الترهيب من الوقوع في هذه الموبقة ، وخلصوا أخيراً إلى تقرير مختلف الأحكام المستفادة [2] .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ الآية [3] .

عرض المفسرون لسبب نزولها ووجه ارتباطها بما قبلها ، ثم عرضوا للحجة والقراءات ثم المعنى .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) أحكام القرآن باشراف الشيخ السايس ج١ص١٦١ ومابعدها .

(٣) سورة النور من الآية ٢٧.

وفي معرض بيان أحكام الآية اهتم المؤلفـون بالوقوف عند المعنى الظاهر المتبادر، ويبدو أن المنهج الذي سار عليه تأليف الجزء الثـالث من هذا الكتاب يختلف عما درج عليه التأليف في أوله من جهة تقرير الأحكام والترجيح بين المذاهب والجمع بين الأدلة .

واصطلح محـرر هذا الجزء من "تفسيـر آيات الأحكام" بقوله "ظاهر الآية" على مخـتلف المسائل المسـتنبطة ، وبدل ترتيب الأحكام مـرقمة كـما هو الحـال في الجزء الأول نجـد الأحكام في الجزء الثـالث تسـاق مع قول المحـرر "ظاهر الآية.." فعـقب الكلام عن معاني مـفردات آية الاستئذان ، رتبت مسـائلها متتاليـة كالتالي : "وظاهر الآية الكريمة أنه لابد قبل الدخول من الاستئذان والسلام معاً. وعليه جمهور الفقهاء . وظاهرها أيضـاً تقديم الاستـئذان على السـلام .. ، وبهذا الظاهر قال بعـض العلماء وجمهور الفقهاء على تقديم السلام .

وظاهر الآية أن الاستئذان غير مقيد بعدد .

وظاهر الآية أن الاستئذان واجب على كل طارق ولو كان أعمى وبذلك قال العلماء . وظاهر التعبير في الآية باسم الموصول الخاص بجماعة الذكور أن النساء ليس عليهن استئذان ، ولكنك تعلم أن الحكمة التي من أجلها شرع الاسـتئذان متحققة في الرجال والنساء معاً .

والظاهر من تخصيص النهي ببيـوت الغير في قوله تعالى : ﴿ **لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم** ﴾ أن بيوتهم لا يثبت فيها هذا الحكم ..." (١) .

ولايوجد في الكتاب بأجزائه الأربعة أي أثر للمذهبـية فبالأحرى للتعصب المذهبي ، ويبدو أن المؤلف كان نتـيجة لجهد جـماعي أشرف عليه الشيخ السـايس رحمه الله ، ويمكننا أن نسـتدل على هذه الحـقيقـة من خلال تنوع طرق الاسـتنباط والاسـتدلال واختلافها في الأجزاء جميعاً .

ثالثاً : تفسير آيات الأحكام عند الشيخ محمد علي الصابوني

يعد كتـاب " روائع البيان تفسـير آيات الأحكام" للشيخ الصابوني أكـثر المؤلفات المدرسيـة في الأحكام رواجاً بين الطلبـة ، وربما يرجع سبب ذلك إلى أن الكتـاب جاء

---

(١) المرجع السابق ج٣ص١٤٨-١٥٠ .

ملخصاً بحيث لم يتناول إلا طائفة محدودة من الآيات تجمع موضوعات الإسلام الكبرى ، وقد يرجع سبب الإقبال عليه إلى حرص مؤلفه على ربط الأحكام بواقع المجتمعات الإسلامية عن طريق الدعوة إلى تطبيق هذه الأحكام وبيان مزاياها والتحذير من مخالفتها (١) .

والكتاب فضلاً عن ذلك حصيلة مجهود شخصي خلال أكثر من عشرين سنة قضاها المؤلف في تدريس التفسير بجامعة أم القرى (كلية الشريعة)(٢) .

وقد عرف المؤلف كتابه بقوله : "تفسير خاص لآيات الأحكام مستمد من أوثق مصادر التفسير القديمة والحديثة بأسلوب مبتكر وطريقة جديدة مع عرض شامل لأدلة الفقهاء وبيان الحكمة التشريعية" (٣) .

كما عرض المؤلف في مقدمة الكتاب للمنهج الذي سلكه في التفسير ، وأشار إلى جهده الشخصي وإلى ما استفاده من جهود سابقيه .

والكتاب مقسم إلى مجموعة من المحاضرات ، قسم المؤلف الكلام فيها إلى عشرة مطالب ابتداء بدراسة المفردات وانتهاء بحكمة التشريع .

وإذا نظرنا إلى منهج تقريره للأحكام – التي خص لها المطلب الثامن – فإننا نجده يهتم – غالباً – بأمور ثلاثة :

١- ذكر الحكم ، وغالب الأحكام في تفسيره أو ردها في صيغة السؤال أو صيغة الخبر .

٢- استعراض أدلة الفقهاء ، فيذكر في الخلاف مذاهب الأئمة الأربعة وتلامذتهم ومذهب الظاهرية وقد يذكر آراء المذاهب السنية الأخرى كمذهب الطبري وغيره .

٣- الترجيح بين الأقوال وغالباً ما يستدل على مذهب جمهور الفقهاء .

ففي تفسير آيات الربا من سورة البقرة (٤) تعرض في الحكم الأول لتحديد الربا المحرم في الشريعة وربط ذلك بالمعاملات المصرفية الحالية ، وفي الحكم الثاني

---

(١) انظر على سبيل المثال المحاضرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة ضمن الجزء الثاني .

(٢) انظر : الرومي ، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري ج٢ص٤٤٦ .

(٣) هذا التعريف مطبوع في الغلاف الداخلي للكتاب .

(٤) سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٨١ .

عرض لما يتـداوله "الجهلة" من أن قليل الربا مبـاح لأن القرآن حرم الإضـعاف فحسب، وعالج الشيخ الصابوني هذه الشبهة كما هي عادته في الكتاب كله(١).

أما في تفسير آية الاستئذان (٢) فقد لخص ضمن الأحكام التي عرض لها مجمل مذاهب الأئمة وآراء العلماء مرجحاً ومستدلاً على مذهب الجمهور (٣) .

المطلب الثالث

مميزات تفسير آيات الأحكام خلال العصر الراهن

هناك جملة من المـيزات اصطبغ بها تفـسير آيات الأحكام في هذا العـصر ، بعضـها غلب عـلى التأليف في التفسير عـامة سواء تعلق الأمر بالتفاسيـر العلمية الشامـلة أو تعلق بالتفـاسير الـفقهـية المدرسـية ، وبعض المـيزات انفـردت بها التفاسير المدرسية فحسب .

أولاً : المميزات الغالبة على التأليف في التفسير عامة

هناك ثلاث مميـزات أساسيـة طبعت إسـهامـات المعاصـرين في تفسـير آيات الأحكام وهي :

- نظرتهم إلى اختلاف المذاهب الفقهية بوصفه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .
- اهتمامهم بالفقه المقارن .
- تعويلهم في الاحتجاج على السنة .

وهذه المميزات تتفق فيها المؤلفات المدرسية التي جردت للأحكام مع مجمل التآليف العلمية المعاصرة التي تتبعت تفسير القرآن آية آية .

١- تصور المعاصرين لاختلاف المذاهب الفقهية :

ينبني هذا التصور على أن الخلاف لايمكن أن يكون مـدعاة للتعصب ، ولفهم هذا

---

(١) الصابوني، روائع البيان ج١ ص٣٩١ ومابعدها، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، مكتبة الغزالي، دمشق.
(٢) سورة النور الآيات ٢٧-٣٠ .
(٣) الصابوني ، روائع البيان ج٢ ص١٣٣-١٤١ .

الخلاف يستحضر المعاصرون "أسباب اختلاف الفقهاء" فلا يوجد من أئمة الاجتهاد من يفتي وليس له دليل يستند عليه ، وإنما كانوا بحكم بشريتهم غير منزهين عن الخطأ ، لأن العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم بحكم تأييد الله تعالى له بالوحي ، أما غير النبي من البشر جميعاً فيصيب ويخطئ .

قال ابن تيمية في " رفع الملام عن الأئمة الأعلام" :

"فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه"(١) .

وإذا كان الأئمة في عصور الاجتهاد غير منزهين عن الزلل ، فإن ذلك يقتضي عدم التعصب لآرائهم ولا تقليد اجتهادهم بإطلاق .

قال الشاطبي – رحمه الله – :"... إذا ثبت هذا فلابد من النظر في أمور تنتهي عند هذا الأصل ، منها أن زلة العالم لايصح اعتمادها من جهة ،ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ... ، كما أنه لاينبغي أن ينسب إلى صاحبها التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"(٢) .

لقد كان تصور المعاصرين لاختلاف الأئمة مبنياً على فهم يقتضي :

- أن العصمة عن الخطأ إنما هي للصادق المصدوق المؤيد بالوحي عليه السلام .
- أن المجتهدين مأجورون ، وهم بشر يصيبون ويخطئون .
- أن اجتهادات الأئمة إنما يؤخذ بها متى كانت موافقة للشرع ، وأنه لايجوز التعصب لهم ، أو اتباع آرائهم تقليداً ، وإنما الواجب اتباع الحق الذي بعث به صاحب الرسالة عليه السلام ، وقد نقل عن أعلامهم "ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣) .

---

(١) ابن تيمية ، رفع الملام ص٦ .

(٢) الشاطبي، الموافقات ج٤ص٩٥، طبعة دار الفكر، بيروت، بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف.

(٣) ابن عبدالبر النمري ، التمهيد ج١٠ص١١٥ .

٢- تعويل المعاصرين على السنة في الاحتجاج :

كثيراً ما كان اختلاف الائمة راجعاً إلى أن الحديث الوارد في المسألة لم يبلغ أحدهم ، وقد يبلغه لكنه اعتقد ضعفه أو نسيه أو لم يهتد لدلالته أو اعتقد أنه منسوخ إلى غير ذلك من أسباب .

ومعلوم أن أئمة الحديث النبوي الذين جمعوا السنة ورحلوا وطافوا البلاد لأجلها وجدوا في زمن لاحق للعصر الذي عاش فيه أئمة الفقه .

ونظراً لكون عملية جرد الحديث الصحيح تأخرت إلى عصر لاحق للحقبة التاريخية التي وجد فيها أئمة الاجتهاد ، فإن الرجوع إلى مصادر السنة التي جمعها حفاظ الأمة يغني عن الكثير من الآراء والأقوال المنسوبة للأئمة .

وقد رجع المعاصرون من مفسري آيات الأحكام إلى مصادر السنة ، وعرضوا في ضوئها الاجتهادات ، فاختاروا من الآراء ما كان متماشياً مع الحديث .

ففي تفسير "أضواء البيان" للشيخ الشنقيطي وهو أكثر التفاسير المعاصرة رجوعاً إلى السنة - فيما نعلم - نجد المؤلف رحمه الله يراجع جميع أمهات كتب الحديث المتوافرة لديه قبل الإقدام على الكلام في الآية .

ففي قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ [1] : قام الشيخ عند بحثه عن المراد بالإحصار بجمع مختلف الأحاديث المتعلقة بالمحصر في الكتب الستة وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وعند البيهقي وأحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وغيرهم محتجاً بها على الحكم ، ولا يكتفي الشيخ الشنقيطي بعرض الأحاديث بل يتعقب الأحاديث التي لم يخرجها الستة لبيان درجتها ناقلاً في ذلك أقوال علماء الحديث كالمنذري والنووي وابن حجر، مستفيداً من علوم السنة المشرفة كعلم أسباب ورود الحديث وعلم تأويل مختلفه ، محيلاً على كتب أحاديث الأحكام وتراجم المصنفات على التبويب الفقهي [2] .

وميزة الاحتجاج بالسنة وربط فقه الآيات بالحديث النبوي الذي هو البيان ، هذه الميزة لاتختص بها التفاسير العلمية الشاملة في العصر الراهن فحسب ، بل

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ج١ ص١٢٥-١٣١ .

نجد المعاصرين من أصحاب المؤلفات المدرسية المجردة للأحكام يحرصون كذلك على ربط مسائل الآيات بما صح من الأحاديث المسندة والمرفوعة والموقوفة وإن كنا لانجد في التآليف المدرسية نفس الأبحاث الموسعة التي نجدها في "أضواء البيان" مثلاً (١) .

٣- اهتمام المعاصرين بالفقه المقارن :

إذا كان الإسراف في تقليد الأئمة والمفتين على أصول مذهبهم قد انتهى بالناس قديماً إلى التعصب ، فإن هذا الحال قد انقلب في العصر الراهن ، فانصرفت الهمم إلى النظر في مختلف الآراء الفقهية والمقارنة بينها ، وقد كان لهذا التطور أثر في تفسير آيات الأحكام ، حيث صار الفقه المقارن هو عمدة المفسرين المعاصرين ، خاصة وأن المذاهب الفقهية جميعاً إنما ترجع إلى أصل واحد هو شريعة الله .

قال الشيخ السايس عن اتساع الاهتمام بالفقه المقارن في الأزهر :

"ومع أن التقليد وصل بالناس في نهاية أمرهم إلى تمسك كل فريق بمذهب إمامه وإسرافهم في التعصب له ، وحبسهم الجهود على كتب علمائه ، فقد نشطت في مصر حركة علمية جديدة ، وثارت بها في عصرنا هذا همم فنية رغبت عن ذلك التعصب الجامد ، وحفظت لكل مذهب حرمته ، مراعية أن المذاهب التي عليها جمهور المسلمين راجعة كلها إلى أصل واحد هو دين الله الحق ، ومستمدة من بحر واحد هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعمل أسلافنا رضي الله عنهم .

بل عمل شيخ الأزهر المراغي على استئصال تلك العصبية المذهبية ، فأوجد بين مايدرس في الأزهر من العلوم علم مقارنة المذاهب الأربعة ولم يكن موجوداً من قبل ، والذي يقصد من ذلك عقد الصلة العلمية بين هاتيك المذاهب بعضها مع بعض بالموازنة بينها فيما تتفق فيه أو تختلف ..." (٢) .

وقال الشيخ محمد مصطفى شلبي في نفس السياق :

"... وأصبح الفقه المقارن من أهم المواد الدراسية في الكليات التي تعنى بدراسة الفقه ..، تقارن فيه المذاهب مقارنة حرة تدور حول الأدلة ، فتوصل إلى ترجيح الرأي

---

(١) ولعل أكثر التفاسير المدرسية رجوعاً إلى مصادر السنة كتاب روائع البيان للصابوني .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي بإشراف الشيخ السايس ص١٢٩-١٣٠ .

بقوة الدليل بصرف النظر عن صاحبه ..." (١) .

ونحن اليوم حين نرجع إلى التآليف الشاملة في التفسير أو إلى التفاسير المدرسية التي اهتمت بالأحكام فحسب ، نلاحظ مدى الاهتمام الذي حظي به الفقه المقارن عند المعاصرين .

فتفسير "أضواء البيان" يكاد يكون مؤلفاً مبسوطاً جامعاً للخلاف بين الأئمة المجتهدين وتلامذتهم ، وكان ديدن الشيخ الشنقيطي في مؤلفه أن يعرض مختلف المذاهب والآراء ثم يرجح ماتشهد له الأحاديث أو ما اجتمع عليه الجمهور ويستفيد في ترجيحه من القواعد الأصولية (٢) .

وفي تفسير "التحرير والتنوير" درج الشيخ ابن عاشور على عرض آراء المذاهب في سياق تفسيره لآيات الأحكام ،وقد اقتضى منه المنهج الذي درج عليه أن يستفيد في اختياره وترجيحه من القواعد المقررة في مقاصد الشريعة (٣) ، هذا مع الإشارة إلى أن المؤلف حرص على التوسع في قضايا الخلاف داخل المذهب المالكي مع اهتمام واضح باختلاف القراءات وتوجيهها للمعنى (٤) .

أما بالنسبة للتفاسير المدرسية في الأحكام ، فالملاحظ أنها اهتمت بجمع ثم اختصار قضايا الخلاف العالي المتصلة بأحكام القرآن، والدارس لتفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني وآيات الأحكام الذي أشرف عليه الشيخ السايس يلاحظ بجلاء ما بذله المؤلفون من جهد لأجل جمع مسائل الفقه المقارن من المصادر ، ثم تلخيص ماجمع وتقريبه من طالب العلم مع ربطه بالحياة المعاصرة .

ثانياً : المميزات التي انفرد بها التأليف المدرسي في أحكام القرآن :

لم تحظ المدرسة المعاصرة في التفسير الفقهي إلى الآن - فيما نعلم - بدراسة

---

(١) الشيخ شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص١٥٦ ، طبعة دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٣هـ .

(٢) انظر على سبيل المثال أضواء البيان ج١ص٣٤٨ ومابعدها .

(٣) انظر استفادة الشيخ ابن عاشور في تفسير سورة النور ضمن التحرير والتنوير ج١٨ ، ص١٤٦، ١٥١، ١٥٤ .

(٤) انظر على سبيل المثال : التحرير والتنوير ج١ص١٣٦، ١٩٥، ٢١٨ .

وافيـة [١] ، وربما كان الدكـتور فـهد الرومي هو صـاحب المبادرة الوحـيدة في هذا المجال ، إذ خص المؤلفات المعاصرة في التفسيـر الفقهي بدراسة متكاملة ضمن كتابه "اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري" الجزء الثاني ، والكتاب في أصله بحث علمي قـدم لنيل درجـة الدكـتوراه فـي القرآن وعلومـه من كليـة أصـول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٥هـ [٢] .

ومن ضمن ما تعرض له د. الرومي في أطروحـته الكلام عن الفروق بين المؤلفات المعاصرة والمؤلفات القديمة في تفسير آيات الأحكام ،وخلص إلى إبراز خصائص ست تميزت بها كتب المعاصرين [٣] .

ولإظهار مميزات التفـسير الفقهي خلال العصـر الراهن ، سيتم الكلام عن مميزات التأليف المدرسي على مستوى المنهج ثم على مـستوى المضمون ، مع الإشارة إلى أنه سيـتم الاقتصـار على نماذج من تفسيـرين معاصـرين هما أشهـر ما أنتجـه التأليف المدرسي وأكثر التفاسير الفقهية رواجاً بين طلبة الجامعات الإسلامية ، هذان الكتابان هما:

تفسير آيات الأحكام الذي أشرف عليه الشيخ السايس .

وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني .

أ- مميزات المؤلفات المعاصرة في التفسير الفقهي على مستوى المنهج :

هناك ثلاث قضايا منهجية تشترك فيها جل هذه المؤلفات وهي :

- أن هذه الكتب جمعت على شكل محاضرات أو دروس .
- أن هذه الكتب تفاسير جزئية لأحكام القرآن .
- أن هذه المؤلفات استفادت من مناهج أهل الأثر وأهل الرأي في التفسير .

الميزة الأولى : المؤلفات المعاصرة جمعت على شكل محاضرات أو دروس :

فإذا كانـت التفاسير المجـردة للأحكام قديماً تصنف على الأبواب - كمـا فعل أبو بكر الجصـاص - أو على المسائل - كما فـعل ابن العربي المعافري والقـرطبي - فإن

---

(١) تكون جامعة لكل ما ألف في العصر الراهن في"أحكام القرآن" خاصة .

(٢) انظر : الرومي ، اتجاهات التفسير ، ج٢ص٤١٨ إلى ٥١٧ .

(٣) المرجع السابق ج٢ص٤١٨-٤١٩ .

الكتب المعاصرة جمعت على شكل دروس كما هو حال "تفسير آيات الأحكام" الذي أشرف عليه الشيخ السايس ، أو جمعت على شكل محاضرات مستقلة كما هو الامر في " روائع البيان" للصابوني .

والسبب في ذلك أن المتقدمين صنفوا كتبهم لعلماء عصرهم ومن يأتي بعدهم من الفقهاء والمفسرين ، في حين أن الكتب المعاصرة هي كتب تعليمية ألفت بالدرجة الأولى لطلاب الدراسات الشرعية في الجامعات .

والغالب أن المؤلفين المعاصرين في آيات الأحكام كانوا أساتذة تولوا التدريس الجامعي ، وقضوا فيه عقوداً من الزمن استفادوا منها في تنقيح محاضراتهم ودروسهم وتصحيحها وتهذيبها ، ثم لما تراءى لهم نفعها لمن هم خارج محيط الجامعة طبعوها لتعميم الاستفادة .

ثم إن هذه الكتب لقيت قبولاً لدى القراء ، ورواجاً في المكتبات لأسلوبها السهل ومنهجها الواضح في تقرير الأحكام خلاف ما عليه مصنفات المتقدمين التي لا يستفيد منها إلا ذوو الثقافة الشرعية في وقت تقاصرت فيه الهمم عن التطلع إلى مصادر العلم الشرعي .

الميزة الثانية : كون المؤلفات المعاصرة "تفاسير" جزئية لأحكام القرآن :

فكتب آيات الأحكام التي صنفها المتقدمون كانت تتبع سور القرآن وآياته من أوله إلى نهايته ، وما من آية تضمنت حكماً أو أشارت إليه إلا تفسر بما يبرز فقهها ، "فأحكام القرآن" لابن العربي الذي هو وسط بين كتب المتقدمين المختصرة والموسعة (١) جمع فيه أبو بكر أحكام ما يناهز ثمانمائة وأربعاً وآربعين آية – حسب فهارس محقق الكتاب – وشملت هذه الأحكام جل السور فيما عدا بعض قصار المفصل .

بخلاف ذلك ، نجد التفاسير الفقهية المعاصرة لا تعرض إلا لبعض السور فقط ، ولطرف من الآيات ، وذلك حسبما ينسجم مع طبيعة الدروس أو المحاضرات التي كتبت لأجلها .

---

(١) من كتب الأحكام المختصرة ، كتاب الكيا الهراسي الشافعي، وأوسع كتب الأحكام الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

" فتفسير آيات الأحكام" الذي أشرف عليه الشيخ السايس رحمه الله ، وأعده وفق منهج دراسة التفسير بكلية الشريعة بجامعة الأزهر ، هذا الكتاب بأجزائه الأربعة اقتصر فيه مؤلفوه على أحكام ثمان وعشرين سورة من القرآن ، ولم يعرضوا لجميع أحكام هذه السور بل بعضها فحسب .

وتفسير " روائع البيان" للشيخ الصابوني الذي وضع لطلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، انتقى فيه مؤلفه - حفظه الله - طائفة من آيات الأحكام اختارها من إحدى وعشرين سورة من القرآن .

وإذا كانت مؤلفات المتقدمين كتباً مبسوطة في الخلاف العالي - أو الفقه المقارن - فإن كتب المعاصرين ليست إلا مؤلفات جزئية في أحكام القرآن ، قد تقترب أحياناً من الأسلوب الموضوعي في التفسير خاصة حين يتعلق الأمر بكتاب " روائع البيان" الذي قسمه الشيخ الصابوني إلى سبعين محاضرة ، كل واحدة تعرض لموضوع محدد بعنوان يتناسب مع الموضوع المدروس .

الميزة الثالثة : استفادة المؤلفات المعاصرة من مناهج أهل الأثر وأهل الرأي في تفسير القرآن الكريم .

فالمعاصرون من المؤلفين في الأحكام لم يغلبوا منهجاً من مناهج التفسير ، بل استفادوا من كل التراث العلمي الذي وجدوه سواء كان قديماً أو حديثاً أياً كانت نزعة صاحبه واتجاهه .

فاستفاد هؤلاء المؤلفون من تفاسير الأثريين كالطبري ، والسمرقندي وابن الجوزي والسيوطي وغيرهم .

واستفادوا من تفاسير المحدثين كابن أبي حاتم الرازي والبغوي وابن كثير . ولم يقتصروا على التفسير بالمنقول بل أخدوا أيضاً بالرأي :

فاستفادوا من تفاسير اللغويين كالفراء والأخفش والزجاج والراغب وأبي حيان وغيرهم .

واستفادوا من تفاسير البيانيين وأهل البلاغة كالزمخشري والبقاعي وغيرهما . ومن تفاسير الأصوليين كالفخر الرازي .

وتفاسير الفقهاء المقلدين للمذاهب ، وكتب المذاهب الفقهية المنقرضة . ولم يتوقفوا

عند هذا الحد ، بل نجد المـؤلفين في أحكام القرآن يأخذون حتى من مـعاصريهم كسيد قطب والمراغي ومحمد رشيد رضا وغيرهم .

ب- مميزات المؤلفات المعاصرة في التفسير الفقهي على مستوى المضمون :

هناك أربعة أمور اهتم بها مفسرو الفقهاء في العصر الراهن ، وهي التي ميزت تفسيرهم لأحكام القرآن فيما يتعلق بالمضمون وهي :

١- الاعتناء بالرد على التحديات التي تواجه المسلم .

٢- جمع تراث المتقدمين وإعادة ترتيبه وتنقيحه .

٣- عدم التعرض لجزئيات الأحكام الشرعية الواردة في القرآن .

٤- الاقتصار في التفسير على ما يفيده ظاهر الآية .

الميزة الأولى : التـوسع والاهتمـام بالرد على التـحديات المعـاصـرة. إن الكثيـر من الأحكام الشرعـية الواردة في القرآن ألصقت بهـا شبهات من قبـل أعداء الإسلام في الداخل والخارج ، فكان المفـسر المعاصر لآيات الأحكـام يتوقف عند هذه الأحكام للرد على التحدي وبيان تهافت الشبهة مع إظهار الحكمة التي لأجلها شرع الحكم للناس .

من هذا القبـيل ما أورده الشيخ السـايس عند الكلام عن أسبـاب تحريم الربا في الإسـلام [١] ، وماذكره الشـيخ الصابوني حول مسألة تعـدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم [٢] وغير ذلك .

ولا يقتـصر الأمـر على ذلك بل إن المعـاصرين من المؤلفين فـي التفسـير الفـقهي عالـجوا بعض النوازل الطارئة حديثاً في عصرهم .

من ذلك ما ذكره الشيخ السايس في قوله تعالى:﴿**يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل** ...﴾ [٣] الآية عن حكم التـصوير الشـمسي [٤] ، ومن ذلك أيضاً مـا حرره

---

(١) تفسير آيات الأحكام ج١ص١٦٣ .

(٢) روائع البيان ج٢ص٣١٤-٣٣٨ .

(٣) سورة سبأ من الآية ١٣ .

(٤) روائع البيان ج٢ص٤١٥ .

الشيخ الصابوني عند كلامه عن "الينابيع الخيري"[١] .

الميزة الثانية : جمع تراث المتقدمين وإعادة ترتيبه وتنقيحه

لقد تضمنت المؤلفات المعاصرة في أحكام القرآن جرداً لتراث المفسرين والمحدثين والفقهاء على السواء. ولتقرير الأحكام المختلف فيها يورد المعاصرون أدلة كل مذهب من المذاهب الخمسة وحججه [٢] - غالباً - ولا يرجحون إلا بعد بسط قضايا الخلاف والمقارنة بين الاجتهادات ، وإذا تعددت الفتوى في المذهب الواحد أخذوا بالمشهور فيه ، فخرجت كتب أحكام القرآن تبعاً لذلك جامعة للخلاف - في الآيات التي فسرتها -ومنقحة للآراء وملخصة للأقوال .

قال الشيخ الصابوني في مقدمة " روائع البيان" :

"ولست أزعم أن ما جاء في هذا الكتاب هو من جهدي الشخصي فحسب ، بل هو خلاصة لآراء مشاهير المفسرين في القديم والحديث ، ونتاج لأدمغة جبارة من فطاحل العلماء وجهابذة المفسرين ، سهرت على خدمة الكتاب العزيز ابتغاء وجه الله ، منهم : الفقيه والمحدث واللغوي والأصولي ، والمفسر لكتاب الله ، والمستنبط للأحكام ، وغيرهم ممن كتبوا في القرآن العظيم ، حيث لخصت ماقاله المتقدمون والمتأخرون ، وجمعت بين القديم والحديث ، وما كنت أسطر شيئاً حتى أقرأ ما يزيد على خمسة عشر مرجعاً من أمهات المراجع ، في التفسير ، عدا مراجع اللغة والحديث ثم أكتب هذه المحاضرات ..."[٣] .

الميزة الثالثة : عدم التعرض لجزئيات الأحكام الواردة في القرآن

كانت مصنفات القدامى في أحكام القرآن تتبع مختلف ما تشير إليه الآيات ، ولو كان ذلك بعيداً عن الظاهر ، في حين كانت الكتب المعاصرة في الأحكام تحصر فقه

---

(١) روائع البيان ج١ ص٢٧٩-٢٨٠ .

(٢) غالباً ما تتم المقارنة مع مذهب الظاهرية كما هو مدون في كتب ابن حزم ، وقد يتوسع المعاصرون فيعرضون لمذهب الليث بن سعد والأوزاعي والثوري والطبري وغيرهم من أئمة المذاهب الاجتهادية المنقرضة .

(٣) مقدمة روائع البيان ج١ ص١٢ .

الآيات في جلي الأحكام والمهم منها ، وهذه الميزة جنبتها الوقوع في المسائل الافتراضية .

لكن ترتب على هذه الميزة أثر جانبي مهم آخر ، ذلك أن خلو كتب المعاصرين من تتبع الفروع وفروع الفروع جعل هذه المؤلفات تفقد تلك المباحث الاستدلالية التي تشهد للقدامى بدقيق الفهم وعميق الاستنباط .

ومن النماذج التي تبرز ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أننا نجد القدامى حينما توقفوا عند آية القذف من سورة النور (١) توسعوا في الكلام عن دلالة الاستثناء الوارد في الآية واختلاف الأئمة والمجتهدين في ذلك مدرجين مختلف الفروع المستنبطة من الخلاف (٢) .

لكن المعاصرين حين توقفوا عند الاستثناء اختصروا الخلاف ولخصوا الأدلة ، ففي " تفسير آيات الأحكام" الذي أشرف عليه الشيخ السايس ، قال المؤلف مختصراً كلام سابقيه :

" والمشهور عند الأصوليين أن أصحاب الشافعي يقولون برجوعه إلى جميع الجمل وأن أصحاب أبي حنيفة يقولون برجوعه إلى الجملة الأخيرة ، وجماعة من المعتزلة يقولون بالتفصيل ، وآخرون يقولون بالاشتراك . وآخرون يقولون بالوقف . وليس هذا محل ذكر الحجج للمختلفين "(٣) .

الميزة الرابعة : الاقتصار في التفسير على مايفيده ظاهر الآية

هذه الميزة تابعة لسابقتها ، وحيث إن المؤلفات المعاصرة إنما جمعت لغرض تعليمي ، فانها اقتصرت من الأحكام على المتبادر .

فكثيراً مانجد في "تفسير آيات الأحكام" الذي أشرف عليه الشيخ السايس كلاماً من قبيل : "وقد دل ظاهر قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة ....**﴾" (٤) .

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) انظر في دلالة الاستثناء في الآية الجامع لأحكام القرآن ج١٢ص١٧٨-١٨٢ .

(٣) تفسير آيات الأحكام ج٣ص١٣١ .

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩ وانظر تفسير آيات الأحكام ج٢ص٨٦ .

– "وظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ النهي عن أن يقتل المؤمن نفسه ، وعلى هذا الظاهر اقتصر البلخي"(١) .

– "وظاهر قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها** ﴾ وجوب الأكل ..."(٢) .

– "وظاهر قوله تعالى : ﴿ **وأطعموا البائس الفقير** ﴾ وجوب إطعام الفقراء من الهدايا ، وبهذا الظاهر أخذ الشافعي ..."(٣) .

أما عن " روائع البيان" فإن الشيخ الصابوني خصص في محاضراته مبحثاً "للأحكام الشرعية" عرض فيه مختلف مادل عليه ظاهر الآية التي يفسرها ، دون أن يتجاوز ذلك الظاهر إلى الكلام في مسائل فروع الفروع كما فعل المتقدمون .

المطلب الرابع
الأثر الإيجابي للتحرر من المذهبية في العصر الراهن

كانت المذهبية تؤدي بمفسري الفقهاء من القدامى – أحياناً – إلى التعصب وإنكار المذاهب المخالفة ، وقد يصل التعصب إلى ماهو أشد ، حين يتحامل المفسر على الأئمة والمجتهدين المخالفين .

بخلاف ذلك كان للتحرر من المذهبية أثر إيجابي في تفاسير آيات الأحكام خلال العصر الراهن ، حيث تخلص المفسرون من تلك النزعة الضيقة التي تفرض الالتزام بالمذهب .

لقد كان تصور المعاصرين للمذهبية الفقهية مبنياً على فهمهم وتفريقهم بين التقليد والاتباع ، ويترتب على التفريق بين الأمرين وفهمهما :

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩، وانظر تفسير آيات الأحكام ج٢ص٨٦ .

(٢) و(٣) سورة الحج الآية ٢٨، وانظر تفسير آيات الأحكام ج٣ص٧٠، وقد طغى هذا المنهج الذي يعتمد على ما يفيده ظاهر الآية على الجزء الثالث من الكتاب .

١- أنه لايجوز لأحد أن يفتي ويدين بقول لايعرف وجهه .
٢- أن التسليم إنما يكون للأصول التي هي الكتاب والسنة ثم ما كان في معناها بدليل جامع بين ذلك (١) .

وقد تجلى الأثر الإيجابي للتحرر من المذهبية في تفسير المعاصرين لآيات الأحكام من خلال مظاهر ثلاثة :

الأول : ردهم المذاهب الفقهية إلى أصلها .

الثاني : تقريب الخلاف فيما بينها .

الثالث : حفظ حرمة كل مذهب .

أولاً : رد المذاهب الفقهية إلى أصلها

فالتصور الصحيح للمذهبية يوصل صاحبه إلى الاقتناع بأن المذاهب السنية جميعاً سواء كتب لها البقاء أو انقرضت ماهي إلا اجتهاد أئمة وعلماء لفهم أحكام التشريع في مصادرها الأصلية الكتاب والسنة .

والمسلم مكلف شرعاً بالاتباع لما دلت عليه هذه المصادر ومنهي عن التقليد الأعمى ، وقد اشتهرت عن الأئمة المجتهدين - بهذا الخصوص - أقوال يتبرؤون فيها من المقلدين ،وكانوا يعدّون أنفسهم خلفاً لفقهاء السلف من الصحابة والتابعين ، وكما أن السلف الصالح لم يعرف عنهم أنهم أسسوا مذاهب وإنما كانوا مجتهدين يستنبطون الأحكام من أدلتها ، كذلك كان حال الخلف وديدنهم .

فأبو حنيفة قال : " ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مع ما أجمع عليه أصحابه" (٢) .

ونقل عن مالك رحمه الله : "ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣) .

---

(١) ابن عبدالبر ، جامع بيان العلم ج٢ص١١٠-١١١ .
(٢) ابن حجر الهيثمي ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة ص٤١ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٣) ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ج١ص١٢٦ .

وقال الشافعي :

"كل ما قلت - وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح - فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، ولا تقلدوني"(١) .

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه :

"لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل"(٢) .

فهذه النصوص المأثورة عن أئمة الاجتهاد المعتبرين تبين موقفهم من التقليد ، ودعوتهم إلى اتباع مادلت عليه الأصول التي هي منشأ مختلف الاجتهادات ونواة كل المذاهب الفقهية المعتبرة .

ثانياً : تقريب الخلاف بين مختلف المذاهب

وهو الأثر الإيجابي الثاني للتحرر من المذهبية في تفسير المعاصرين ، وقد تولى علم الفقه المقارن - أو الخلاف العالي - هذا التقريب ، وجاءت مؤلفات أحكام القرآن التي ألفها المعاصرون لإبراز أن الخلاف بين المذاهب هو خلاف رفيع " لاينبغي أن يكون سبباً للتباعد بين مقلدي كل مذهب ، وهذا الخلاف الرفيع بدوره له أسباب حددها العلماء لرفع الملام عن أعلام الأئمة .

فالأئمة الأربعة وغيرهم ممن انقرضت مذاهبهم الفقهية إنما أرادوا بيان الأحكام ، ولم يدر بخلد أحد منهم أن يؤسس مذهباً ، والواجب تجاههم الأخذ بأقوالهم وآرائهم متى وافقت الشرع فحسب ، وعدم التعصب لهم لأن الحق أولى بالاتباع . والمتصفح للمؤلفات المعاصرة في تفسير آيات الأحكام يجد مؤلفيها يهتمون بالمقارنة بين آراء المذاهب ، وترجيح ما يظهر أنه يتفق مع الكتاب والسنة وإجماع الصدر الأول ، ويفتقد الدارس لهذه المؤلفات أي أثر لتفضيل مذهب على آخر .

---

(١) ابن أبي حاتم ، آداب الشافعي ومناقبه ص٩٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق .

(٢) ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص١٩٢، طبعة الخانجي .

ثالثاً : حفظ حرمة المذاهب الفقهية

وهو الأثر الايجابي الثالث ، فلم يكن المعاصرون مثل بعض قدامى المفسرين يشنعون على أئمة الاجتهاد والعلماء الذين أخذوا - بأصولهم المنهجية ، بل كان ديدنهم الاعتقاد بأن العصمة هي لمن أكرمه الله تعالى واصطفاه بالنبوة ، وأن جميع البشر غير النبي معرضون للخطأ والصواب ، وفي كلتا الحالتين هم مأجورون إن شاء الله تعالى .

وقد انطلق المعاصرون من المؤلفين في التفسير عامة من مختلف الآثار المنقولة عن الأئمة المجتهدين التي تبرؤوا فيها من تقليد ماصدر عنهم مما كان خلاف الأصول ، فنظروا إلى اجتهادات الأئمة بما يقتضيه ذلك النظر من حرمة ، لكن دون رفعها إلى مرتبة الشرع المنزل وحياً .

فأخذوا الآراء والاجتهادات ورجحوا فيما بينها حال انعدام النص من كتاب أو سنة، ولم يلجأ أحد من المعاصرين إلى الوقوف عند مذهب بعينه ينافح عنه أو يوجب تقليده .

خاتمة الدراسة

كانت هذه الدراسة محاولة لبيان أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام عند القدامى والمحدثين ، وقد اقتضت ضرورة المنهج تقسيم الدراسة وجعلها في مبحثين اثنين يسبقهما مبحث تمهيدي يعالج مسائل المصطلح .

ويمكن إدراج الاستنتاجات الرئيسية التي تم الوصول إليها كالتالي :

أولاً : فيما يتعلق بأثر المذهبية الفقهية في تفاسير القدامى :

١- بالنسبة للمصنفين في التفسير عامة يلاحظ الدارس أن طائفة منهم اختاروا مذهباً فقهياً محدداً كانوا يرجحونه من غير أن يظهر في تفسيرهم لآيات الأحكام أي تعصب مذموم ، وهذا المنزع نجده بالخصوص عند محمد فخر الدين الرازي ومن سلك سبيله .

ومن القدامى من لم يلتزم بمذهب فقهي محدد رغم نسبته إلى التقليد في بعض كتب التراجم كأبي حيان الأندلسي الذي اجتمع له من الأسباب ماجعله يرتفع - في تفسيره للأحكام - عن التقليد .

٢- أمّا المصنفون الذين جردوا كتبهم لأحكام القرآن فقط ، فقد وجد من متقدميهم من تعصب لمذهبه كالجصاص ، ومن ظهر منه التعصب كما ظهر منه الإنصاف كابن العربي المعافري ، ووجد منهم من كان منصفاً يتبع الحق حيث كان - رغم التزامه بمذهب معين - كأبي عبدالله القرطبي .

٣- كما أن من بين متقدمي المفسرين من أنكر التقليد والمذهبية أصلاً ، ورأى وجوب اتباع النصوص فيما دلت عليه صراحة أو استنباطاً وأشهر هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وأبرز متأخريهم الإمام الشوكاني .

ثانياً : فيما يتعلق بأثر المذهبية في تفسير المعاصرين لآيات الأحكام :

١- يلاحظ على التفاسير العلمية الشاملة التي ظهرت في العصر الراهن أنها ابتعدت في الغالب عن التقليد والمذهبية لأسباب عرض لها ضمن المطلب الخاص بمميزات هذه الكتب ، وأشهر هذه التفاسير "أضواء البيان" للشيخ الشنقيطي رحمه الله فقد توسع في مسائل الأحكام ووضع الوحي قرآناً وسنة مرآته كما جعل من قواعد تفسير النصوص عند علماء أصول الفقه منهجه وآلته لاستنباط الأحكام.

ووجد من هؤلاء المعاصرين من يرجح – غالباً – رأي إمـام معين كالشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله .

٢- وقد ظهر في الـعصر الراهن منحى جديد في التـفسير الفقـهي نشأ وتطور في رحاب الجامعات الإسـلامية خاصة ، ودرج هذا المنحى اعتباراً لمنطلقـاته المنهجيه وغـايته التـعليمـيـة في أفق رحب ينظر إلى اختـلاف المذاهب المعـتبـرة على أنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

٣- ومما تستـوجبه الدراسـة المقارنة العمل على إبـراز الفرق بين تأثير المذهبـية في تفسـير القـدامى ثم المعاصـرين ، وقد عـملت هذه الدراسة على إظهـار ذلك في مختلف مطالبها ، وكان آخر هذه المطالب عن "الأثر الإيجابي للتحرر من المذهبية في العصر الراهن" خلاصة للكلام في الموضوع .

وختامـاً أسأل العلي القدير السداد والـتوفيق في القول العـمل ، وأفوض إليه الأمر كله فهو تعالى أعلم وأحكم .

المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث

١ - الزبيدي ، تاج العروس ، دار الرشاد ، الدار البيضاء .

٢ - الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٣ - الجرجاني ، التعريفات ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤ - ابن عبدالبر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الرباط .

٥ - ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦ - السنوسي ، بغية المقاصد وخلاصة المراصد ، مطبعة المعاهد ، القاهرة .

٧ - البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ط ٢ ، مصورة ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨ - ابن عبدالبر ، جامع بيان العلم ، طبعة مصورة عن المنيرية .

٩ - ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تصحيح الدكتور / محمد أبو النور ، ط دار التراث ، القاهرة .

١٠ - د. عمر الجيدي ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، منشورات عكاظ ، الرباط .

١١ - القرافي ، الفروق مع حاشية ابن الشاط والتهذيب ، ط ١ ، ١٣٤٥هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

١٢ - الشاطبي ، الاعتصام ، ط دار المعرفة ، بيروت .

١٣ - الشوكاني ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٤ - د. فهد الرومي ، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، طبع بإشراف إدارة البحوث العلمية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

١٥ - الداودي ، طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦ - ابن كثير ، البداية والنهاية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١٧ - الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ط٢ ، ١٣٩٦هـ ، دار الكتب الحديثة .

١٨- نور الدين عتر ، علوم القرآن ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، دار الخير ، دمشق .
١٩- فهد الرومي ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مكتبة التوبة ، الرياض .
٢٠- الكافيجي ، التيسير في قواعد علم التفسير ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، دار الرفاعي ، الرياض .
٢١- الشيخ محمود شاكر ، فصل في إعجاز القرآن ، ضمن الظاهرة القرآنية لمالك ابن نبي ، طبعة مصورة عن الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الفكر ، دمشق .
٢٢- أبو حيان ، البحر المحيط ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٣- السيوطي ، طبقات المفسرين ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤- القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، طبعة وزارة الأوقاف ، المغرب .
٢٥- الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، طبعة دار القلم ، بيروت .
٢٦- الرازي ، مفاتح الغيب ، ط١ ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧- البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الجيل ، بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة العثمانية ١٣٢٩هـ .
٢٨- الشوكاني ، البدر الطالع ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٩- ابن العربي ، قانون التأويل ، طبعة دار القبلة ، جدة ١٤٠٦هـ ، تحقيق محمد السليماني .
٣٠- ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، طبعة الدار الجماهيرية ، طرابلس .
٣١- الشافعي ، الرسالة ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .
٣٢- الشافعي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥هـ ، تعليق الشيخ عبدالغني عبدالخالق .
٣٣- الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
٣٤- ابن أبي حاتم ، آداب الشافعي ومناقبه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق .
٣٥- الجصاص ، أحكام القرآن ، طبعة مصورة بدار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٦- ابن قدامة ، المغني ، طبعة الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة ، الرياض .
٣٧- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، تصحيح أحمد البردوني .
٣٨- الشيخ السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، مصورة عن طبعة محمد علي صبيح .
٣٩- ابن حزم ، المحلى ، طبعة مصورة بدار الفكر ، بيروت .
٤٠- الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤١- ابن تيمية ، رفع الملام .
٤٢- البيهقي ، الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٣- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، مكة المكرمة ، طبع إدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ .
٤٤- النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ١٩٨٨م ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، تصحيح جعفر الحسيني .
٤٥- ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، دار القرآن ، الكويت ، ١٣٩١هـ ، تحقيق د. زرزوره .
٤٦- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .
٤٧- التفسير القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ .
٤٨- أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ ، مكتبة النهضة المصرية .
٤٩- الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٥٠- الكتاني ، فهرس الفهارس والإثبات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٥١- الشوكاني ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٥٢- الشنقيطي ، أضواء البيان ، عالم الكتب ، بيروت .
٥٣- سمير عبدالحميد إبراهيم ، أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته ، دار الأنصار ، القاهرة ١٩٧٩م .
٥٤- المودودي ، تفهيم القرآن ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ، دار القلم ، الكويت ، تعريب أحمد إدريس .

٥٥- المودودي ، تفسير سورة النور ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، تعريب محمد عاصم الحداد .
٥٦- المراغي ، تفسير المراغي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٧- الزركشي ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٥٨- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط١ ، ١٣٦٦هـ مطبعة الاستقامة ، تونس .
٥٩- القنوجي ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ .
٦٠- الصابوني ، روائع البيان ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ ، مكتبة الغزالي ، دمشق .
٦١- الشاطبي ، الموافقات ، دار الفكر ، بيروت ، بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف.
٦٢- الشيخ شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٦٣- ابن حجر الهيثمي ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٤- ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة .
٦٥- ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنيل ، طبعة الخانجي .

آداب السـفر

الدكتور/ محمود بن حسين الحريري(*)

بسم الله الرحمن الرحـيم والحمد لله رب الـعالمين والصلاة والسـلام على رسوله الأمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

لا شك أن أحكام الشريعة شاملة لجميع أحـوال الإنسان في حِله وترحاله، الثابتة منها والطارئة.

وحالة السفر وإن كانت طارئة، إلا أنها تأخذ حـيزاً عظيماً من الفرد المسلم، ولهذا أوْلَت الشريعة هذا الجانب بالبيان والاهتمام. ولحاجة الأمة حاولت جمع أحكام السفر وآدابه، ودرستها دراسة مقارنة، عرضت فيـها آراء الفقهاء الأقدمين وأدلتهم ورجحت منهـا ما قوي دليـله، مع التنبيـه على ما اسـتجـد في العصـر الحاضر، مـن وسائل وأفعـال، وما ينبني عليـها من أحكام، وموضـوع البحث هذا آداب السـفر- هو بعض هذه الدراسات، وقـد قسّـمته إلى ست عـشرة مـسألة، فجـعلت كل أدب من آدابه في مـسـألة، وكـان بالإمـكان الزيادة على ذلك، لولا أني آثـرت دراسـة بعض الآداب في مبـاحث أخرى، كمسـألة استئذان الولد والده مـثلاً، فجـعلتها ضمن آثار السـفر على القضايا الاجتماعية، وكمسألة استـئذان المدين من دائنه، فقد ضممتها لآثار السفر في القضايا المالية.

كـما أعـرضت عن بعض الآداب لعـدم اختـصاصـها بالسـفـر، كمـسألة التـوبة والاستخارة وإعادة الحقوق ورد المظالم لأهلها.

أما ما بحثته ودرسته فهو ما يلي:

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بأبها- جامعة الملك خالد- (فرع جامعة الإمام سابقاً).

المسألة الأولى

توديع الأهل والأصدقاء

المجتمع الإسلامي قوي الروابط، إذا غاب فرد افتقده أهله وجيرانه، وفي توديعهم إعلام لهم بأسباب غيبته.

وهذا الأدب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فوعوه عنه، فكانوا يفعلونه مع بعضهم، ويعلمونه غيرهم.

ففي مسند الإمام أحمد [1] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه إذا أتى الرجل وهو يريد السفر، قال له: أدنُ أودعك الله، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا، فيقول: **(أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)**.

ومثل هذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال لرجل: أودّعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **(أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)**[2].

وهكذا كان يفعل [3] صلى الله عليه وسلم، عندما يودع جيشاً أو سرية، ويدعو كلٌ من المسافر والمقيم لصاحبه، ويسأله الدعاء، إذ إن دعوة المسافر لاترد، كما في الحديث: ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده [4].

ولفعله صلى الله عليه وسلم، فقد جاءه عمر رضي الله عنه، يستأذنه في عُمرةٍ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال له: **(لا تنسنا يا أخي من دعائك)**، وفي روايه : **(أشركنا يا أخي في دعائك)** [5].

---

(١) الفتح الرباني ٥/٦٠، والحديث بطريق آخر في سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الدعاء عند الوداع، ورواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنساناً، قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب. الفتح الرباني ٥/٦١.

(٢) ابن ماجة والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨٨ ومسند أحمد قال العراقي إسناده حسن.

(٣) سنن أبي داود ٣/٧٧ تحقيق عزت عبيد دعاس وقد صححه النووي في رياض الصالحين ١/٥٩٢ نزهة المتقين شرح رياض الصالحين.

(٤) الترمذي كتاب ٤٥ باب ما ذكر في دعوة المسافر.

(٥) أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

ولهذه الأحاديث وغيرها، ذهب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى ندب توديع المسافر، قال النووي وهو يعدد آداب السفر: يُستحب أن يُوَدِع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه، وأن يودعوه، ويقول كل واحد لصاحبه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسر الخير لك حيثما كنت (١) .

والظاهر من كلام النووي أن هذه السنة يقوم بها المسافر، فيذهب بنفسه لتوديعهم، وهو ما صرح به المالكية أيضاً، قال الصاوي: اعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه، يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء، وأن يودعوه، ويدعون له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفراً (٢).

وقال الكمال بن الهمام: ويودع أهله وإخوانه، ويستحلّهم، ويطلب دعاءهم، ويأتيهم لذلك، وهو يأتونه إذا قدم (٣) ، ثم قال: واستحب جماعة من العلماء أن يشيع المسافر بالمشي معه، الدعاء له، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد، حين وجههم، ثم قال: **(انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم)** (٤).

لكن البخاري رحمه الله أورد باباً في صحيحه، جعل فيه من العموم، ما يتسع لندبه للمسافر والمُودِّع، فقال (باب التوديع) (٥)، ثم أورد حديثاً، وفيه (ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج).

قال ابن حجر : قول البخاري باب التوديع عند السفر، أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم وعكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع (٦).

---

(١) المجموع ٤/٣٨٨.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٦٦٩.
(٣) فتح القدير ٢/٤٠٧.
(٤) رواه أحمد في مسنده ج١ ص ٢٦٦.
(٥) صحيح البخاري ك/٥٦، ب/١٠٧.
(٦) فتح الباري ٦/١١٥.

والذي يظهر - والله أعلم- أنه لا بد من إعلام المسافر إخـوانه وأصدقاءه بسفره، ثم تُؤدى السنة بما تيسـر، وبحسب حال المسافـر، فإن كان الأيسر قيـامه بذلك ذهب وودعهم، وإلا حضروا لتوديعه وتشييعه، ففي المدينة المنورة مكان يسمى ثنية الوداع، لأن المسافر كان يُودَّع ويُشيَّع إليها.

المسألة الثانية

إنشاء السفر يوم الخميس:

لا شك أن لبعض الأوقات والأيام مزايا وخصائص، أودعها الله سبحانه وتعالى في ذلك لحِكَم يعلمها، أشار إلى بعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان والثلث الأخير من كل ليلة، ومن ذلك اختصاص يوم الخميس بإنشاء السفر، فقد روى البخاري عن كعب بن مالك روايتين الأولى منهما كان يقول كعب: لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس، والرواية الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس (١).

وعَنْوَن أبو داود باباً في سننه فقال: باب في أي يوم يستحب السفر (٢)؟ وأورد حديث كعب.

ولهذه الأحاديث قال العلماء باستحباب يوم الخميس للشروع في السفر، وممن نص على ذلك النووي وابن القيم (٣) .

ولكن زاد النووي يوم الاثنين فقال: فإن فاته يوم الخميس، فيوم الاثنين، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين (٤).

أما الحكمة من استحباب يوم الخميس فقد قال ابن حجر: أما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس، وهو حديث ضعيف، أخرجه البراني من حديث نُبيط بن شريط (٥)، ولو

---

(١) صحيح البخاري ك/٥٦ب/١٠٣.

(٢) سنن أبي داود ك/١٥ب/٧٧.

(٣) زاد المعاد ١/٤٦٢.

(٤) المجموع ٤/٣٨٧.

(٥) فتح الباري ٦/١١٣ .

كان الحديث صحيحاً لكفى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، أو إخباره بها لهذه الأمة في يوم الخميس لكنه ضعيف.

ويمكن الاستئناس بما روي أن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس (١) على الله تعالى، وكانت أسفارهم كلها طاعات، فأحبوا أن تعرض أعمالهم وهم في طاعة السفر.

ولكن لا يعني هذا الطيرة من السفر في أي يوم آخر، بل الأمر لا يعدو الاستحباب، فهناك أخبار أنه صلى الله عليه وسلم شرع في سفر حجة الوداع يوم السبت (٢)، قال ابن حجر: وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع دونه (٣) .

---

(١) روى ذلك الترمذي وأبو داود والنسائي وأصحها إسناد النسائي وهو حسن. انظر جامع الأصول ٣٢٣/٦.

(٢) فتح الباري ١١٤/٦.

(٣) فتح الباري ١١٣/٦.

المسألة الثالثة

التبكير في السفر:

كما ثبت استحباب يوم الخميس للشروع في السفر، كذلك استحب البكور والسرى فيه، لعموم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **(اللهم بارك لأمتي في بكورها)** (١)، والبكور أول النهار حتى طلوع الشمس (٢).

وهو ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم، فإنه إذا أراد سفراً خرج أول النهار، وإذا بعث سرية بعثها أول النهار (٣)، وكذلك وصيته للمسافرين بقوله صلى الله عليه وسلم: **(عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل)** (٤).

إذا المقصود بالدلجة البكور بالسير آخر الليل وفي السحر، لا في أول الليل، فقد أورد أبو داود في سننه باباً قال: باب في كراهية السير أول الليل وذكر فيه حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعبث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)** (٥).

وقد أخذ البيهقي من هذا الحديث القول بكراهة السير أول الليل، إلا أن النووي رد عليه إطلاق القول بالكراهة، فقال: وهذا الذي ذكره البيهقي من إطلاق الكراهة فيه

---

(١) سنن أبي داود ك/١٥ب/٧٨، قال المنذري أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن، انظر معالم السنن للخطابي ٣/٤١٢.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٦٦.

(٣) سنن أبي داود ك/١٥ب/٧٨، قال المنذري أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن، انظر معالم السنن للخطابي ٣/٤١٢.

(٤) سنن أبي داود ك/١٥ب/٥٧، وفي إسناده أبو جعفر الرازي وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد. انظر معالم السنن ٣/٣٩٦.

(٥) سنن أبي داود ك/١٥ب/٧٦. والفواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر كالإبل والبقر والصبيان وغيرهم، وفحمة العشاء إقباله وأول سواده وهو أشد الليل سواداً وفي صحيح مسلم: لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، ك/الأشربة، شرح النووي على مسلم ١٣/١٨٦.

نظر، وليس في هذا الحديث الذي استدل فيه ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافر، فالاختيار أنه لا يكره (١)، لكن النووي صرح بندب البكور والسرى، واستدل بحديث صخر الغامدي، وكان تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله (٢) والصحيح ما قاله أبو داود والبيهقي، إذ القول بندب السُرى والبكور يقتضي ضده، وهو القول بكراهة السير أول الليل، أو أنه خلاف الأولى، ولا يستلزم عدم جواز ذلك، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم شرع في سفر الحج عقب الظهر، قال البخاري: باب الخروج بعد الظهر، وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين (٣).

قال ابن حجر: وكأن البخاري أورد هذا الحديث إشارة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم (بورك لأمتي في بكورها) لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت نشاط (٤).

ولاشك أن الأخذ بهذه السنة مدعاة للسلامة في هذا العصر، الذي تغيرت فيه وسائل النقل، وأصبحت قيادتها تحتاج إلى راحة ونشاط، وفي مخالفتها التلف والهلاك والفساد.

---

(١) المجموع ٤/٣٩٣.

(٢) المجموع ٤/٣٨٧.

(٣) صحيح البخاري ك/٥٦ب/١٠٤.

(٤) فتح الباري ٦/١١٤.

المسألة الرابعة

ابتداء السفر وإنهاؤه بالصلاة:

من الثابت أنه صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر دخل المسجد أولاً، فصلى فيه ركعتين، ففي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته، دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته (١).

وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ في المسجد، فصلى فيه (٢).

وليس هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل كان يأمر أصحابه بذلك، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما قدمنا المدينة، قال لي : **(ادخل فصلِّ ركعتين)** (٣). والركعتان هاتان سنة القدوم، يصليهما حيث شاء، وإن كان الأولى الإتيان بهما في المسجد، إذ من السنة البداءة بالمسجد عند القدوم من السفر.

قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بهما صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد، التي أمرَ الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها (٤)، وبسنية هاتين الركعتين للقادم من السفر قال عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، قال صاحب الدر وهو يعدد الصلوات المسنونة: ومن المندوبات ركعتا السفر، والقدوم منه، قال ابن عابدين بعد ذكر الدليل على ذلك من السنة: ومفاده اختصاص

---

(١) سنن أبي داود كتاب الجهاد في الصلاة عند القدوم من السفر وإسناده صحيح وإن قال المنذري فيه محمد بن اسحاق وقد اختلف الأئمة فيه، انظر عون المعبود ٣/٤٦، وجامع الأصول ٥/٣٥ .

(٢) البخاري ك/٨ب/٥٩. ك/٥٦ب/١٩٨.

(٣) البخاري ك/٥٦، ب/١٩٨.

(٤) فتح الباري ١/٥٣٧.

صـــلاة ركـعتي الـسفـر بالبـيت، وركعـتي القـــدوم منه بالمســجـد، وبـــه صـــرَّح الشافعية [1].

أما الصــلاة في ابتداء السفــر، فقد روى ابن أبي شــيبة عن النــبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ملخَـلَّفَ عـبد على أهله أفضل من ركـعتين، يركعهـما عندهم، حين يريد السفر)** [2].

وبندب هاتين الركعتين قال عامة أهل العلم، قال النووي: يستحب إذا أراد الخروج من منزله، أن يصلي ركـعتين يقـرأ في الأولى بعد الفـاتحة **(قل يا أيهـا الكافرون...)** وفي الثانية **(قل هو الله أحد...)** [3].

قال البهوتي: ويصلي في منزله ركـعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في الســفر والخليفة في الأهل والمال والولد، ويدعو بذلك قبل السلام منهما أفضل من الدعاء بعد السلام [4].

ولكن قـــال ابن مـفلح من الحنابلـــة: وتوديع المنـزل بركـعـتـين لم أجـدها في السنـــة [5].

ودليل الجـمهـور مـا سبق ذكـره في مـصنف ابن أبي شيـبـة، وقد رواه أيضـاً الطبـراني، كـمـــا لهم أن يســتـدلوا على ذلك بما رواه الحـاكم عن أنـس بن مـــالك، قـــال: كـــان النبي صلـى الله عليـه وسلم لا ينـزل منزلاً إلا ودعـــه بركـعـتين [6]، وفـي سنن الـدرامـي: أن النبي صلـى الله عليـــه وسلـم كـــان إذا نـزل منـــزلاً لـم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨١ نشر الدار السلفية بومباي- من حديث المطعم بن المقدام مرسلاً وكذا أعله بالإرسال ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان ٣/١٠٥ ط المنيرية.

(٣) المجموع ٤/٣٩٣.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٩٩.

(٥) الفروع ٣/٢٧٤.

(٦) المستدرك ١/٣١٥ وأشار الذهبي إلى ضعفه.

يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودع المنزل بركعتين، لكن في إسناده عثمان بن سعد، وهو ضعيف (١)، فإذا كان المنزل اليسير يودعه بركعتين، فالمستقر والمنزل الطويل أولى بوداعه بركعتين، والحديث عام يشمل ما كان خلال السفر، وما كان في ابتدائه.

(١) سنن الدارمي ٢/٢٨٩.

المسألة الخامسة

السفر بالمصحف إلى ديار غير المسلمين:

أجمعت كتب السنة المطهرة [1] على إيراد أحاديث النهي عن اصطحاب المصحف في السفر إلى ديار غير المسلمين، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [2].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو)**، وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو [3].

وبما أن النهي منصوص العلة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو الخوف على المصحف من الإهانة والابتذال.

أما الفقهاء الأقدمون فقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء ألاّ يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً [4]، وفصّل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية [5]، أي بالمنع مطلقاً، لكن رجح النووي تعليق الحكم على العلة فقال: النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، فينتهكوا حرمته، فإن أُمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ

---

(١) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ وأحمد في المسند وغيرهم .

(٢) صحيح البخاري ك/٥٦ب/١٢٩.

(٣) صحيح مسلم ك/الإمارة ب/النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم.

(٤) المنتقى للباجي ٣/١٦٥.

(٥) فتح الباري ٦/١٣٤.

لعدم العلة، هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون [١].

والذي أراه ألا خلاف بين أقوالهم لأن من قال بالكراهة مطلقاً، فقوله مبني على ترجيحه جانب الخوف من العدو أن ينال المصحف بأذى، ولذا نستطيع القول باتفاق الفقهاء على جواز السفر بالمصحف إذا أُمن عليه من المهانة والنيل منه، بل قد يكون مندوباً أو واجباً، كطالب مبتعث إلى الغرب، حافظ للقرآن ويخشى على نفسه النسيان، أو تاجر لا يحفظ، ويريد أن يقرأ حزبه، ويبقى على صلة بالقرآن، أو داعية لايحفظ جميع القرآن، وليس أمامه سوى اصطحاب المصحف إلى ديار غير المسلمين، وهم لا يخشون الإساءة إلى المصحف، بل يغلب على ظنهم تعظيمه، والانتفاع به حتى من غير المسلمين، فلا شك بجوازه أو ندبه أو وجوبه حسب الظروف والأحوال.

ويسري هذا الحكم جوازاً ومنعاً على كل شيء معظم عند المسلمين، ككتب السنة المطهرة وغيرها، حتى عممه بعض أهل العلم على الدراهم والدنانير المنقوشة بأسماء الله تعالى، قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى [٢] وقال الشيخ مبارك الأحسائي: وحرم إرسال مصحف للكفار، وينبغي تحريم كتاب مشتمل على آيات كثيرة كصحيح البخاري [٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/١٣.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٣/١٤.

(٣) التسهيل ٤/١١٠٥.

المسألة السادسة

عدم الوحدة في السفر:

لا شك في جواز سفر الواحد بمفرده، فقد أورد البخاري باباً عَنْونه بقوله "باب هل يبعث الطليعة وحده؟" وذكر فيه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب الزبير... الحديث (١).

قال ابن حجر: في هذا الحديث جواز السفر وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك (٢).

إلا أن إيراد البخاري عنوان الباب بصيغة الاستفهام، يشعر بعدم الجزم بما قاله ابن حجر، ويؤكد هذا تكرار ندب النبي صلى الله عليه وسلم للناس، بعد أن ندب الزبير نفسه، مما يشعر بالحاجة إلى أكثر من واحد، وحيث لم يتقدم أحد، فقد أرسل الزبير بمفرده، وهو المحل الذي استقى منه ابن حجر حكمه، في قوله، إذ لو لم يكن جائزاً لما أرسله بمفرده، في سفر تحفه المخاطر، ولو كان قصيراً، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، ففي كتب المغازي أنه صلى الله عليه وسلم بعث بَسْبَسَه (٣) بن عمر الجنهي ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، وبعث عتبة الخزاعي يوم الحديبية، وبعث حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبدالله بن أنيس وخوان بن جبير، وعمر بن أمية، وسالم بن عمير، كل واحد على انفراد في مهمة تحتاج إلى سفر، ولو قصيراً لا تقصر في مثله الصلاة (٤).

---

(١) صيح البخاري ك/٥٦ ب/٤١.

(٢) فتح الباري ٦/٥٣.

(٣) وقيل بَسْبَس وبُسْبُسة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص ١٥١، وتاج العروس ج١٥ ص ٤٤٥. وخبره في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في بعث العيون.

(٤) فتح الباري ٦/١٣٨.

اما سفر الاثنين فهو أولى بالجواز، ودليله أصرح من سفر الواحد، فقد استأذن مالك بن الحويرث وصاحبه من النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إلى قومهما، فأذن لهما، وأوصاهما إذا حان وقت الصلاة فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما (١).

فإذنه صلى الله عليه وسلم لهما بالسفر صريح بجوازه وإباحته، وفي مسند أحمد عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: التمس صاحباً، فجاء عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج، وتلتمس صاحباً، فقلت: أجل. قال: فأنا لك صاحب، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبلغته أني وجدت صاحباً، قال من؟ قلت عمرو بن أمية الضمري، فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل "أخوك البكري ولا تأمنه" قال: فخرجنا حتى إذا جئت الأبواء... الحديث (٢).

وهذا صريح في جواز سفر الاثنين وفيه وصية بالحذر من رفيق السفر إذا كانا اثنين ومعه ما يدعو إلى الغدر من مال وغيره.

أما سفر الثلاثة فهو أولى وأفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الثلاثة بالركب فقال: **(الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)** (٣)، أي جماعة لا يقوى الشيطان عليهم، ففي موطأ مالك أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري ك/٥٦ب/٤٢.

(٢) انظر الفتح الرباني ٥/٦٤-٦٦ والحديث في سنن أبي داود ورجاله كلهم ثقات عدا عيسى بن معمر قال فيه الحافظ في التقريب : لين الحديث.

(٣) سنن أبي داود ك/الجهاد ب/في الرجل يسافر وحده، والترمذي في الجهاد ب/ ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده وإسناده حسن.

وسلم قال: (الشيطان يهم بالولحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة مايَهِمُ بهم) [1].

ومع القول بجواز سفر الواحد بمفرده، إلا أن عامة العلماء نصوا على كراهته، ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده [2]، أي لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم من الآفات والغوائل وإلقاء النفس في التهلكة، لكن الحديث صريح في سفر الليل، وهو لا شك أكثر مخاطر على كل الأحوال والظروف والأزمان.

وهناك حديث في مسند أحمد صريح في النهي، وعام في كل الأسفار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده [3].

كما استدلوا بالحديث السابق الراكب شيطان... الحديث، والمعنى أن التفرد بالذهاب في الأرض من فعل الشيطان، فهو يحمل عليه، ويدعو له، فقيل إن فاعله شيطان.

قال الباجي: قوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان، يريد- والله أعلم- حُكمه حُكْم الشيطان، وفِعله فِعل الشيطان في انفراده عن الإنس، وتركه الأُنس بهم، وبُعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم، وتركه الجماعة المأمور بها، ويحتمل أن يريد به أن الواحد والاثنين يفرون من الناس، ويستترون منهم، ويخافون لقتلهم وأن الثلاثة ركب، يأمنون ويأنسون بالناس ويُؤنس بهم [4] ولكن نُقل عن الإمام مالك أن ذلك خاص في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة أمَّا ما قَصُر عن ذلك فلا بأس أن

---

(١) المنتقى شرح الموطا ٣٠٣/٧.

(٢) صحيح البخاري ك/٥٦، ب/١٣٥.

(٣) الفتح الرباني ٦٣/٥.

(٤) المنتقى شرح الموطا ٣٠٣/٧.

ينفرد الواحد فيه.

والذي يظهـر- والله أعلم- أن الحكـم يخـتلف بحـسب نوع الأسـفـار والظروف والأزمان والوسائل الناقلة والأشـخاص، لكن يبقى الحكم العام على عـمومه، وهو أن الخيـر والسلامة في الجـماعة، والشـر والهلاك في الشذوذ والانفـراد، فإن الذئب لا يأكل من الغنم إلا القاصية.

وفي أسفار اليـوم وإن أُمِنت الطرق، فإن المرء لا يعلم ما يحدث له، قـال ابن عمر في رجل سافر وحـده: أرأيتم إن مات، من أسأل عنه؟ فإن المنفرد في السـفر لو مات لم يكن عنده من يغـسله ويدفنه، ولا من يوصي إليـه في ماله وأهله، ويحـمل خـبره إليهم [1].

ولهـذا تبـقى هـذه السنـة، وتسـتمـر وإن أُمِن الطريق وقلت المخـاطـر، والذي يجب التنبه له، هو اخـتيار الرفـيق الصالح المعين على الخيـر، والمانع من الشر، الذي يذكِّر صـاحبـه إذا نسي، ويقويه إذا ذكـر، حسن الأخـلاق والمعـشر، الصـبور على وعثـاء السفر.

---

(١) جامع الأصول ٥/١٨.

المسألة السابعة

الإمارة في السفر:

سبق أن ذكرنا حث الإسلام على اتخاذ الرفقة في السفر، وبينّا كراهيته الوحدة والانفراد، وبما أن الكثرة مدعاة لاختلاف الآراء والأهواء، لذا ندب الشارع إلى جعل أمير للركب، ففي سنن أبي دواد عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم)**، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)** (١).

قال الخطابي معللاً ذلك الأمر: إنما أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون أَمْرُهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا (٢).

ولهذين الحديثين قال عامة العلماء بندب اتخاذ الأمير على الركب في السفر، قال النووي: يستحب أن يؤمِّر الرفقة على أنفسهم أفضلهم، وأجودهم رأياً، ويطيعونه، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة (٣). لكن الماوردي من الشافعية ذهب إلى وجوب ذلك، قال في الحاوي: وهذا الأمر على سبيل الوجوب (٤).

وقد أفاض الغزالي في بيان أسباب اتخاذ الأمير، وبيان صفاته فقال: وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً، وأرفقهم بالأصحاب، وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة، وإنما يُحتاج إلى الأمير، لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل، والطرق ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوحدة، ولا فساد إلا في الكثرة، وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ ومهما كان المدبر واحداً انتظم أمر التدبير، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو من أمير عام كأمير البلد، وأمير خاص كرب الدار، وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا

---

(١) الحديثان في سنن أبي داود ك/الجهاد ب/ في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، سكت عنهما المنذري، قال النووي: إسنادهما حسن.

(٢) معالم السنن على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٤١٤.

(٣) المجموع ٤/٣٩٠.

(٤) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ١/٧٢٠.

بالتأمير، فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء، ثم على الأمير ألاّ ينظر إلا لمصلحة القوم، وأن يجعل نفسه وقاية لهم (١).

وهكذا كان فعله صلى الله عليه وسلم في تعيين الأمراء واختيارهم، وكذلك عامة الصحابة رضوان الله عليهم، وسلف هذه الأمة (٢)، نقل عن عبدالله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي، فقال المروزي: على أن تكون أنت الأمير، أو أنا، قال: بل أنت، فلم يزل المروزي يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، وأمطرت السماء ذات ليلة، فقام طول الليل على رأس رفيقه، وفي يده كساء يمنع عنه المطر (٣)، وهذه صورة من تاريخ زاخر بمثلها، وعلى مر العصور.

والمستقرئ لتشريع الإسلام يرى حرصه على النظام دائماً، وقطعه دابر الفوضى والاختلاف، حتى في الأمور العارضة والقصيرة كالسفر مثلاً، كما يرى المطلع على تاريخ الإسلام استجابة خيار الأمة لذلك، منذ صدر الإسلام وحتى عصرنا الحاضر، لأن معظم ما ورد في مسألة الإمارة من نصوص، ينساق على إمارة السفر، وإن كانت إمارة خاصة لا عامة .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٥٢.

(٢) انظر حياة الصحابة ٢/١١٤، ١١٥.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٥٢.

المسألة الثامنة

عدم السرعة في السير:

لقد نقل لنا الصحابة رضوان الله عليهم كيفية سير النبي صلى الله عليه وسلم، وأدق هؤلاء الصحابة من كان رديفه حين أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، وهو أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فقد سئل: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنَق فإذا وجد فجوة نَصٌّ (١) .

والعنق هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقيل هو سير سهل في سرعة، وسمي بذلك لأن المشي به يُحَرِك عُنُق الراحلة.

والنص : سير أسرع من العنق (٢).

ومنه يؤخذ أن السير حسب القدرة والمصلحة.

وعندما أراد الصحابة التعجل، ولأمر مشروع وهو الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، أشار لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوطه، وأمرهم بالتمهل وعدم السرعة.

روى عبدالله بن عباس (٣)- وقد دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة - أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاح (والإيضاع الإسراع). والمعنى: التزموا الهدوء فإن الخير ليس في السرعة.

---

(١) البخاري كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة.

(٢) فتح الباري ٣/٥١٨ .

(٣) البخاري كتاب الحج باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة.

وإنما نهاهم [١] صلى الله عليه وسلم عن الإسراع إبقاء عليهم، لئلا يجحفوا بأنفسهم من بُعدِ المسافة.

وهذا الوصف كاف لبيان الحكم في الاعتدال والتوسط في السير.

لكن هناك أحاديث تدعو إلى الإسراع في بعض الأحوال، فما المقصود بالإسراع هذا وما دوافعه؟

روى مسلم في صحيحه في باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا سافر تم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير**) [٢].

والمعنى إذا سافر في الجدب والقحط، فعجلوا السير لتصلوا إلى مقصدكم، وبها قوة.

ولا يمكن أن يراد بالسرعة إجهاد الإبل، لأنها أصلاً غير مطيقة لذلك، لقلة زادها، ولأن في صدر الحديث كما في رواية مالك في الموطأ (إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها... الحديث) قال الباجي: يريد أجروها على ما فيه صلاحها، من غير عنف عليها، ولاتقصر عن حاجتكم، يقال أنزلت فلاناً منزلته أي عاملته بما يجب في أمره، ويليق بحاله غير مقصر به، ولا مبلغ له مالا يستأهله [٣].

وكذلك ورد التعجل في السير إذا وصل مشارف المدينة، ورأى معالمها أو كان به لذلك حاجة كما روى البخاري [٤] أن ابن عمر رضي الله عنه جدَّ السير، عندما بلغه

---

(١) فتح الباري ٣/٥٢٢.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٣/٦٨.

(٣) المنتقى للباجي ٧/٣٠٥.

(٤) البخاري ك/العمرة ب/٢٠ و ك/٥٤ ب/١٣٦.

شِـدة مرض زوجـته، لعـله أن يدركهـا، والمهم في المسـألة أن الأصل عدم الإسـراع، والرفق بنفسه وبراحلته، فمعظم سير النبي صلى الله عليه وسلم (١)، كان في مؤخرة الركب، ليردف العاجز، ويسير بسير الضعـيف، قال محمد بن رشد: أجاز مالك رحمه الله أن يسرع الرجل في السير، في سفر لحـاجة تعرض، وإن تجاوز في ذلك المعهود في المشي، ولم يرَ عليه حرجاً في إتعاب دابتـه في ذلك، واستدل على جواز ذلك بسير عبـدالله بن عمر من مكـة إلى المدينة في ثلاثة أيام، وهي مسـيرة عشـر مراحل، على السير المعتاد، ثم قال ابـن رشد: ومما يدل عليه الحديث أنه يكره له أن يفعل ذلك من غير حاجة، ويجوز له أن يفعله لحاجة (٢).

ولا شك أن السرعة في العصر الحاضر مدعـاة للهلاك، فمعظم حوادث السير من عدم الالتزام بقواعد السير في السرعة، فالمسرع نادم، لأنه في الغالب ما حفظ نفسه، ولا وصل هدفه، كـما في المثل العربي : المُنْبَتُّ لا أرضـاً قطع ولا ظهراً أبقى (٣)، وهو يقال لمن ركب راحلته فأوسعها ضرباً يريد منها السرعة، وفي منتصف الطريق هلكت الدابة، فلا هو بالذي وصل إلى غـايته، ومقـصده، ولا هو بالذي حفظ فـرسه، وأبقى عليها.

مراعاة قواعد السير بشكل عام:

يرى الباحث في طيات كـتب السلف نصوصاً تتحدث عن الآداب المتـعلقة بوسائل النقل، كـعدم تحـميل الدابة فـوق طاقتـهـا، وإراحتـهـا بين الحين والحين، ومراعـاة مصلحتها من طعام ومرعى، وإذا كانت هذه الآداب قـد صيغت بلغة عصرها، المناسبة لوسائل النقل المتوافرة في حينها، فهي ولا شك تصلح للأخذ بها، وتحويلها إلى قواعد عصرية للسلامة في السير. ومن هذه القواعد مَنْـعُ تحـميل السيارة أكثر من طاقتها،

---

(١) المجموع ٤/٣٩٤ والحديث في سنن أبي داود بإسناد حسن ك/الجهاد ب/في لزوم الساقة .

(٢) البيان والتحصيل ١٨/٧٧.

(٣) انظر كشف الخفاء ٢/٢١٧.

المسموح بها والمرخص لها من ذوي العلم والاختصاص، وذلك أخذاً من قول النووي (١): ويجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة، ثم يسرد الأدلة على ذلك، ومثل الإرداف تحميلها فوق طاقتها من متاع وغيره، قال النووي (٢): لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، ولو استأجرها، فحملها المؤجِّر ما لا تطيق، لم يجز للمستأجر موافقته، لحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء)** (٣)، وحديث **(لا ضرر ولا ضرار)** (٤).

وإذا كان الباعث لذلك الحكم هو الرفق بالحيوان، فالأخذ بهذه القواعد أولى، لأن بها الرفق بالإنسان وبالصالح العام، فمنع الناقلات من زيادة الحمولة وزناً وارتفاعاً، منع للحوادث وحفظ للطرق، وصيانة للأموال من التلف، وكذلك منع وسائل النقل من زيادة عدد الركاب حفظ لأرواحهم وتأمين لسلامتهم.

ومن هذه القواعد: صيانة المركبة وتفقد أجزائها، وضمان سلامتها بإصلاح خللها وتأمين حاجاتها خلال السفر وقبل الشروع فيه، قال النووي: السنة أن يراعي مصلحة الدابة في المرعى، والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها (٥)، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم

---

(١) المجموع ٤/٣٩١.

(٢) المجموع ٤/٣٩٠.

(٣) أبو داود ك/الأضاحي ب/في الرفق بالذبيحة قال المنذري أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصر سنن أبي داود ٤/١١١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، انظر المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢/٥٧.

(٥) المجموع ٤/٣٩٢.

العُجْم واركبوها صالحة [1]، وعند الحاكم في المستدرك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اركبوا هذه الدواب سالمة [2]، ومحل الشاهد من الحديثين (اركبوها صالحة) و(سالمة) وصلاح المركبة المعاصرة صيانتها وتفقد أجزائها، إذ يُعَد التفريط في هذا مدعاة لتحمل كامل المسئولية عن إزهاق الأرواح وتلف الأموال.

ومن هذه القواعد أيضاً إراحة المركبة وسائقها، كلما دعت لذلك حاجة أو مصلحة.

---

(١) أخرجه أبو داود قال النووي إسناده صحيح.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

المسألة التاسعة

التعاون في السفر بمساعدة الرفيق وإغاثة المنقطع:

للطريق في الإسلام حقوق، أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: **(غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**، هذه رواية البخاري في صحيحه(١)، لكن للحديث روايات أخرى، ذكرها أبو داود والترمذي وأحمد والبزاز وغيرهم (٢).

ففي سنن أبي داود عن عمر رضي الله عنه (وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال)، وعند أحمد والترمذي (وأعينوا المظلوم) وعند البزار من حديث ابن عباس (وأعينوا على الحمولة).

وقد يفهم من هذه الأحاديث، أنها في الطرق القصيرة، داخل القرى والمدن، بقرينة صدر الحديث (إياكم والجلوس على الطرقات) والجواب أن الطرق البعيدة خارج البنيان أولى وأحق، لأن الطرق الداخلية إذا امتنع فرد من الإغاثة والإعانة، جاء غيره وغيره، وفي زمن قصير ومتقارب، بخلاف الطرق الخارجية الطويلة والبعيدة، فقد لا يمر القادر على العون والإغاثة إلا نادراً، ولقد أورد البخاري باباً في صحيحه عنونه بقوله (فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كل سلامى عليه صدقة كل يوم، يعين الرجل في دابته، يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة)** (٣)

قال ابن حجر : ذِكْر البخاري هذا الحديث ظاهر فيما ترجم له، لأنه يتناول

---

(١) صحيح البخاري ك/ ٧٩ب/٢.

(٢) فتح الباري ١١/١١.

(٣) صحيح البخاري ك/٥٦ ب/٧٢ .

حالة السـفر، من هذا الإطلاق بطريق الأولى [1]، وإذا كان من الصدقـة إعانة الرجل، فتـأخذ بركـاب دابته ليتـمكن من الركوب عليـها، فـإعانته ومـساعدته بـإركابه دابتك احتساباً أعظم أجراً، وأفضل صدقة، ثم لو لم تكن هذه الأحاديث واردة في صميم هذا الأدب الإسـلامي، لكان في عمـوم الآيات والأحاديث مـا يكفي ويغني، كـقوله تعـالى **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾** [2] وقوله صلى الله عليـه وسلم **(والله في عون العبد مـا دام العبـد في عون أخـيـه)** [3] وقولـه صلى الله عليـه وسلم **(كـل مـعروف صدقة)** [4].

وغيـر هذا مما يؤكد أن المسلمين كـالبنيان يشـد بعضـه بعضاً، وأن المـسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمـه، ولكن تتأكد هذه الحقوق كلما اشـتدت الحاجة وضاق المخرج، كوقوع حادث في الطريق، أو تَوَقُّف سيارة عن المسير، ففي مثل هذه الظروف، لا يجوز للمسلم أن يتخلى عن أخيه، فيخذله أو يسلمه.

ومن التعاون ما ورد من التصدق بفضل الماء والطعام، كحديث أبي سعيد الخدري قال: بيـنما نحن مع رسـول الله صلى عليه وسلم إذ جـاء رجل على راحلة له، فـجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له فضل ظهر فليعـد به على من لا ظهر لـه، ومن كان له فضل زاد فليـعد به على مـن لا زاد لـه [5]، قال النـووي: في هذا الحديث مـواساة ابن السـبيل والصـدقة عليـه إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة، وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه [6] .

---

(١) فتح الباري ٦/٨٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢.

(٣) مسند أحمد ٢/٣١٦.

(٤) البخاري ك/٧٨ ب/٣٣.

(٥) صحيح مسلم ك/اللقطة ب/ استحباب المواساة بفضول المال.

(٦) شرح مسلم ١٢/٣٣.

والغالب من المسافر حمل الزاد والشراب، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته، وروت ذلك أسماء بنت أبي بكر (١)، وفعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال جابر بن عبدالله: كنا نتزود لحوم الأضاحي، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة (٢).

ولكن قد يوجد غير القادر، ولهذا سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتماع على الطعام حيث يُحضرِ كل فرد ما لديه ثم يأكلون جمعياً، خاصة إذا قل الزاد ونقصت المؤنة (٣).

وإذا كان في السابق التصدق بفضل الماء والطعام، ففي الحاضر يكون التصدق به وبفضل قطع الغيار، والمساعدة في الإصلاح والإنقاذ من مهالك الحر والصحراء.

وإذانص الفقهاء على استحباب ذلك، كما ذكر النووي (٤) فالحق أن يقال إن ذلك سنة، ولكنه قد يصبح واجباً ومفروضاً حسب الظروف والأحوال، كإنقاذ منقطع لا يتوقع المرور به، أو حادث طارئ يحتاج إلى إسعاف سريع، وغير ذلك مما يقع لأبناء السبيل، ويزداد الاستحباب ويتأكد إذا كان المساعد والمخدوم من ذوي الفضل، لحديث أنس المتفق عليه قال: خرجت مع جرير بن عبدالله في سفر، فكان يخدمني، فقلت لا تفعلْ، فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، آليت ألا أصحب واحداً منهم إلا خدمته (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ك/٥٦ ب/١٢٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المجموع ٤/٣٩٣.
(٥) البخاري ك/٥٦ ب/٧١.

المسألة العاشرة

الحداء في السفر:

من المتفـق عليه أن الكلام الموزون المنغم بصـوت جميل يحـرك القلوب والأرواح، ويهيـج العواطف والأشجـان، فتـرتاح له ذوات الأرواح، بل يدعي البعض تأثـيره في النبات من الجماد، يصغي إليه الصبي في مـهده، والجمل مع بلادة طبعه، ولهذا تتخذ القوافل من يحدو لها لتنشط الإبل في سيرها، حيث تمدّ أعناقها، وتصغي بآذانها حين تسمع صوت الحادي، فتجد وتنشط مع ثقل الأحمال والكلل.

وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُداة يحدون بين يديه في السفر، منهم عبدالله بن رواحة وعامر بن الأكوع، وعمه سلمة بن الأكوع وأنجشة (١).

ففي صحيح مسلم عن أنس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حادٍ حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم: رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير، يعني ضعفة النساء (٢).

وفي صحـيح البخاري عن أنس بن مالك رضـي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسـلم على بعض نسائه- ومـعهن أم سليم - فـقال: ويحك يا أنجـشة، رويدك سوقاً بالقوارير (٣).

ولهذه الأحـاديث قال العلماء بجـواز الحداء، وقاس عليـه ابن حجر غناء الركـبان المسـمى بالنّصب وهو ضـرب من النشيـد بصـوت فيـه تمطيط (٤)، بل يرى النووي استحـباب ذلك فيقـول: يستحب الحداء والرجـز في السير، للسرعـة وتنشيط الدواب والنفوس، وترويحها، وتيسير السير، للأحـاديث الصحيحة، منها حديث أنس وحديث سلمة بن الأكوع (٥).

---

(١) زاد المعاد ١/١٢٨.
(٢) صحيح مسلم ك/الفضائل ب/ رحمته صلى الله عليه وسلم بالنساء والرفق بهن
(٣) صيح البخاري ك/٧٨ ب/٩٠.
(٤) فتح الباري ١٠/٥٤٣.
(٥) المجموع ٤/٣٩٦.

ولكن الأمر قد تغير في العصر الحاضر، فلم تعد الأسفار على الإبل، وليست هناك القوافل التي تحتاج إلى الحادي، بل أصبحت السيارات وغيرها من وسائل النقل، والراكب سائقها، أو معه العدد اليسير، فلم يعد للحادي أثر في الراكب والمركوب، فهل يبقى الحكم السابق كذلك؟

والذي يظهر- والله أعلم - أنه لا بأس بالحداء والرجز والقريض للمسافر، إنشاداً وسماعاً حتى عصرنا الحاضر، وذلك حين يشعر بالملل، أو يخشى على نفسه السآمة والكسل، فيروح بالإنشاد روحه ويدفع عن نفسه النعاس والكلل، ويُعَدّ عمله هذا سنة، إذا قصد به التأسي بما ورد، وقد وجد الآن، لمن لا يحسن ذلك تسجيلات بألفاظ ذات معنى رفيع وهادف، وبأصوات عذبة وأنغام جميلة وخالية من الأوتار والمعازف، وهي تغني عن الحادي القديم وتقوم مقامه.

والذي يجب التنبه له هو عدم صحة القياس للأغاني الماجنة - ذات الأصوات المحرمة، والمصحوبة بآلات اللهو المنصوص على حرمتها- على الحداء والإنشاد الثابت جوازه أو استحبابه، وما ذكره ابن حجر من اختلاف الفقهاء في قياس الغناء على الحداء، غير الغناء الحاضر المصحوب بالآلات المحرمة، فقد قال: واستُدِل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنَّصْب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر، وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن الطاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً، قال ابن عبدالبر: الغناء الممنوع مافيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للطرب وخروجاً من مذاهب العرب وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، قال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين، أن يُكثر منه جداً وأن يصحبه ما يمنعه منه .

واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع، أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة،

وأطنب الغزالي في الاستـدلال، ومحصله أن الحداء بالرجز والشـعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة [1].

والذي لا خلاف فـيه أن الغناء يكـون محرمـاً إذا صاحـبه عارض مـن العوارض الآتية، عارض في المُسْمِع، كأن يكون امرأة أجنبـية وعارض في آلة الإسماع، كالأوتار والمعازف، وعـارض في نظم الصوت، كـأن يكون فيـه تحريض على الخنا والـفحش والمجون، وعارض في المُسْتِمع كمن تستثار شهوته لأي نوع من الغناء، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٤٣.

المسألة الحادية عشرة

كراهية اصطحاب الكلب والجرس في السفر:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن اتخاذ الكلاب واستعمال الأجراس، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب غنم أو حرث أو صيد)**، وعن سفيان بن أبي أزهر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط)** (١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الجرس مزامير الشيطان)** (٢).

وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس)**(٣)، وعند النسائي عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس)** (٤) .

ولكن لما جرت عادة المسافرين في قوافل اصطحاب كلاب الحراسة ووضع الأجراس والجلاجل في أعناق الإبل وغيرها من الحيوانات جاء التأكيد بنهي خاص عن ذلك، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)** (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ك/٤١ ب/٣.
(٢) صحيح ملسم كتاب اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في السفر.
(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٢١.
(٤) سنن النسائي مع شرح السيوطي ٨/١٨٠ والحديث حسن له شواهد كثيرة.
(٥) مسلم كتاب اللباس رقم الحديث ١٠٣.

ومن هذه الأحاديث قـال الفقهاء بكراهـة اصطحاب كلب أو جرس في سفـر، قال النووي في شرحه لمسلم: أمـا فقه الحديث ففيه كـراهة اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصـحب رفقة فيـها أحدهما، والمراد بالملائكة مـلائكة الرحمة والاستغـفار لا الحفظة [1]، ونقل النووي عن ابن عبـد البر وابن الصلاح أنه إن وقع شـيء من ذلك من جهة غيره، ولم يسـتطع إزالته، فليقل اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم [2]، وقد قال العلماء إن سبب عدم دخول الملائكة بيتـاً فيه كلب، وعدم مـرافقتهم لركب معـهم كلب، أن الكلاب تُكثِر من أكل النجـاسات، ولأن بعـضها يسـمى شيطانـاً، كما جـاء به الحديث، والملائـكة ضد الشـياطين، ولقـبح رائحـة الكلب، والملائكة تكره الرائحـة القـبيـحـة، ولأنه منهي عن اتخاذها واقتنائها، فعوقب مُتخذِها بحرمانه من صحبة الملائكة [3] .

أمَّا الجـرس فسبـب النهي منافرة الملائكة له، وأنه شـبيه بالنـواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، أو لـكراهة صوته، ويؤيد هذا حديث **(الجرس مزامـير الشيطان)** ثم قـال النووي: وهـذا الذي ذكـرناه من كـراهة الجـرس على الإطلاق، هـو مـذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير [4].

وقـد خص الخطابي عدم دخـول الملائكة بكلاب اللهـو واللعب، وهي المنهي عنهـا دون الكلاب التي رُخِص فيها، فقال في شرحـه لحديث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب:

---

(١) شرح مسلم للنوي ١٤/٩٥.

(٢) المجموع ٤/٣٩٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٤/٨٤.

(٤) شرح مسلم للنوي ١٤/٩٥.

وإنما يكره الكلب إذا اتخذه صاحبه للهو ولعب، لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذه لحراسة زرع أو غنم أو لقنص وصيد [١]، وعلى هذا القول إن دعت حاجة الركب إلى اصطحاب كلب حراسة فلا كراهة، ولعلهم لا يحرمون صحبة الملائكة ورفقتهم.

---

(١) معالم السنن على مختصر أبي داود ٦/٧٨.

المسألة الثانية عشرة

عدم التعريس على الطرق:

ورد نهي عام عن الجلوس على الطرقات [1]، كما دعـا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إعطاء الطريق حقه، ومن حق الطريق عدم الاخـتصاص به دون بقية الناس، بشـغله بما يضيّق على المارة ويـؤذيهم، وهذا كله داخل في عمـوم (كف الأذى) الذي هو حق من حقوق الطريق .

ومع أن التـعـريس داخل في عـموم مـا سـبق، إلا أن هناك نصـوصـاً تنهى عن التعـريس لمصلحة النازل، لا لكف الأذى عن الآخرين، فـفي صحيح مـسلم من حديث أبي هريرة قـال قال رسول الله صلى الله علـيه وسلم: **(وإذا عرسـتم بالليل فاجـتنبوا الطريق، فإنهـا مأوى الهوام،** وفي رواية **وإذا عرسـتم فاجتنبوا الطريق، فـإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل)**[2].

والتعريس عند أهل اللغة النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كـان، من ليل أو نهـار، إلا أن النووي قال: والمـراد بهذا الحـديث هو المعنى الأول [3]، وهو منصـوص عليه بالروايتين فـفي الأولى (عرسـتم بالليل) وفي الثانيـة (ومأوى الهـوام بالليل) وهو ولا شك مكمن الخطر، لظلامه، أمـا النهار فـهو الآية المبصـرة، التي يستطيع الإنـسان أن يبصـر ما يحـيق به من خطر قبل وقـوعه فيدفعه.

قال النووي: والنهي عن التعريس في الطرق أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه صلى الله عليـه وسلم، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السمـوم والسباع تمشي في الليل على الطـرق لسهـولتهـا، ولأنها تلتـقط منهـا ما يسـقط من مأكـول

---

(١) صحيح البخاري ك/٤٦ب /٢٢.

(٢) صحيح مسلم ك/٣٢ ب/مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣/٦٩.

ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق (١).

فالنهي الوارد في الحديث للكراهة، لأنه من باب سد الذرائع والاحتياط لطلب السلامة، لكن النص على حِكْمة النهي لا يستلزم حصرها فيه، فلو أمن النازل الدواب والهوام، ما ارتفعت الكراهة، لاحتمال حِكَم وعِلل أُخر، ونحن نلمس فائدة هذا الأدب النبوي الآن، فكم من كارثة معاصرة وقعت لمخالفة هذا النهي، ونتيجة للتعريس على قارعة الطرق، سيارة قتلت عشرة حجاج نزلوا وسط طريق فرعي، وأخرى قتلت اثنين ناما على جانب الطريق ولم يبتعدا عنه بما يكفي، ويحمي من غوائل الطرق، وغير ذلك كثير، ويؤكد هذا المعنى خبراء السلامة في إدارات الطرق والمرور.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٦٩/١٣.

المسألة الثالثة عشرة

إحضار المسافر للهدايا عند قدومه:

روى الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا قدم أحدكم من سفر فليهدِ إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت حجارة)** (١).

ومع أن هذا الحديث ضعيف، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا باستحباب حمل الهدايا للمسافر، إذا قدم إلى أهله، فقد قال الغزالي: وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره، على قدر إمكانه فهو سنة، فقد روي أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً، وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة، لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر، والقلوب تفرح به، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم، وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم، بما يصحبه في الطريق لهم (٢).

قال النووي: وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية القاضي أبو الطيب (٣).

ومن المالكية قال أبو البركات الدردير: وندب له استصحاب هدية لعياله وجيرانه، لأنه أبلغ في السرور (٤).

والذي يظهر مما سبق أن القول بندبها لما ورد في السنة ولآثارها الحسنة، في إدخال السرور على الأهل والجيران والأصدقاء، وإشعارهم بالاهتمام بهم وعدم نسيانه لهم .

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠.
(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٥٧.
(٣) المجموع ٤/٢٩٩.
(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٦٧٠.

وما زالت هذه السنة قائمة ومعمولاً بها لكونها تتفق مع الطباع السليمة، ويشاهد هذا جلياً في عودة الحجاج والمعتمرين إلى أوطانهم، فعلى الرغم من فقر بعضهم، يسعون جاهدين في حمل الهدايا من الحرمين.

والذي يجب التنبيه عليه في هذا المقام، هو عدم المبالغة في ذلك، وتكليف النفس فوق طاقتها، والشارع لا يكلف نفساً إلا وسعها وما آتاها، فكل مسافر وطاقته وقدرته، ونهاية الحديث السابق تشير إلى ذلك، بقوله صلى الله عليه وسلم **(ولو حجارة)**.

قال أبو الطيب محمد آبادي: أي ولو حجارة زناد، ولا يَقْدُم عليهم بغير شيء، جبراً لخواطرهم ما أمكن، ولتشوقهم إلى ما يقدم به [1].

(١) التعليق المغني على الدارقطني ٢/٣٠١.

المسألة الرابعة عشرة

استقبال المسافر عند قدومه:

نقلت كتب السنة أخباراً كـثيرة عن استقبال الصحـابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليـه وسلم، حينما كـان يقدم من السـفر، كمـا روت الأخبـار استقـبال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لبعض أصحـابه، عند قدومهم من أسفـارهم، وكذلك استقبل الصحابة بعضهم بعضاً، كما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي البـخاري [1]: لما سمع المسلمـون بالمدينة بمخرج رسـول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجراً، كانوا يغدون كل غـداة إلى الحرة، فينتظرونه، حتى يردهم حر الظهيرة، فـانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارهم، فلـما آووا إلى بيوتهم، أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم، لأمـر ينظر إليه، فبصر برسول الله عليـه وسلم وأصحابه مُبيضـين، يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة.

حتى كان يشارك في هذا صبيـان الصحابة، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: أذكرُ أني خرجت مع الصبـيان، نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثنية الوداع مقدمة من تبوك [2].

وفي سنن الترمذي، لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك، خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع، فخرجت مع الناس وأنا غلام [3].

---

(١) صحيح البـخاري ك/٦٣، ب/٤٥، ومعنى أوفى أي أطلع والأطم بضم أوله وثانيه الحصن ومـبيضين عليهم ثياب بيضاء. قال ابن التين: ويحتمل أن يكون معناه مستعجلين. انظر فتح الباري ٢٤٣/٧.

(٢) صحيح البخاري ك/٦٤، ب/٨٢.

(٣) جامع الأصول ٣٤/٥.

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة حاجّاً، استقبله غلمان من بني عبدالمطلب، منهم ابن عباس وابن جعفر بن أبي طالب، ومعهم عبدالله بن الزبير، وعَنْوَنَ البخاري [١] لذلك باباً قال فيه (باب استقبال الحاج القادمين)، قال ابن حجر: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج، ليس بينهما تخالف، لاتفاقهما من حيث المعنى [٢].

فهذه صورة لاستقبال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لدى عودته من الهجرة والغزو والحج، ومعظم أسفاره كذلك، قال ابن القيم: كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج [٣].

وكذلك استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، عندما يقدم أحدهم من سفره، ففي سنن أبي داود، أنه صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبل ما بين عينيه [٤]، وكان قادماً من مهجره في الحبشة، وفي سنن الترمذي عن عائشة [٥] أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت : قدم زيد بن حارثة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتى زيد فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبلها ولا بعدها، فاعتنقه وقَبله.

---

(١) صحيح البخاري كتاب العمرة باب /١٣.
(٢) فتح الباري ٦١٩/٣.
(٣) زاد المعاد ٤٦٢/١.
(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في قبلة ما بين العينين، قال المنذري هذا مرسل، وفي إسناده أجلح.
(٥) سنن الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في المعانقة والقبلة وإسناده ضعيف قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، انظر سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٧٢/٥.

وهكذا استقـبل الصحابة بعضـهم بعضاً، فقـد أخرج أبو نعيم [1] في الحلية، عن عروة رضـي الله عـنه، قال: لما قدم عـمر رضـي الله عنه الشـام، تلقاه الناس وعـظماء الأ رض، فقـال عمر: أيـن أخي؟ قالوا: من؟ قال أبو عـبيدة رضـي الله عنه، قالوا: الآن يـأتيك، فلما أتاه نزل فاعـتنقه، وفي صحيح البخا ري أن التابـعي أنس بن سيرين قال: استـقبلنا أنساً – أي ابن مالك – حين قـدم من الشام، فلقيناه بعين التـمر [2]، ولهذه الآثا ر – وغيرها كثير – ذهب الفقهاء إلى ندب استقبال المسافر، وتلقيه حال عودته.

قال الدسوقي: وأما إذا قدم من السفر فـالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه، ويسلموا عليه [3].

وقال النووي [4]: يسن تلقي المسافرين، لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر، فاستقبله أغيلمة بن عبد المطلب.

---

(١) الحليه ١٠١/١ ط دار الكتاب العربي.

(٢) صحيح البـخاري ك/١٨ب/١٠- وعين التمر موضع بطريق العراق مما يلي الشـام. انظر فتح الباري ٥٧٦/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٦٧/١.

(٤) المجموع ٣٩٩/٤.

المسألة الخامسة عشرة

صُنع الطعام عند القدوم من السفر:

ذكر الفقهاء الذبائح المسنونة والأطعمة التي يُدعى إليها الناس، وعدوا منها النقيعة، وهي ما يذبح للقادم من السفر، والتحفة وهي ما يذبحه المسافر إذا قدم، ليطعمه زائريه ومهنئيه بسلامة الوصول.

قال البهوتي الحنبلي: والأطعمة التي يدعى الناس إليها أحد عشر، السابع منها النقيعة - من النقع وهو الغبار أو النحر أو القتل تصنع للقادم من السفر، ظاهره طويلاً أو قصيراً، والثامن التحفة طعام القادم يصنعه هو (١) .

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى استحباب هاتين الوليمتين النقيعة والتحفة، قال الشيرازي الشافعي: الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة: الوليمة للعرس والخرس للولادة، والإعذار للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافرة، والمأدبة لغير سبب، ويستحب - أي جميعها - ما سوى الوليمة (٢)، فقد قيل بوجوبها.

وقد جمع النووي بين النقيعة والتحفة فقال: قول الأصحاب النقيعة لقدوم المسافر، ليس فيه بيان من يتخذها أهو القادم أم المقدوم عليهم؟ وفيه خلاف لأهل اللغة، فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم، وهو الأظهر (٣)، وقال في المجموع يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى ما يعمله غيره له (٤).

ودليل هؤلاء على ندبها فعله صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر

---

(١) كشاف القناع ٥/١٦٥.
(٢) المهذب ٢/٦٤.
(٣) روضة الطالبين ٧/٣٣٢.
(٤) المجموع ٤/٤٠٠.

جزوراً أو بقرة [1]. (شك من الراوي)، وهذا دليل على أن الصانع لها هو المسافر، ثم أيد هذا بفعل ابن عـمر رضي الله عنهمـا أنه كان إذا قدم من السفـر أفطر أياماً، لأجل الذين يغشـونه للسلام عليه والتهنئـة بالقدوم، ثم يعود إلى الصيـام، والمراد أنه كان يطعم من يأتيه ويأكل معهم.

لكن ابن بطال خص ذلك بالرجل العظيم، أخذاً من خـبر ابن عمر فقال: فـيه إطعام الإمام والرئيس أصـحابه عند القدوم من السفـر، وهو مستـحب عند السلف ويسمى النقيعة [2].

أما صنع الطـعام للقادم من السـفر فلعل دليله أحـاديث إكرام الضـيف، لأنه إما قادم على غير أهله فهو ضيف حقيقة، وفي الحديث **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة)**[3]، أو أنه قادم على أهله وهذا أبلغ من الضيف، والاحتفاء به أدعى، وذهب بعض الفقهاء إلى مشروعيـة ذلك ولم يصرح بندبها واستحـبابه كالحنابلة [4]، لكن الناظر إلى أسبابها وآثارها يرجح ندبهـا، إذ في ذلك إظهـار لنعم الله وشـكرها، ونشر لـلمحـبـة والمودة واكتساب للأجر بإطعام الطعام.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب ١٩٩.

(٢) فتح الباري ٦/١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري ومـسلم والترمذي وابن ماجة انظر معالم السنن للخطابي مع مـختصر سنن أبي داود ٥/٢٩٢.

(٤) حاشية النجدي ٦/٤٠٤.

المسألة السادسة عشرة

عدم دخول المسافر على أهله ليلاً:

روت كتب السنة أحاديث النهي عن دخول المسافر على أهله ليلاً، من أقواله صلى الله عليه وسلم وفعله، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية، وعن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قدم أحدكم ليلاً، فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة)** (١)، والذي يظهر من صريح النهي أن الحكم معلل، بأ لاّ يرى من أهله ما يسوءه من مظهر المغيبة والشعثة (٢)، ولكيلا يصدر منه أمر مبني على التعجل، فقد كانت الإنارة ضعيفة، فيرى أمراً على خلاف الحقيقة، كالذي حدث لعبدالله بن رواحة، فقد قدم من سفر ليلاً، فتعجل إلى امرأته فإذا في بيته مصباح، وإذا مع امرأته شيء، فأخذ السيف، فقالت امرأته إليك، إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً (٣)، وفي مسند أحمد والترمذي قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم)** (٤).

وأيضاً لئلا يفسر فعله بالتخون وتلمس العثرات، كما في صحيح مسلم عن جابر، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم، وإن كان الراوي لا يدري هل (يتخونهم أو يلتمس

---

(١) حديثا أنس وجابر في صحيح مسلم كتاب الإمارة باب كراهية الطروق ليلاً لمن ورد من السفر.

(٢) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المرأة التي غاب عنها زوجها والشعثة بفتح الشين وكسر العين من تلبد شعرها لعدم غسله ومشطه.

(٣) رواه أحمد في المسند وسنده جيد انظر الفتح الرباني ٥/٨١، وأبو عوانة في صحيحه انظر فتح الباري ٩/٣٤١.

(٤) جامع الأصول ٥/٣٠ .

عثـراتهم) من الحديث أم لا [1] ؟ وقد عَنْوَنَ البـخاري من فـقهه بذلك، فـقال: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبـة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثـراتهم، ومن مجموع هذه الأحاديث كلهـا، قال الفقهاء بكراهة دخـول المسافر على أهله ليـلاً وبغتة إذا طال سفره، قال النووي: يكره لمن طال سفره أن يقدم على امـرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً، تتـوقع امرأته إتيانه ليلاً، فلا بأس [2]، وحجته على اشتراط طول السفر والمباغتة، ما جاء في إحدى الروايات في صحيح مسلم [3] عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا أطال الرجل الغيبـة أن يأتي أهله طروقاً، وفي البـخاري قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم: إذا أطال أحدكم الغيبـة، فلا يطرق أهله ليلاً [4]، ولهذا إذا سـبق علِمُهم بقدوم المسـافر، كأن يقـدم في قفل عظيم، أو يعلمـون بإحدى وسائل الاتصال الحديثة، فلا بأس بدخوله متى شاء، لزوال المعنى الذي جاء النهي من أجله، ويؤيد هذا ما في رواية جـابر، قال [5]: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قـدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال أمهلوا حتى ندخل ليـلاً، أي عشاءً كي تمتشط الشـعثة وتستـحد المغيبـة، وفي صحيح ابن خـزيمة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل من يُؤذِن الناسَ أنهم قادمون، وقـد نص المالكية على استحباب دخـول المسافر ضـحى، لأنه أبلغ في السـرور، والظاهر ألاّ دليل يـقوى علـى معـارضـة الثـابت في صحيحي البخاري ومسلم، من دخوله صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية، ولكن ذهب ابن حزم إلى أن من قدم من سفر نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً، ومن قدم ليلاً فلا يدخل إلا نهاراً [6]. ثم صرح المـالكية بكراهة الدخـول ليلاً في حق ذي الزوجـة، إذا كان غـير

---

(١) مسلم ك/الإمارة، ب/كراهة الطروق ليلاً لمن ورد من السفر.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٣/٧١.

(٣) مسلم ك/الإمارة، ب/كراهة الطروق ليلاً لمن ورد من السفر.

(٤) صحيح البخاري ك/٦٧، ب/١٢٠.

(٥) مسلم ك/الإمارة، ب/كراهة الطروق ليلاً لمن أورد من السفر .

(٦) المحلى لابن حزم ٧/٣٥١.

معلوم القدوم، وسواء كانت الغيبة قريبة أم بعيدة، قال الدسوقي: وهو المعتمد خلافاً للزرقاني الذي يرى اختصاصه بطويل الغيبة، و هو الصحيح المعضود بالدليل، فإن علم أهلُه قدومه ليلاً فلا كراهة في دخوله (١). والراجح أن المسألة ليست على إطلاقها بالكراهة، بل هي معللة ومقيدة، تدور مع علتها حيث دارت، خاصة في هذه الأزمنة، التي تطورت فيها وسائل الاتصال الحديثة، وأصبح التأخر في الوصول أكثر إساءة من دخول المسافر على أهله ليلاً.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٣٦٨.

الخاتمة

وأخيراً فقد ضمّنت البحث ستة عـشر أدباً من آداب السفر، بدأتها بتوديع المسافر لأهله وجيرانه، وبيان المشروع في ذلك، وأثر هذا الأدب في تقوية أواصر المجتمع.

الأدب الثاني: إنشـاء السفر يوم الخميـس، وأسرار استحبـاب ذلك، وحكم إنشاء السفر في بقية أيام الأسبوع.

الأدب الثالث: استحباب التبكير والسرى عند العزم على السفر، والحكمة من ذلك، وحكم السـفر أول الليل، وبيـان معنى الدلجـة، الواردة في الحديث (عليكم بـالدلجة) والمناسب من ذلك في العصر الحاضر.

الأدب الرابع: اسـتحـباب الصـلاة عند الشـروع في السفـر، وكذلك الصـلاة في نـهايته، وما يقرأ المصلي في تلك الركعات، واستقلال هذه السنة عن غيرها من السنن.

الأدب الخامس: اصطحـاب المصحف في السفـر، خاصة إذا كان سـفره إلى بلاد غير إسلامية، واختلاف العلـماء في حكمه، وربط الحكم بعلة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً.

الأدب السادس: عدم الوحدة في السفر، واستحباب الرفقة، وأدلة ذلك، وآثار هذا الاستحباب في العصر الحاضر.

الأدب السابع: الإمارة في السفر وأدلتها وآثارها ، وأسبابها ومن الأولى بها .

الأدب الثـامن: عدم السـرعـة في السيـر، وأدلتـه، وتحديـد المراد من السرعـة، ومراعاة قواعد السير الحديثة.

الأدب التـاسع: التعـاون في السفـر، بإغاثـة المنقطع، وتقديم العـون والمساعـدة للمحتاج، وبيان أشكال ذلك قديماً وحديثاً، وحكم ذلك حسب الظروف والأحوال.

الأدب العاشر: الحـداء في السفر وأدلته، وما يقـوم مقامه في العصـر الحاضر،

والتحذير مما لا يحل من الأغاني المحرمة.

الأدب الحادى عشر: عدم اصطحاب شيء منهي عنه، مما جرت به عادة العرب في الجاهلية، كاصطحاب الكلاب والأجراس، وأدلة ذلك، وما رُخِص منها.

الأدب الثاني عشر: عدم النزول على قارعة الطرق، أو الوقوف في وسط الطريق، مما يؤدي إلى أذى المسافر أو أذى المارة .

الأدب الثالث عشر: استحباب إحضار الهدايا عند قدوم المسافر وآراء الفقهاء في ذلك، مع بيان الأدلة والحِكمَ لهذا.

الأدب الرابع عشر: استقبال المسافر، وكيفية ذلك، وأدلته، وما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأدب الخامس عشر: صُنع الطعام عند القدوم من السفر، من المسافر لزائريه، ومن الأهل والأصحاب للقادم من السفر احتفاء به، وتكريماً له، وأدلة ذلك.

الأدب السادس عشر: عدم دخول المسافر على أهله ليلاً، والحكمة من هذا وأدلته، وبيان علة الحكم، واختلاف الحكم في العصر الحاضر عن فَقْد العلة.

والله أعلم

أهم المراجع مع بيان طابعها وناشرها

مراجع من كتب السنة وشروحها:

- بذل المجهـود في حل أبي داود – خليل أحمـد نهار نفـوري – مع تعليق محـمد زكريا الكاندهلوي – دار اللواء – الرياض .

- جامع الأصـول في أحاديث الرسول – ابـن الأثير الجزري – تحـقيق عبـدالقادر أرناؤوط – نشر وتوزيع/مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان–دمشق.

- جامع الأصول من أحاديث الرسـول – ابن الأثير الجزري – تحقيق محـمد حامد الفقي – الطبعة الأولى – ١٣٧٠هـ– ١٩٥٠م.

- سـنن الترمـذي – محمـد بن عيسى بن سـورة الترمذي – تحـقيق وشرح أحـمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت.

- سـنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني– وبهـامشه التعليق المغني لأبي الطيب محمد آبادي – عالم الكتب – بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

- سـنن الدارمي – عبـدالله بن عبدالرحـمن الدارمي – دار الكتب العلميـة – بيروت– نشرته دار إحياء السنة النبوية.

- السـنن الكبـرى– أحمد بن الحـسين بن علي البيـهقي – وبهـامشه الجـوهر النقي لعلاء الدين ابن التركماني – مطبعـة المعارف بحيدر آباد–الهند– الطبعة الأولى – توزيع دار الباز– مكة المكرمة.

- سـنن النسائي بشـرح السيوطي وحاشـية السندي– الناشر دار الكتـاب العربي– بيروت.

- شرح السنة – الحـسين بن مسعـود البغوي– تحـقيق وتعليق شـعيب الأرناؤوط

ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي- دمشق - الطبعة الأولى -١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

- صحيح مسلم بشرح النووي-دار الفكر- بيروت- ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- عمل اليوم والليلة- أبو بكر بن السني- تحقيق عبد القادر أحمد عطا- دار المعرفة- بيروت- توزيع دار الباز- مكة المكرمة .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري- أحمد بن علي بن حجر- تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- المطبعة السلفية- القاهرة- ١٣٨٠هـ.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع - كشف الخفاء- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- سنة ١٣٥١هـ.
- مختصر سنن أبي داود - الحافظ المنذري- ومعه معالم السنن للخطابي- تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

المراجع الفقهية

الفقه الحنفي

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين- محمد أمين الشهير بابن عابدين- دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة- ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام- ومعه شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي- مطبعة البابي الحلبي- الطبعة الأولى -

١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

الفقه الحنبلي

- الإنصـاف في معـرفة الراجح من الخـلاف على مـذهب الإمام المبـجل أحمـد بن حنبل- لعلاء الدين أبي الحـسن علي بن سليمان المرداوي- تحـقيق محمـد حامد الفقي- مطبعة السنة المحمدية- الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستنقع- منصور البهوتي- ومعـه حاشيته لعبدالرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي- الطبعة الثانية-١٤٠٣هـ- المطابع الأهلية-الرياض.

- زاد المعاد في هدي خـير العباد- لشمس الـدين بن قيم الجوزية- تحقـيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.

- كشاف القنـاع عن متن الإقناع- لمنصور بن يونس البهوتي- الناشـر عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- مجمـوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمـة، جمع وترتيب/عبدالرحمن بن مـحمد بن قاسم النجدي طبعة بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

- المغني لأبي مـحـمـد عـبـدالله بن أحـمـد بن قـدامـة- الـناشـر مكتـبـة الرياض الحديثة/الرياض، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الفقه الشافعي

- المهذب في فقه الإمام الشافعي- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- الطبعة الثانية- ١٣٧٩هـ- وبهامشه النظم المستـعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

- نهاية المحـتاج إلى شرح المنهـاج- لشمس الدين مـحمد بن أبي العـباس الرملي

الشهير بالشافعي الصغير- ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي وحاشية أحمد ابن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي- الطبعة الأخيرة-١٣٨٦هـ - للناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - الناشر المكتب الإسلامي.
- المجموع شرح المهذب- لابي زكريا محيي الدين النووي- وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز- لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

الفقه المالكي

- البيان والتحصيل - أبو الوليد ابن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي- وبهامشه الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك - أبو البركات أحمد الدردير- وبهامشه حاشية الصاوي والتعليق الحاوي على شرح الصاوي- للشيخ محمد إبراهيم المبارك- مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة.
- المدونة الكبرى- للإمام مالك بن أنس الأصبحي- برواية سحنون عن عبدالرحمن ابن القاسم- الطبعة الأولى - مطبعة السعادة -١٣٢٣هـ- الناشر دار صادر- بيروت.

الفقه المقارن

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء- مـحمد بن أحمد الشاشي القفال- تحقيق د. ياسين أحـمد درادكه- مـؤسسـة الرسالة ودار الأرقم- عـمان الطبـعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحـيلي- دار الفكر- دمشق- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- المحلى- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق- نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت.

فـــتاوى الفقـهاء(*)

القضاء الضمني

محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير (بابن عابدين)(**)

قال في الأشبـاه : القضاء الضمني لايشتـرط له الدعوى، والخصومة فـإذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسـمه واسم أبيه وجده، وقضى بذلك الحق كان قـضاء بنسبه ضمناً وإن لم يكن في حـادثة النسب أ.هـ. أي إذا كان المشهود عـليه غير مشـار إليه، فلو مشاراً إليه لايثبت نسبه كمـا أوضحه الحموي ثم قال في الأشباه : وعلى هذا لو شهـدا بأن فلانة زوجة فـلان، وكلت زوجها فـلاناً في كذا على خـصم منكر، وقضى بتوكيلهـا كان قضاء بالزوجية بينهـما : وهي حادثة الفتوى ، ونظيره مـافي الخلاصة من طريق الحكم بثـبوت الرمـضانـية أن يعلق رجل وكـالة فلان بدخـول رمضـان ، ويدعي بحق على آخر ويتنازعـا في دخوله فتقـام البينة على رؤياه ، فيثـبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل وأصل القضاء الضـمني ماذكره أصحاب المتون من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال بإذنه فـأقر بها، وأنكر الدين فبرهن علـى الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاءً عليه قصداً وعلى الأصيل الغائب ضمناً (١) .

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ (انظر الأعلام للزركلي، ج٦، ص ٤٢).

(١) انظر حاشيـة رد المحتار على الدر المختار: شرح تنويـر الأبصار، محمد أمين الشهـير بابن عابدين، ج٥، ص ٤٢٤، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

اختلاف المتبايعين في العيب

الشيخ/يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي(*)

إذا ادعى المبتاع عيباً بالبيع وأنكر البائع كلف المبتاع البينة عليه من أهل البصر به فإن شـهدوا أنه عيب قديم قـبل التبايع ينقص من الثـمن رده، والعيوب ثلاثة أقـسام: عيب يحـدث بالمبيع بعـد البيع ولا يمكن أن يكون قـبل أمر البـيع، فهذا لا قـيام فـيه للمبتاع، ومصيبته منه لأنه حـدث عنده وعيب قديم قبل أمر التبايع لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع، فهذا للمـشتري أن يرد به إن شاء أو يمسك ... ، وعيب يمكن أن يكون مثله قديماً عند البائع، ويمكن أن يحدث عند المبتـاع فإن كان ذلك كلف المشتري البينة على أنه كان ذلك العيب عند البائع وأنه بالمبيع في مـدة أقدم من أمد البيع يشهد بذلك أهل المعرفة إن شهد له بذلك عدول من أهل البصر بعيب تلك السلعة، وكان ذلك العيب ينقص من الثمن ردها حيواناً كانت السلعـة، أو ما كانت، وكذلك لو أقر له البائع ذلك، وإن قال البائع: هذا العيب حدث عند المشتري، ولم تكن للمشتري بينة حلف البائع لقد باعه وما به عيب أو ما به ذلك العيب الذي ذكـره فإن كان عيباً ظاهراً حلف على البت وإن كان عيباً باطناً حلف على العلم، وقد قيل: أنه يحلف على البتات في الوجهين فإن نكل حلف المشتري على البتات، وقـد قيل إنه يحلف أنه ما يعلم هذا العيب حدث عنده ثم يرد فإن نكل لـزمه ولا شيء عليه، ومن اشـترى سلعة فـوجد بهـا عيبين أحـدهما قديم، والأخر مما يقدم ويحدث مثله كان له ردها بـالعيب القديم وعليه اليمين ما حدث عنده العيب الآخر (١) .

(*) من فقهاء المذهب المالكي، وكبـار حفاظ الحديث، ولد سنة ٣٦٨هـ. وتوفي سنة ٨٤٣هـ. (انظر الأعلام للزركلي، ج٨، ص ٢٤٠).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص ٣٥٠، دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م) .

إن شرع رجل في إحياء موات ولم يتمه فهو أحق به

الإمام/ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(*)

وإن تحجر رجل مواتاً وهو أن يشرع في إحيائه ولم يتمم صار أحق به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم **(من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به)** وإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به، لأنه آثره صاحب الحق به، وإن مات انتقل ذلك إلى وارثه، لأنه حق تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة، وإن باعه ففيه وجهان.

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: أنه يصح لأنه صار أحق به فملك بيعه.

(والثاني) أنه لا يصح، وهو المذهب، لأنه لم يملكه بعد فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الأخذ؛ وإن بادر غيره إلى إحيائه نظرت، فإن كان ذلك قبل أن تطول المدة ففيه وجهان.

أحدهما: لا يملك لأن يد المتحجر أسبق.

والثاني: يملك لأن الاحياء يملك به والتحجر لا يملك به، فقدم ما يملك به على مالا يملك به، وإن طالت المدة ولم يتمم قال له السلطان: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء ومنع غيره منها، وإن سأل أن يمهل أمهل مدة قريبة، فإن انقضت المدة ولم يحيي فبادر فأحيا ملك؛ لأنه لا حق له بعد انقضاء المدة.

ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر وهو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء والنفط والمومياء والياقوت والبرام والملح والكحل كان أحق به، لقوله صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به، فإن أطال المقام فيه ففيه وجهان.

(*) من فقهاء الشافعية، كان محرراً للمذهب ومنقحه، ذو التصانيف المشهورة، ولد في العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ (بنوى) بالشام وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٢٦٨-٢٦٩، دار القلم- بيروت- لبنان).

(أحدهما) لا يمنع لأنه سبق إليه (والثاني) يمنع لأنه يصير كالمتحجر، فإن سبق اثنان وضاق المكان وتشاحا، فإن كانا يأخذان للتجارة، هايأ الإمام بينهما فإن تشاحا في السبق أقرع بينهما، لأنه لا مزية لاحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وإن كانا يأخذان للحاجة ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: يقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

والثاني: يقسم بينهما لأنه يمكن لهما القسمة فلا يؤخر حقه.

والثالث: يقدم الإمام أحدهما لأن للإمام نظراً في ذلك فقدم من رأى تقديمه، وإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح جاز أن يملك بالإحياء لأنه يوصل إليه بالعمل والمؤنة فملك بالأحياء كالموات.

(الشرح) حديث (**من سبق إلى مالم يسبق إليه أحد فهو أحق به**)، هذا الحديث هو الذي سبق تخريجه فقد رواه أبي داود وصححه الضياء المقدسي عن أسمر بن مضرس. وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، التحجر إحاطة الأرض بالحجارة، أو بحائط صغير، وهو شروع في إحياء الموات وليس إحياء تاماً، ولذلك فإنه لا يملكها بذلك لأن الملك لا يكون إلا بالإحياء؛ وليس هذا إحياء ولكن يصير أحق الناس به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به**) فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته لأن صاحبه أقامه مقامه؛ وإن مات فوارثه أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته من بعده**) وهذا هو المذهب ومذهب أحمد رضي الله عنه وقال أبو إسحاق المروزي: إن حق التملك قد ثبت له فيصح له بيعه وقبض ثمنه، والمذهب أنه لا يصح له بيعه كالشفيع لا يصح له أن يبيع قبل أن يأخذ. وإن ثبت له الاختصاص وفرق بين الاختصاص والملك، والاختصاص لا يستلزم صحة البيع أو الهبة.

فإن سبق غيره فأحياه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يملكه لأن الإحياء يملك به

والحجر لا يملك به فثبت المالك بما لم يملك به دون مالم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه (والثاني) لا يملكه، لأن مفهوم قوله عليه السلام: **(من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد)** وقوله: **(في حق غير مسلم فهي له)** أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)** وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضي الله عنه قال "من كانت له أرض – يعني من تحجر أرضاً- فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها".

هذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها، وهو مذهب أحمد رضي الله عنه، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن المدة في التحجر إذا طالت عرفاً بلا عذر، فإن السلطان يقول للمتحجر: إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع.

فإن سأل الإمهال لعذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك، فإن أحياه غيره في مدة المهلة ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما، وإن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه، لأن المدة قد ضربت له لينقطع حقه بمضيها وسواء أذن له السلطان في عمارتها أو لم يأذن له، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة قيل له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها.

ومذهب أحمد في هذا كله نحو مذهبنا إلا في التوقيت بثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه لأن عمر رضي الله عنه أخذ بالعرف في زمنه، وقد تكون السنين الثلاث معطلة لنفع يعود على المسلمين من إحياء الموات ونشر العمران مما يحقق مقاصد الإسلام، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الأرض واستنباط معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها؛ وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع لرقعة مساكنهم، وما نشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلاد المسلمين إلا لتعطيلهم هذه الأحكام الشريفة،

وتخلفهم عن غيرهم في مجالات التعمير والبناء وهجرهم لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم: وصدق الله العظيم ﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾ (١)، ﴿**قال رب لم حشرتني أعمى، وقد كنت بصيراً**﴾ (٢) ﴿**قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾ (٣) (٤).

---

(١) سورة طه الآية ١٢٤.

(٢) سورة طه الآية ١٢٥.

(٣) سورة طه الآية ١٢٦.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ج ١٥، ص ٢١٩-٢٢٢، دار الفكر، بيروت لبنان.

حكم ما إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه

موفق الدين ابن قدامة المقدسي(*)

وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت وأرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الإنتفاع بشيء منه بيع جميعه. قال أحمد في رواية أبي داود إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه، وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً قال القاضي يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبدالله وتكون الشهادة في ذلك على الإمام قال أبوبكر وقد روى علي بن سعيد إن المساجد لاتباع وإنما تنقل آلتها قال وبالقول الأول أقول لاجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء، آخر مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه أحمد وقال محمد بن الحسن إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك واقفه لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شي من ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث)** ولأن مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمعتق والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق.

ولنا ماروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي. ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر الأعلام للزركلي، ج٤، ص ٦٧).

*** حكم ما إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه ***

الذي بالكوفة أنقل المسـجد الذي بالتمارين واجـعل بيت المال في قبلة المسجـد فإنه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصـحابة ولم يظهر خلافه فكان اجماعاً، ولأن فيما ذكرناه استبقـاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك...، قال ابن عقيل الوقف مؤبد فـإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استـبقاء الغرض وهو الانتفـاع على الدوام في عين أخرى وإيصـال الابدال جرى مجـرى الأعيان وجـمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ويقـرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحـصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع.

ولنا على مـحمد بن الحـسن أنه إزالة ملك على وجه القـربة فلا يعـود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه [1].

---

(١) انظر المغني والشرح الكبيـر، للإمام موفق الدين أبي محمد عـبدالله بن أحمد بن محمـود بن قدامة، ج٦، ص٢٢٥-٢٢٧، دار الكتاب العربي، بيروت . (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

مسائل في الفقـه(*)

١٨٢- حكم ما إذا كان يجوز للطبيب نصح من استشاره عن طبيعة المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم.

ومفاد المسألة سؤال من أحد الإخوة الأطباء قـال فيه أخبرني شخص أن قريبة له قد طُلِبَـتْ للزواج من قبل مريـض أعالجه، وسـألني هذا الشخص عن طبـيعـة مرض الخاطب وتوقعاته، وهل يعاني من مـرض وراثي وأنا أعلم أن الخاطب كان يعاني من فشل كلوي مـزمن وقد زُرِعَتْ له كلية، وهناك احـتمال في فشل هذه الكليـة المزروعة في المستقبل.. وأعلم أيضاً أن مرضه من النوع الوراثي الذي يؤدي إلى احتمال إصابة ٥٠٪ من أطفاله بنفس المرض.. مـاذا علي أن أعمله من الناحيـة الشرعية - هل أخـبر السائل بكل هذه التفاصيل مما يؤدي إلى تعطيل الزواج؟ أنتم تعرفون المنظور الغربي بالنسبة لأخلاقـيات المهنة فالسؤال هنا هو هل يتم الاستفـسار من المريض نفسه عن سماحه من عدمه للطبيب لإعطاء هذه المعلومات عنه أم لا؟

هكذا ورد السؤال والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجـه الأول : - مسئولية الطبيب في حفظ سر المريض .

الوجه الثاني : - مـدى حق الطبيب في نصح من استشاره في قـضية زواج عن طبيعة المريض الذي يعالجه

الوجه الثالث : - مـدى واجب المريض في إفشاء سر مرضـه لمن له مصلحة في ذلك .

مسئولية الطبيب في حفظ سر المريض .

الطبيب مـؤتمن على سر المريض الذي يعالجـه مثله في ذلك مثل أي مـؤتمن آخر على أمر من أمـور الحياة كالأمين على المال بل قـد يكون الطبيب أشد أمانة مـن غيره لمناط مهنته ولما كان المرض أصعب ضعف يتعرض له الإنسان فهو بذلك قد يراه سراً ولا يريد من أحد أن يعرف عنه شـيئاً، وبهذا يصبح هذا السر بالنسبـة للطبيب أمانة. والأحكام في وجوب حفظ الأمانة ورعايتها كثيرة ففي القرآن الكريم نهى الله نهي تحذير

(*) هذه المسـائل ترد من الإخوة القـراء ويتولى الإجابة عـنها صاحب المجلـة ورئيس تحريرها الدكـتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه .

عن خيانتها في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾** (١) وجعل من صفات المؤمنين رعاية الأمانة وحفظها في قوله عز وجل:**﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾** (٢) .

وفي السنة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات المنافق خيانة الأمانة في قوله **(إذا ائتمن خان)** (٣) وقد بين عليه الصلاة والسلام أن سماع الحديث يعد أمانة إذا لم يشته المحدث نقل ما حدث به فقال عليه الصلاة والسلام **(من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكره عنه فهي أمانة وإن لم يستكتمه)** (٤) وقال عليه الصلاة والسلام: **(المجالس أمانة ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحاً)** (٥) وإفشاء السر محرم كذلك لكونه يعد في حكم الغيبة فمن ذكر عن غيره حديثاً أو شيئاً يكرهه فقد اغتابه وهذا محرم بنص الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾**(٦) أما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه **(أتدرون ما الغيبة؟)** قالوا الله ورسوله أعلم قال: **(ذكرك أخاك بما يكره)** قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال **(إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته)**(٧) وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام **(لا تحسسوا ولاتجسسوا... الحديث)**(٨).

وينبني على هذا أن سر المريض وأوراقه وما لدى الطبيب من معلومات عنه يعد أمانة لا يجوز إفشاؤها إلا بإذنه .

الوجه الثاني – مدى حق الطبيب المعالج في نصح من استشاره في قضية زواج عن طبيعة مرض المريض الذي يعالجه .

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام بن حجر ج١، ص١١١ . كنز العمال للبرهان فوري، ج٩، ص ١٤٤ .

(٤) كنز العمال للبرهان فوري ج٩، ص ١٤٤ .

(٥) نفس المرجع

(٦) سورة الحجرات من الآية ١٢ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠، ص ٢٤٧، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٣، ص ١٣٥٨.

(٨) اللؤلؤ والمرجان ج٣، ص١٩٧، وسنن ابن ماجة ج٢، ص ٨٥ التجسس التطلع إلى الأخبار عن المسلم والتحسس مراقبته ومتابعته.

قد لا يصرح الخاطب لأولياء المخطوبة عن حالته الصحية، وقد يقصرون هم في سؤاله عن ذلك لاعتبارات عدة فيلجؤون حينئذ إلى استشارة الطبيب الذي يعرفه خاصة إذا شكوا في حالته الصحية كما يبدو من المسألة فهل يجوز للطبيب نصحهم؟

الطبيب في هذه الحالة مؤتمن على سر المريض، ومؤتمن في- الوقت نفسه- في نصح من استشاره والأولى له تقديم واجب النصح على واجب الأمانة في سر المريض وذلك للأدلة التالية: أولها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:**(إنما الدين النصيحة)** قالوا لمن يا رسول الله قال: **(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)** [١] وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **(المستشار مؤتمن)** [٢]. وما رواه جرير بن عبدالله في قوله: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم [٣]. وثانيها نصحه عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس فقد طلقها أبو عمرو بن حفص فلما اعتدت جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها عليه الصلاة والسلام: **(أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به)** قال الإمام النووي "وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة" [٤] . ثم قال وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك [٥].

وثالث الأدلة نصحه عليه الصلاة والسلام لبني بكير فقد أتوا إليه قائلين: زوج أختنا من فلان فقال: **(أين أنتم عن بلال فعادوا فأعاد ثلاثاً فزوجوه)** [٦].

---

(١) سنن النسائي، ج٧، ص ١٥٦-١٥٧، سنن الدارمي، ج٢، ص ٣١١، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص ٢٩٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج١، ص ٨٧، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٣، ص ١٣٨٧.

(٢) سنن أبي داود، ج٤، ص ٣٣٣، سنن ابن ماجة، ج٢، ص ١٢٣٣، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص ٢٧٤، السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠، ص ١١٢، سنن الدارمي، ج٢، ص ٢١٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٨، ص ٩٦-٩٧، ج١٠، ص ٣٢٠.

(٣) صحيح البخاري ج٨، ص ١٢٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩، ص ٩٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص ٩٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص ١٣٧ .

ورابع الأدلة أن ذكر عيوب الخاطب لا يعد من الغيبة المحرمة ففي مذهب الإمام مالك الغيبة المحرمة عشرون ويستثنى منها "النصيحة لمن شاوره في نكاح أو شبهه" (١) فإذا كان لا يتوصل إلى الغرض الشرعى إلا بالغيبة خرجت عن أصلها من الحرمة وعندئذ تجب أو تباح، واشترطوا في النصيحة في هذه الحالة (أن تكون الحاجة ماسة لذلك وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره فان حفظ الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب وإن لم يعرض لك بذلك) (٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي تباح الغيبة لستة أسباب ومنها بذل النصيحة للمستشير (٣) وعليه يجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها بذلاً للنصحية فمن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق (٤) وفي مذهب الإمام أحمد من استشير في خاطب أو مخطوبة فله أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب وغيرها ولا يكون ذلك غيبة محرمة مع قصده بذكر ذلك للنصيحة (٥) استدلالاً بحديث **(المستشار مؤتمن)** (٦) وحديث **(الدين النصحية....)** (٧).

وخامس الأدلة: وجوب دفع الضرر فالعلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة لقول الله تعالى: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾** (٨) وليس من المودة والرحمة إخفاء مرض الزوج عن الزوجة، أو إخفاء مرضها عنه لما في ذلك من وقوع الضرر خاصة في الأمراض المعدية أو الأمراض الوراثية ودفع الضرر مما جاءت به الشريعة في مواضع كثيرة منها حديث **(لاضرر ولاضرار)** (٩) وحديث **(من ضار أضر الله به، ومن شاق شق**

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٨٢ .
(٢) الفروق للقرافي ج٣، ص ٢٣٠-٢٣٢ وص ٢٠٥-٢٠٦ .
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب ج٣، ص ١٣٧
(٤) حاشية البجيرمي ج٣، ص ٣٣١ .
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٥، ص ١١.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سورة الروم من الآية ٢١.
(٩) سنن ابن ماجة، ج٢، ص ٧٨٤، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص ٣١٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص ٦٩-٧٠، سنن الدارقطني، ج٣، ص ٧٧، ج٤، ص ٢٢٧، كنز العمال للبرهان فوري، ج٤، ص٥٩.

الله عليه) [١].

الوجه الثالث - مدى واجب المريض في إفشاء سر مرضه لمن له مصلحة في ذلك.

إذا كان من الواجب على الطبيب حفظ سر المريض الذي يعالجه فإن من الواجب على المريض نفسه إفشاء سر مرضه لمن له مصلحة في ذلك كما هو الحال في قضية الخطوبة في المسألة ذلك أن الله أمر بالصدق في قوله تعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)** [٢] وقد أثنى على نبيه و رسوله إسماعيل لصدقه فيما يعد به فقال تعالى:**﴿واذكر في الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً﴾** [٣] كما أثنى على نبيه إدريس لمبالغته في الصدق كما في قوله تعالى:**﴿واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً﴾**[٤] وليس الصدق مجرد سلوك يجب على المسلم التمسك به فحسب، بل هو وسيلة إلى البر وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)** [٥].

وفي سيرة السلف الصالح أمثلة كثيرة للصدق والبعد عن التدليس والغرر في قضايا الزواج وغيرها فقد خطب بلال بن رباح رضي الله عنه إلى قوم من بني ليث ووصف نفسه بما كان عليه في الجاهلية وما هو عليه في الإسلام فقال: أنا بلال وهذا أخي كنا ضالين فهدانا الله وكنا عبدين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمدلله، وإن تردونا فسبحان الله قالوا: بل تُزَوَّجان فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اسكت فقد

---

(١) سنن ابي داود، ج٣، ص٣١٥، سنن ابن ماجة، ج٢، ص ٧٨٥، سنن الدارقطني، ج٣، ص٧٧، كنز العمال للبرهان فوري، ج٤، ص ٦١، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص ٤٥٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص ٦٩-٧٠.

(٢) سورة التوبة الآية ١١٩ .

(٣) سورة مريم الآية ٥٤ .

(٤) سورة مريم الآية ٥٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص ١٦٠-١٦١، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٩٧، سنن الترمذي، ج٣، ص ٢٣٤-٢٣٥، مُسند الامام أحمد بن حنبل، ج١، ص ٣٨٤، ٤٣٢، السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠، ص ١٩٦، إتحاف السادة المتقين للزبيدي، ج١٠، ص ٦٨، كنز العمال للبرهان فوري، ج٣، ص ٣٤٦ .

صدقت) فيما قلت (فأنكحك الصدق) (١). وقد أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً خصياً أن يعلم زوجته بما فيه من عيب فقد سأله عما إذا كان قد أعلمها بعيبه، ولما نفى علمها به قال له أعلمها ثم خيرها (٢) ولما جاءه أهل امرأة زوجوها من رجل ظنوه شاباً لسواد شعره ثم تبين أنه كان مخضباً له أدَّبَهُ وقال له: لقد غررت القوم بخضابك وفرق بينهما (٣).

ويوجب الفقهاء على الخاطب بيان نفسه وما فيه من العيوب المثبتة للخيار إذا سُئل عن ذلك. ففي مذهب الإمام مالك يجب الإخبار بالعيب المثبت للخيار لما في ذلك من دفع الضرر، وأن تعلم المرأة كون الزوج حصوراً أو خصياً أو مجبوبا لأنه يضر بالمرأة لعدم وطئها (٤).

وفي مذهب الإمام الشافعي لو استشير في أمر نفسه في النكاح فإن كان فيه مايثبت الخيار وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه (٥). والأوجه أنه يكفي الخاطب أن يقول لا أصلح لكم (٦) وفي فتاوى الإمام ابن حجر ما يلي : وسئل عمن استشير في أمر نفسه عن زواج أو ولاية هل يجب عليه ذكر مساويه؟ فأجاب. الذي يتجه في ذلك أخذاً مما ذكروه فيما لو استشير في غيره أنه يقول لاخير لكم فيٌ فإن لم يندفعوا إلا بذكر شيء وجب ذكر شيء فيه مما ينفي الرغبة فيه، فإن لم يندفعوا إلا بذكر الكل وجب. ويحتمل أن يفرق بأن الغير هو الطالب فوجب بيان حاله وهنا هم الطالبون فحيث قال لهم لاخير لكم فيٌ ولم يندفعوا كانوا مقصرين... إلى أن قال: وللبارزي هنا تفصيل حاصله أنه يجب ذكر العيب المثبت

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ج٥، ص ٣٤٣، وانظر العقد الفريد لابن عبدربه الأندلسي ج٧، ص ٨٥ وبنو ليث قوم من العرب: ينتمي إليهم بنو بكير وهم من المهاجرين. انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص ١٣٧.

(٢) المذكور هو ابن سندر - وهو مسرح بن سندر الحمصي، مولى زنباع الجذامي، ويكنى أبا الأسود، وقدم مصر بكتاب عمر بعد الفتح وفيه الوصاة به، وتوفي بمصر في عهد عبدالعزيز بن مروان. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، ص ٨٧، وانظر المصنف لعبد الرازق ج٦ ص ١٦٢ .

(٣) إتحاف السادة المتقين مرجع سابق

(٤) مواهب الجليل ج٣، ص ٤٠٣، وانظر منح الجليل شرح على مختصر خليل لعليش، ج٣، ص ٢٧٢-٢٧٣ .

(٥) مغني المحتاج ج٣، ص ١٣٧، وانظر قليوبي وعميرة، ج٣ ص ٢١٥، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، ج٢، ص ٣٣ .

(٦) مغني المحتاج، مرجع سابق، وانظر قليوبي وعميرة. مرجع سابق، ج٣، ص ٢١٤ .

للخيار ويسن ذكر الشح ونحوه وفي المعاصي يتوب ثم الأولى له الستر ...) [١].

وفي مذهب الإمام أحمد "من استشير في أمر نفسه بيَّنهُ وجوباً كقوله عندي شح وخلقي شديد ونحوهما [٢] . وينبني على هذا أن من الواجب على الخاطب ذكر ما فيه من العيوب كالعقم الذي ثبت عدم الشفاء منه، أو الأمراض المعدية التي تؤدي إلى الإضرار بالزوجة. فإن لم يفعل وجب على ولي المخطوبة أن يسأله عن ذلك مع أن الأولى والأوجب إثبات الحالة الصحية للزوجين حتى يكون كل منهما على علم بحالة الآخر وهذا هو مايتفق مع مقاصد الشريعة في دفع الضرر، وتفعله العديد من الدول في أنظمتها وقواعدها لما فيه من العدل وعدم إضرار أحد الزوجين بالآخر، وبخاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه الأمراض المعدية والخطيرة كمرض نقص المناعة.

وخلاصة المسألة

أن الطبيب من حيث العموم مؤتمن على سر المريض الذي يعالجه فلا يجوز له إفشاء هذا السر لما فيه من خيانة الأمانة ، ولما فيه أيضاً من الغيبة المحرمة ، ولما كان الطبيب في المسألة محل البحث مؤتمناً على سر المريض، ومؤتمناً في الوقت نفسه في نصح من استشاره فالأولى له تقديم واجب النصيحة على واجب سر المريض وذلك للأدلة الشرعية الموجبة لنصح المستشار لمن استشاره، وكون الاستشارة في هذه القضية مباحة لاستثنائها من أحكام الغيبة المحرمة إضافة إلى ما يوجبه النصح فيها من دفع الضرر عن المخطوبة وخاصة في حالة الأمراض المعدية أو الأمراض الوراثية.

ومن الواجب على المريض نفسه إفشاء سر مرضه لمن له مصلحة في ذلك كما في حال الخطبة للزواج فيذكر ما فيه من العيوب كالعقم الذي ثبت عدم الشفاء منه أو الأمراض المعدية التي تؤدي إلى الإضرار بالمخطوبة، فإن لم يفعل وجب على وليها

---

(١) فتاوى ابن حجر.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٥، ص ١١، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج٣، ص ١٠٧ .

أن يسأله عن ذلك مع أن الأولى والأوجب إثبات الحالة الصحية للزوجين حتى يكون كل منهما على علم بحالة الآخر الصحية وهذا هو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في دفع الضرر.

والله تعالى أعلم

١٨٣- حكم ما إذا كان يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته.

ومفاد المسألة سؤال من الأخ حمو لطرش من الجزائر يقول فيه هل يجوز للخاطب رؤية مخطوبته؟

والجواب: إن الخاطب حين يخطب امرأة مًا يفترض فيه الرغبة في الزواج منها، وهو في هذه الحال يتوقع أن تكون هذه زوجته التي سيعيش معها عمره، وينجب منها أولاده. والمخطوبة في الجانب الآخر يفترض فيها الرغبة في رؤية من ستتزوج منه وتعيش معه، وتنجب منه فالزواج من كلا الجانبين عقد يفترض فيه الثبات والدوام ولا يكون على هذه الحال إلا إذا كان طرفاه قد رضيا به، وقبلاه رغبة وطواعية.

وشريعة الله قد جعلت الزواج سكينة ومودة ورحمة استدلالاً بقول الله تعالى ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[1] وهذه الشريعة بنصوصها ومقاصدها تبيح وتيسر كل ما يحقق الغاية من الزواج، ومن ذلك النظر إلى المخطوبة في حدود القواعد والأحكام الشرعية ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة من الأنصار **(أنظرت إليها فلما قال. لا، قال له عليه الصلاة والسلام : اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً** وفي قول آخر أنه قال: **هل نظرت إليها ... الحديث)**[2] . ومن ذلك ما روي عن محمد بن سلمة أنه قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخلٍ لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**(إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)**[3] ومن ذلك أيضاً ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال: **(اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)** فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك. قال: فَسَمِعَتْ ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر وإلا فَأَنْشُدكَ كأنها أعظمت ذلك.

---

(١) سورة الروم من الآية ٢١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩، ص ٢١٠-٢١١ وقيل أن المقصود بالشيء في الحديث صغر العينين وقيل زرقة وقيل حول

(٣) سنن ابن ماجة، ج١، ص ٥٩٩

قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها [1]. ومن ذلك أيضاً ما روي عن جابر ابن عبدالله قال. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)** قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وَتَزَوُّجها فتزوجتها [2] .

وهذه نصوص الفقهاء في النظر إلى المخطوبة ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة ينظر الخاطب إليها إذا علم أنه يجاب في نكاحها. وعند تحديد الزوجة حين العقد لوقال الخاطب في الحاضرة المنتقبة تزوجت هذه جاز لكونها أصبحت معروفه بالإشارة وقيل يشترط فيها كشف النقاب [3] وأجاز الإمام أبوحنيفة النظر إلى قدميها مع الوجه والكفين [4] .

وفي مذهب الإمام مالك يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[5] وهما الوجه والكفان وهذا قياساً أيضاً على جواز كشفهما في الحج. ويحمل الجواز هنا على الإذن للخاطب والمخطوبة. ويكره استغفالها أي النظر إليها بغير علمها، وذلك سداً للذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر إلى محارم الناس ثم يقولوا كنا خطاباً. وفي المذهب أقوال منها أنه يحرم النظر إليها إذا علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها وذكر بعضهم أنه يجوز لها أن تتزين لناظرها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح [6] .

وفي مذهب الإمام الشافعي يسن النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة وإن لم تأذن وذلك اكتفاء بإذن الشارع وله تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويكون النظر إليها إذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته. ولا يكون النظر بعد

---

(١) سنن ابن ماجة، ج١، ص ٦٠٠ ومعنى يؤدم بينكما: أي يحصل بينكما المودة والألفة، وقيل: يؤدم مبني للمجهول وبعد أوله همزة قد تبدل بالواو، كما قيل أصله يدوم فقدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام.. وقيل: لا تقديم وإنما هو من الآدام لأن الطعام يطيب به، (انظر في ذلك قليوبي وعميرة ج٣، ص ٢٨٠)، وأنشدك أي أسالك بالله.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٣، ص٨ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني، ج٣، ص ١٩٢

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٣، ص ٨.

(٥) سورة النور من الآية ٣١

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقصد لأبي الوليد بن رشد، ج٢، ص٣، وانظر كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٣، ص ٤٠٤-٤٠٥، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ج٢، ص٢١٥، وانظر أيضاً عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس، ج٢، ص٨ .

الخطبة لأن ذلك قد يفضي إلى الترك فيشق عليها. (١).

وفي مذهب الإمـام أحمد يبـاح لمن أراد خطبة امـرأة وغلب على ظنه إجابتـه، نظر ما يظهر منها غالباً كالوجه والرقبة واليد والقدم لحديث **(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)** (٢) وحديث **(إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فـلا بأس أن ينظر إليـها)** (٣) وله أن يكرر النظر بلا إذن منهـا ولعل عدم الإذن أولى لحديث جابر (المتـقـدم ذكره) وجواز النظـر مشروط بعـدم الخلـوة بها لحديث **(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)** (٤). كما أنه مشروط أيضاً بعدم النظر إلى ما هو عورة منها لقول الله تعالى:**﴿ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** (٥) .

وعند الإمام ابن حزم من أراد ان يتزوج امرأة فله أن ينظر منها مـتغفلاً لها وغير متغفل، ولكن لا يجوز له أن ينظر منهـا إلا الوجه والكفين فقط ويأمر امرأة تنظر إلى جميع جسـمها وتخبره قال أبو محـمد: "برهان ذلك قول الله عز وجل **﴿قل للمؤمنين يغضـوا من أبصارهم ويحفظوا فـروجهم﴾** (٦) فافـترض الله عز وجل غض البـصر جملة، كمـا افترض حفظ الفرج فـهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا مـا خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط" (٧).

---

(١) مغني المحـتاج إلى معرفـة معاني ألفاظ المنهـاج شرح محمـد الشربيني الخطيب، ج ٣، ص١٢٨–١٢٩ وانظر بجيـرمي على الخطيب المسماة تحـفة الحبيـب على شرح الخطيب، ج ٣، ص ٣١٨–٣٢٠ وانظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ج٥، ص ٣٤٢–٣٤٣ .

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص ٢٢٩، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص ٣٣٤، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٢، ص ٩٣٢، كنز العمال للبرهان فوري، ج ١٦، ص ٢٩٠.

(٣) سنن ابن مـاجة، ج١، ص ٥٩٩، مُـسند الإمـام أحمـد بن حنبل، ج٤، ص ٢٢٥، كنز العـمال للبـرهان فوري، ج١٦، ص ٢٩٠.

(٤) مُسند الإمـام أحمد بن حنـبل، ج١، ص ٢٢٢، السنن الكبرى للبيـهقي، ج٧، ص ٩١، مشـكاة المصابيح للتبريزي، ج٢، ص ٩٣٥.

(٥) سورة الـنور من الآية ٣١ ، انظر في مذهب الإمـام أحمـد مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتـهى للرحيبـاني ج٥ ص ١١–١٤، وانظر شرح الزركشي على مختـصر الخرقي ج٥، ص ١٤٣–١٤٧، انظر الشـرح الكبيـر مع المغني لعبـدالرحـمن بن قدامـة ج٧، ص ٣٤١–٣٤٣، وانظر شرح منتـهى الإرادات للبهوتي ج ٣، ص ٤–٥ وانظر كتاب الفروع لابن مفلح ج٥، ص ١٥٢ .

(٦) سورة النور من الآية ٣٠.

(٧) المحلى بالآثار للإمام ابن حزم، ج٩، ص ١٦١ .

❁ حكم ما إذا كان يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته ❁

ومما سبق ذكره من الأحاديث وأقوال عامة الفـقهاء يتبين جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته وفق الأحكام الشـرعية التي تقصر النظر على ما يظهـر من المخطوبة غالباً كالوجه والكفين، وعدم الخلوة بها قبل عقد الزواج .

قلت: وليس من أحكام الخطـبة في شـيء ما يفـعله أولـئك الذين يخـتلطون مع خطيباتهم شهوراً ويقـيمون ويسافرون معهن بحجة تَعَـرُّفِ كل منهما على الآخر قبل الاتفاق على عقـد الزواج، فهذا مما يتنافى مع المقتـضى الشرعي ويعد محـرماً لما قد يفضـي إليه من ارتكاب الحرام؛ فالمخطوبة قبل إبرام عقد الزواج تعد بالنسبة للخاطب أجنبية لا يجوز له إلا النظر إليها إذا كان قـاصداً الزواج منها فإن كان غير ذلك حرم عليه النظر إليها.

ويجب على ولي المخطوبة عدم تمكين الخاطب من النظر إلى موليته إلا بعد تأكده من صلاح الخاطب واستـقامته ورغبته الصـادقة في الزواج، ذلك أن بعض الخاطبين يستهوون تعدد النظر إلى محارم الناس، ولايتورعون عن إفشاء أسرارهم .

وخلاصة المسـألة جواز نظر الخاطب إلى مخطوبتـه بما يظهر منها غالبـاً كالوجه والكفين، وهذا مشـروط بعدم الخلوة بها، وعـدم النظر إلى ما هو عـورة منها. وليس من أحكام الخطبـة في شيء ما يفـعله أولئك الذين يختلطون مـع خطيباتهـم أياماً أو شهوراً ويسافرون ويقـيمون معهن بحجة تعرف كل منهمـا على الآخر قبل إتمام عقد الزواج، فهذا مما يـعد محرماً لما قـد يفضي إليه من ارتكاب الحرام. فـالمخطوبة قبل إبرام عقد الزواج تعد بالنسبة لخاطب أجنبية لا يجوز له إلا النظر إليها إذا كان يقصد الزواج منها .

والله تعالى أعلم..

١٨٤- الضـوابط الشـرعيـة للحكم على شـخص أو أشـخـاص بالبدعة.

ومفاد المسـألة سؤال من الأخ إبراهيم بن عبـدالحليم عوض من جمهـورية مصر العربيـة يقول فيـه: انتشرت في هذه الأيام ظاهـرة خطيرة بين الشبـاب هي (تبديع) العديد من الـعلماء الذين مالوا إلى الأشـعرية وكـان لهم تأويل بعض الصفـات (مثل الحافظ ابن حجر والنووي والعز بن عبدالسـلام وغيرهم) فهل يوصف هؤلاء بالبدعة رغم مالهم من تقدم في العلم والمعرفة؟ وما الضوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعـة؟ وهل إذا تلبس بعض أهل العلم ببعض البدع كتأويل الصـفات مثلا هل يجوز الترحم عليهم والاستغفار لهم؟ هكذا ورد السؤال.

والجواب عنه من مسألتين : أولاهما - الضـوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعة وثانيتهما - مـا أثير حول بعض العلماء (كالإمام ابن حجر والنووي والعز بن عبـدالسلام) من ميل إلى الأشعرية. وكلتا هاتين المسـألتين تحتاج إلى بحث مستفيض لا يتسع له هذا الباب لهذا ستكون الإجابة عنهما بإيجاز.

المسألة الأولى - الضوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعة.

البدعـة في اللغة إنشاء الشيء وابتـداؤه فأبدعه أنشأه وبدأه. والمبـتدع الذي يأتي أمرًا على غير شبـه . وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة [١] وفي القرآن الكريم قوله الله عز وجل لنبـيه ﴿**قل ما كنت بـدعاً من الرسل**﴾[٢] أي قل يا مـحمد لقـومك لست أنا بأول رسول يبـعث إلى الناس بل كـان هنـاك رسـل قبلي. وفي القرآن أيـضاً قول الله تعالى ﴿**ورهبانيـة ابتدعوها ما كتبناها عليهـم إلا ابتغـاء رضوان الله**﴾[٣].

---

(١) لسان العرب. لابن منظور ج٨، ص ٦.

(٢) سورة الأحقاف من الآية ٩.

(٣) سورة الحديد من الآية ٢٧.

* الضوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعة *

وفي الاصطلاح تعددت آراء العلماء حول تعريف البدعة ما بين موسع ومضيق لمفهومها فعرفها الإمام الشاطبي بأنها "فعل ما سكت الشارع عن فعله أو ترك ما أذن في فعله"(١).

ومثال ما سكت الشارع عن فعله سجود الشكر عند الإمام مالك حيث لم يكن ثمة دليل على فعله ومثله الدعاء جماعة في أدبار الصلوات. ومثال ترك ما أذن الشارع في فعله ترك الكلام مع الصيام ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة وتفصيل ذلك أن البدع تحدث لمصالح يدعيها أهلها ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع ولا لوضع الأعمال. اما القصد فمسلم بالغرض وأما الفعل فلم يشرع الشارع فعلاً نوقض بهذا العمل الْمُحْدَث ولا تركاً لشيء فعله هذا الْمُحْدِث كترك الصلاة ... بل حقيقته أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع وهذا لا يقتضي مخالفة للشارع قصداً معيناً دون ضده وخلافه فإذا كان كذلك وجب الرجوع إلى النظر في وجوه المصالح فما وُجَد فيه مصلحة يجب قبوله، وما وجُد فيه مفسَدة يجب تركه وما لم يوجد فيه هذا ولا هذا فهو كسائر المباحات (٢).

ويظهر من هذا التعريف أن للبدعة ثلاثة أوجه: الأول- أنها طريقة في الدين يقصد منها المبالغة في عبادة الله كالدعاء جماعة بعد الصلوات. الوجه الثاني- أنها طريقة في الدين تضاهي الطريقة الشرعية كعدم الكلام في أثناء الصيام. الوجه الثالث- إذا لم تكن من هذه ولا من هذه فهي من المباحات وبهذا تعد البدعة ضلالة عند الإمام الشاطبي وعند عامة العلماء في مذاهب الأئمة أبي حنيفة (٣) ومالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد بن

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ج ٢ ص ٤١١-٤١٢ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة مع شرحه للملاً علي القاري الحنفي، ص ١٠٤-١٥٠، ٢٤٣

(٤) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج١، ص ١٨-١٩، ج٣ ص ١٧٨، وانظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مع الفروق للقرافي، ج٣، ص ٢١٩-٢٢٢ .

(٥) المستصفي من علم الأصول للغزالي، ج١، ص ٢٨٦-٢٨٧، وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام، ج١، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

حنبل [١].

وقد عرف الإمام العز بن عبدالسلام البدعة بأنها "فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، [٢].

ومن البدع الواجبة - كما يقول، الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله، وتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل ليميز الصحيح من السقيم، ومن البدع المحرمة مذهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، ومن البدع المندوبة" إحداث المدارس وبناء القناطر. ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف. أما البدع المباحة فمن أمثلتها المصافحة بين المصلين عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن [٣].

وأياً كان الرأي حول هذا التعريف ينبغي النظر إلى البدعة من وجهين: الأول- إن كانت في العبادات مما لا يتفق مع ماورد في الكتاب والسنة وعقيدة السلف الصالح فهي محرمة بلا ريب. والأصل في تحريمها الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[٤] وقوله عز وجل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ١١، ص ٣٤٥-٣٤٦ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ج١، ص ٢٠٤ .

(٣) نفس المرجع وانظر في البدعة الفروق للقرافي مع تهذيب الفروق ج٣ ص ٢١٩-٢٢٢ وانظر المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج ٣، ١٧٨، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع الهامش ج٤، ص ١٦٥، وانظر المجموع شرح المهذب للنووي، ج٤ ص ٥٦، وانظر المستصفى من علم الأصول للغزالي، ج١، ص ٢٨٧، وانظر أيضاً مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب، ج١، ص ٢٤٢، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج١١، ص ٣٤٥ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٣.

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[1] وهاتان الآيتان صريحتان في أن الله عز وجل قد أكمل الدين وأودع في الكتاب ما يحتاجه المسلم في عقيدته فلم يكن لزائد أن يزيد فيها ولا لمنقص أن ينقص منها. أما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كل بدعة ضلالة)**[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** [3] وقوله: **(تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)** [4].

والأمثلة على البدع في هذا العصر كثيرة ومنها المذاهب والفرق المخالفة لشريعة الله أياً كان مسماها أو منحاها في السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الآداب كتأليف القصص والروايات والمسرحيات المنكرة تحت مسمى حرية الفكر والإبداع الفني والثقافي . ومن هذه البدع تفسير آي القرآن والأحاديث النبوية بغير معانيها ومقاصدها كالدعوة إلى تعطيل الجهاد بحجة السلم مع العدو رغم عدم جنوحه إليه والدعوة إلى محاربة اجتهاد فقهاء السلف بحجة "التحديث" و"التجديد" ونحو ذلك مما هو اليوم مشاهد ومحسوس من قبل أفراد في بعض البلدان الإسلامية فهذه كلها بدع وضلالات يصل بعضها إلى حد الكفر البواح.

الوجه الثانى- إن كانت البدعة من العادات والمصالح مما لايخالف الكتاب والسنة وعقيدة السلف الصالح فهذه من الأفعال المباحة ومن ذلك مثلاً- العادات في اللباس والمأكل والمشرب والمسكن وتربية النشء على حب وطنه وتعويده القيم والمثل السليمة واحترام الحقوق الخاصة والعامة، فهذه وأمثالها من المباحات بل قد تكون واجبة أو مفروضة حسب طبيعتها وموقف الشرع منها أو دعوته إليها .

---

(١) سورة الأنعام من الآية ٣٨.

(٢) سنن ابن ماجة، ج١، ص ١٦، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص ٣١٠، السنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج١، ص ١٧١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١٩ .

(٤) إتحاف السادة المتقين للزبيدي، ج١، ص ١٨٢ .

والأصل في هذا الكتـاب والسنة أما الكتـاب فقول الله تـعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجـد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾[١]. وقوله عز وجل: ﴿**يسألونك ماذا أُحل لهم قل أُحل لكم الطيبات**﴾[٢] وقوله عز وجل: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعـباده والطيـبات من الرزق**﴾[٣]. أما السنة فـقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم: (**ما رآه المسلمون حسنـاً فهو عند الله حسن**)[٤] وقوله عليـه الصلاة والسلام: (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)[٥] .

المسـألة الثانيـة – ما اثيـر حول الإمـام ابن حـجر والإمـام النووي والإمام العـز بن عبدالسلام من ميل إلى الأشعرية.

تمهيد

مر التاريخ الإسلامي في بعض مراحله بالعديد من الفرق والمذاهب الكلامية ربما كان بعضـها نتيجـة أحوال اجتماعـية أو سياسـية في مرحلة أو مراحل زمنيـة معينة ابتعـد أصحابها والمـؤيدون لهم عن المنهج الصحيح ظناً منهم بصـواب منهجهم كـما فعلوا مثلاً– في تأويل الصفات خلافاً لعقـيدة أهل السنة والجماعة وربما كان بعضـها نتيجة محاولات تزعمها من دخلوا الإسـلام بقصد تحريفه وشق الوحدة بين المتعبدين به وتركـهم يخـوضـون فـي لجـج الجـدل والتنـاظر ليـحـصـل بينهـم الشـقـاق والتصادم، ومن ثم يتـحقق هدف أصحاب هذه المحاولات ومبتـغاهم في تحديد دور الدين والتأثير علـى انتشاره. ورغم ما حدث للفـرق السابقة من شقاق ومـا كان لهذا من آثار في انحـسـار حركـة الدين بسـبب الفتن والاضطرابات التي حـدثت في عـدة مراحل من التـاريخ الإسلامي إلا أنهـا تضاءلت تدريجـياً فاندثر بعـضهـا وبقيت آثار

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١.
(٢) سورة المائدة من الآية ٤.
(٣) سورة الأعراف من الآية ٣٢.
(٤) خفاء الأسرار ومزيل الإلباس للعجلوني، ج٢، ص ٢٦٣، المستدرك للحاكم، ج٣، ص ٧٨ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٥، ص ١١٨، كنز العمال للبرهان فوري، ج١١، ص ٤٦٥ .

بعضها في عدد من البلدان الإسلامية وما زال يغذيها المقلدون من المتأخرين.

ولعل قدرة أصحاب هذه الفرق على الجدل وعلم الكلام والاستدلال بالعقل قد أدى إلى تأثر عدد من العلماء بهم لسبب أو لآخر كحال البشر في تعرضهم للخطأ والصواب في قولهم وفعلهم. والمثال على ذلك فرقة الأشعرية أو الأشاعرة، فهذه الفرقة إحدى فرق الكلام أسسها أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وهو كما قيل من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وكان أبو الحسن هذا من علماء المعتزلة وقادتها وأصحاب الرتبة فيها ثم تخلى عنها وأعلن براءته منها ومن ثم حاربها بعد أن وضع لنفسه منهجاً جديداً في التأويل بما ظن أنه يتفق مع العقل، وكان له في التأويل منهجان: الأول - إثبات الصفات السبع عن طريق العقل وهي الإرادة والحياة والقدرة والسمع والبصر والكلام والعلم. أما الصفات الخبرية كالوجه واليدين فتأولها بما أظن أنه يتفق مع العقل.

لكن أبا الحسن الأشعري لم يستمر على تأويله وظنه في الصفات وفق منهجه هو بل رجع إلى منهج أهل السنة والجماعة وعقيدتهم وإمامهم في ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله. وقد ألف في ذلك كتاب الإبانة عن أصول الديانة متخلياً بذلك عن تأويله في الصفات وبعد مماته تعددت اجتهادات أصحابه وتأويلاتهم وترددهم بين منهج أهل السنة والجماعة وبين علم الكلام. ومن تأثر بهذه الفرقة أبو حامد الغزالي وأبو المعالي الجويني وأبوبكر الباقلاني وغيرهم ومن اتباع هذه الفرقة من بقي على تردده ومنهم من رجع إلى منهج السلف كما هو حال الإمام الجويني. ورغم انحسار هذه الفرقة مع مرور الزمن إلا أنه ما زال من الأشاعرة من يؤول الصفات الخبرية عن طريق العقل رغم تخلي إمامهم عن هذا التأويل ورجوعه إلى عقيدة ومنهج السلف المتمثلة في وصف الله عز وجل بما وصف به نفسه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولاتشبيه ولا تكييف عملاً بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ (١).

---

(١) سورة الشورى من الآية ١١. انظر عن الأشعرية كتاب الفصل في الملل والنحل للإمام ابن حزم مع الهامش للشهرستاني ج١ ص١١١، ١١٩-١٢٧، وانظر نفس المرجع ج٣ ص ٤٩-٥٤.

قلت: ودعوى أشـعرية ابن حـجر دعـوى قديمة قيـل إنهـا بلا دليل بل إنه كـان على عكس ما قيل عنه لأنه كان يحذر من مـسلك الأشاعرة في تأويل الصفـات حيث قـال "وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتناوله هو المراد ولا يمكنـه القطع بصحـة تأويله" (١) كما أن دعوى أشعرية النووي والعـز بن عبدالسلام قديمة أيضاً. وهب أن لهم ولو في مـرحلة من حـياتهم تـأويل في الأسمـاء والصـفات فـهل يمكن وصفهم بالمبتدعين ؟

قلت: لا يجادل أحد في خطورة زلة العالم فقد حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيـما روي أنه قال: **(إني لأخاف على أمتي من بعـدي من ثلاثة من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع)** (٢)، ولكن يجب التفريق بين زلة يتعمد فيها صاحبها الزلل وأخرى أخطأ فيها بـاجتهاده فكلاهما لا يُتَّبعُ ولا يقتدى به فيـما أخطأ فيه ولكن المجتهد المخطئ – خلاف المتعمـد – له أجر على اجتهاده بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قضى القـاضي فاجتـهد فـأصاب فله عشـرة أجور وإذا اجتـهد فأخطأ كان له أجر أو أجران)** (٣). إن زلة العالم لا تقبل منه ولا يتبع فـيها بأي حال ولكن هل يُشنع به ويتهم بالبدعة وخلافها إذا كان قصده الاجتهاد وحسن النية يقول في هذا معـاذ بن جبل رضـي الله عنه "وإياكم وزيغـة الحكيم؛ فإن الشيطـان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقـول المنافق الحق فَتَلقوا الحق عمن جاء به فإن على الحق نوراً قالوا وكيف زيغة الحكيم؟ قال هي كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه؟ فاحـذروا زيغته ولا تصدنكم عنـه فـإنه يوشك أن يفيء وأن يُراجـع الحق" (٤). وفي هذا أيضـاً قال الإمام الـشاطبي "إن زلة العـالم لا يصح اعتـمادها من جـهة ولا الأخـذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفـة للشرع ولذلك عـدت زلـة، وإلا فلو كـانت معـتدّاً بهـا لم يجعل لهـا هذه الرتبـة ولانسب إلى صـاحبـهـا الزلل فيهـا، كما أنـه لا ينبغي أن ينسب صاحبـها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا

---

(١) فتح الباري ج١٣، ص ٣٥٣، ٣٨٣ وانظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي ج٢ ص ١١٢.
(٢) كنز العمال للبرهان فوري، ج ١٦، ص ٤٨ .
(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص ١٧٨ .
(٤) الموافقات ج٤ ص ١٦٨-١٦٩.

ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين" (١).

إن هؤلاء العلماء الذين نذروا حياتهم لعلم الحديث والفقه والقضاء وألفوا في ذلك مئات الكتب والرسائل في أوقات عصيبة كانت فيها الأمة تعاني من الفرق والمذاهب والانقسامات؛ هؤلاء ما كانوا ليفعلوا ما فعلوه إلا لإخلاصهم لعقيدتهم وأمتهم مما يجب معه الترحم عليهم وتعريف الناشئة بتراجمهم وكتبهم فإن كان قد حدث منهم زلل في اجتهادهم فمرده إلى الله ولهم أجر فيما أصابوا فيه ولهم كذلك أجرٌ فيما أخطؤوا فيه.

ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يتولاهم بواسع رحمته ومغفرته ويجزيهم عن أمتهم خير الجزاء .

وخلاصة المسألة ؛ أنه ينبغي النظر إلى البدعة من وجهين: الأول - إن كانت في العبادات مما لايتفق مع ماورد في الكتاب والسنة وعقيدة السلف الصالح فهي محرمة بلاريب . والأصل في تحريمها الكتاب والسنة فقد أكمل الله الدين وأودع في كتابه الكريم ما يحتاجه المسلم في عقيدته فلم يكن لزائد أن يزيد فيها ولا لمنقص أن ينقص منها، ومن البدع في هذا الزمان الفرق والمذاهب المخالفة للشريعة أياً كان مسماها أو منحاها في السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الآداب كتأليف القصص والروايات والمسرحيات المنكرة تحت مسمى حرية الفكر والإبداع الفني والثقافي فهذه وأمثالها معاص كفرية وضلالات يصل بعضها إلى حد الكفر البواح .

الوجه الثاني إن كانت البدعة من العادات والمصالح مما لا يخالف الكتاب والسنة وعقيدة السلف الصالح فهذه من المباحات. أما ما أثير حول الإمام ابن حجر والإمام النووي والعز بن عبدالسلام من ميل إلى الأشعرية فهي دعوة قديمة ولو فرض أن

---

(١) الموافقات مرجع سابق ص ١٧٠-١٧١ .

لهم في مرحلة من حياتهم تأويلاً في الأسماء والصفات فلا يجوز اتهامهم أو الطعن فيهم، فقد نذروا حياتهم للعلم وألفوا مئات الكتب في أوقات عصيبة من حياة الأمة وما كانوا ليفعلوا ما فعلوه إلا لإخلاصهم لعقيدتهم وأمتهم، مما يجب معه الترحم عليهم فإن كان قد حدث منهم زلل في اجتهادهم فمرده إلى الله ولهم أجر فيما أصابوا فيه ولهم كذلك أجر فيما أخطؤوا فيه، والله سبحانه وتعالى يتولاهم بواسع رحمته ومغفرته وهو حسبنا ونعم الوكيل .

١٨٥- حكم من كان عليه دين ثم توفي وليس له مال لسداد دينه.

ومفـاد المسألة سـؤال من الأخ الشيخ/ سـريع تاج الدين سـراقة (مديـر المركز الإسلامي للمعوقين والمسنين في غانا) يقول فـيه : مات رجل وترك ابنتين صغيرتين ووالدته وأخاه، وعليـه دين حوالي اثني عـشر ألف دولار أمريكـي ولم يترك من المال سوى أربعمائة وخمسة وعشـرين دولاراً أمريكياً علماً أن أمه مُسِنَّة وليس لابنتيه ولا لأخيه مال لسداد هذا الدين فما هو العمل؟

الجواب: الدين هو مـا تعلق بذمة المدين للدائـن من مال ونحوه تعلقـاً لا تنفك منه ذمتـه إلا إذا أدّاه هو أو أحد أقربائه أو أصـدقائه أو أبرأه منه الدائن . ولأهمـية الدين وعظم مسـئوليتـه يجب على المدين أداء دينه في حيـاته قبل أن يباغـته الأجل لأنه إن مات ودينه عليه تعلق به حتى يقضى عنه لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نفس المؤمن معلقة بديـنه حتى يُقضى عنه)** [١] وما راوه جابر بـن عبدالله رضـي الله عنه قال: تـوفي صاحب لنا فـأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم لـيصلي عليـه فخطا خطوة ثم قال **(أعليه دين؟)** قلنا دينا ران فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة: الدينا ران عليَّ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: أحق الغريم، وبرئ منهما الميت؟ قال نعم. فـصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيـوم ما فعل الدينا ران؟ فـقال إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضـيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الآن بردت عليه جلدته)**[٢].

ويجب قضاء الدين قبل الوصية لما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـدم الدين على الوصيـة وأنتم تقرؤون الوصيـة قبل الدين [٣]. وما رواه الدراقطني بوجه آخر عن عاصم بن ضـمرة عن علي أنه قال: قال رسول الله

---

(١) سنن الترمذي، ج٢، ص ٢٧٠، سـنن ابن ماجة، ج٢، ص ٨٠٦، السنن الكبرى للبـيهقي، ج٦، ص ٤٩، ٧٦، ج٩، ص٢٥، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص ٢٣٣، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٢، ص ٨٨٠.

(٢) مُسند الأمام أحمـد، ج٣، ص ٣٣٠، ج٥، ص ٢٩٧، ٣٠٤، سنن الدارقطني، ج٣، ص٧٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٣، ص ٣٩، ج٤، ص ١٢٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي،ج٦، ص ٢٣٠.

صلى عليه وسلم: **(الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية)** (١) .

والدين ديونان: دين مناطه حق لله تعالى مثل الكفارات والنذور والزكاة وفريضة الحج ونحو ذلك مما هو حق لله تعالى وحده، ودين مناطه حق للعباد كالقرض ونحوه فهذه الديون مما يجب الوفاء بها في حال الحياة، فإن مات قبل أن يوفيها؛ ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يسقط هذا الدين بالموت إلا إذا أوصى به فيؤدى من ثلث ماله، فإن سكت لم يخرج عنه شيء لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات كل من هذين بموته. ألا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذه وليس كذلك حقوق الله تعالى لأن المقصود فيها نية المكلف قبل أدائها ثم أداؤها فعلاً وهذا ابتلاء من الله للعبد وإلا فهو غني عنه وعن ماله وعن العالمين جميعاً (٢).

وفي مذهب الإمام مالك خلاف هذا الرأي فلا تسقط ديون الله سبحانه وتعالى لأنها شغلت ذمة الميت فوجب قضاؤها من تركته (٣).

وفي مذهب الإمام الشافعي لا فرق بين ديون الله وديون العباد فيجب قضاؤها من تركة الميت سواء أوصى بها أم لم يوص (٤).

وفي مذهب الإمام أحمد يجب تجهيز الميت أولاً من تركته ثم تقضى ديونه سواء كان قد أوصى بها أم لم يوص، وسواء كانت لله تعالى كالزكاة وزكاة الفطر والكفارات والحج والنذر، أو كانت لأدمي كالقرض ونحو ذلك (٥). وعند الإمام ابن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص ٨٨، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص ٢٣٩.

(٢) انظر في ذلك تبيين الحقائق للزيلعي ج٦، ص ٢٣٠، وانظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي، ج٥، ص ٨٥-٨٦، وانظر اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب لأحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، ج٤، ص ١٧٢.

(٣) انظر في هذا الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١، ص ٤٥٨، وانظر أيضاً مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ج٦، ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٤) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج٦، ص ٨-٩، وانظر أيضاً مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب، ج٣، ص ٣.

(٥) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص ٥٤١، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج٢، ص ٥٧٥-٥٧٦، وانظر أيضاً المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ص ١٨٠ .

❁ حكم من كان عليه دين ثم توفي وليس له مال لسداد دينه ❁

حزم لا تسـقط ديون الله بل يجب إخراجها أولاً من تـركة الميت كما يجب تقـديمها في السداد على ديون العباد [1].

هذه خلاصة عامة عن آراء الفقهاء فـيما يتعلق بذمة الميت من الديون ما كان منها لله سبحانه وتعالى أو ما كان لعـباده. والسؤال هو عما إذا توفي المدين وليس له مال تقضى منه ديونه، أو كان المال الذي تركه لا يكفي لسداد هذه الديون كما في المسألة. قلت: إن المسلم قد يتحمل ديناً تضطره إليه ظروف حياته إمـا لحاجته للنفقة أو حاجة من يعول، وإما تحمله حمالة أخرى كـخسارته في تجارة أو شراكة أو نحو ذلك. وقد يعجز عن سداد هذا الدين إما لعجزه، وإما لتسـويفه، أو تهاونه فيعاجله الأجل فتعجز تركته عن الوفاء بما عليه من ديون، فهل تبـقى ذمته معلقة بها أم تسقط عنه؟ الأصل أن ينوي المدين وفاء ديـنه حتى يهيئ الله له من الأسـباب ما يعـينه على الوفاء؛ فـقد روى أبو هريرة رضي الله عنـه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قـال: **(من أخـذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)**[2]. كمـا روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهـا أنها كانـت تَدَّانُ فقيل لهـا مالك وللدين ولك عنه مندوحة فـقالت سمعت رسول الله صلى الله علـيه وسلم يقول: **(ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا ألتمس ذلك العون)**[3].

وعلى هذا تكون نية المديـن في الوفاء سبباً وعوناً له على الوفاء؛ فـإن مات ولم يقدر على ذلك تحـمل الله عنه دينه فعن أبي أمـامة رضي الله عنه مرفـوعاً **(من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجـاوز الله تعالى عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه منه يوم القيامة)** [4].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ج٨، ص ٢٦٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستقراض، ج٣، ص ٨٢ .

(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٦، ص ٧٢، ٩٩، ١٣١، إتحـاف السادة المتقين للزبيدي، ج٥، ص ٥٠٢، السنن الكبرى للبيهقي، ج٥، ص ٣٥٤.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، ج٣، ص ٢٣، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص ٢٢٤.

وقد ذكر الإمام القرطبي "أن الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة -والله أعلم- هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤده أو ادّانه في سرف أو في سفه ومات ولم يوفه. وأما من ادَّان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه... قال صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته [١].

قلت: ولعل المسلم يحتسب عندالله ما فاته من دَيْنه إذا مات مدينه وهو معسر به فقد أمر الله بالصبر على المعسر في قوله عز وجل: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[٢] ففي هذه الآية أمر بانتظار المعسر إلى حين يسره، وأمر لطيف بالصدقة عليه في حط دينه عنه لما في هذا من الخير لمن يفعله وفي ذلك روى أبو أمامة سعد بن زرارة رحمه الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من سره أن يظله الله يوم لاظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه**)[٣] كما روى محجن مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم**)[٤].

وفي ظل هذا الترغيب والخير للمتصدق على المعسر كان السلف من الأمة يضعون عن المعسر ويتصدقون عليه فقد كان أبو قتادة رضي الله عنه دائناً لرجل وكان يأتيه يتقاضاه فيتخبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت يأكل ... فناداه فقال يا فلان أخرج فقد أخبرت أنك ها هنا فخرج إليه فقال ما يغيبك عني؟ فقال إني معسر وليس عندي شيء. قال آلله أنك معسر؟ قال

---

(١) جامع الاحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، ج٢ ص ٤٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ج١، ص ٢٨٣، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٤، ص ١٣٤.

(٤) مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص ٧٣، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٤، ص ١٣٣، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص ٢١٦.

*** حكم من كان عليه دين ثم توفي وليس له مال لسداد دينه ***

نعم فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة ثم أتى بصحيفة فمحاها فقال: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل. قال ابن العربي: فهذا في الحي الذي يرجى له الأداء لسلامة الذمة، ورجاء التحمل فكيف بالميت الذي لا محالة له ولا ذمة معه(١). وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يستلف من الرجل فيهلك ولا وفاء له؟ قال أرى أن يحلله وهو أفضل عندي فإن الله تعالى يقول **﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾** (٢).

ومما سبق يتبين الآتي :

- إن المدين في المسألة توفي ولم يترك مالاً لسداد دينه وليس في تركته سوى مبلغ ضئيل وهذا المبلغ يُعد تركة يجب السداد بها ، ولايجوز للورثة أخذها بل يجب دفعها للدائنين لأنها حقهم . فإن كان الورثة قد استهلكوا هذا المبلغ فيبقى ديناً عليهم فإن كانوا معسرين فحكمه عليهم حكم الدين على المعسر ويجب انظاره إلى حين ميسرته .

- إن للدائنين أجراً كبيراً إذا أحلوا المدين من دينه ، خاصة وأن ورثته فقراء وقصّر ، ولما كان من المشروع للمسلمين التعاون والتكافل استدلالاً بقول الله تعالى **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾** (٣) فلعل الأخوه المسلمين هناك خاصة الأغنياء منهم أن يتعاونوا في مثل هذه المسألة .

وخلاصة المسألة: إن الدين هو ما يتعلق بذمة المدين من مال ونحوه ولأهمية مسئوليته وعظمها يجب على المدين أداء دينه في حياته قبل أن يباغته الأجل. والدين

---

(١) سنن الدارمي، ج٢، ص ٢٦١-٢٦٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص ٣٠٠، وانظر قول ابن العربي في جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي في تفسيره ص ٤٩-٥٠.

(٢) نفس المرجع.

(٣) سورة المائدة من الآية ٢.

على نوعين فمنه ما هو حق لله تعالى كالزكاة، ومنه مـا هو حق للعباد. وخلافاً للإمام أبي حنيـفة – الذي يرى سـقوط حـقـوق الله بالموت فإن الأئمـة يرون وجوب الوفـاء بديون الله وديون عبـاده ، كما يجب على المدين أن ينوي سـداد دينه حتى يكون ذلك سبباً وعوناً له على الوفاء للأحاديث الدالة على ذلك .

أما فـي المسألة فـإن المبلغ المذكور يُعـد تركة يجب السـداد بها ولايجـوز للورثة أخذها ، بل يجب دفـعها للدائنين لأنها حقـهم فإن كان الورثة قد اسـتهلكوا هذا المبلغ فيبـقى ديناً عليهم فإن كانوا معـسرين فحكمه عليهم حكم الـدين على المعسر ويجب انظاره إلى حين مـيسرته ، وإن للدائنين أجـراً كبـيراً إذا أحلوا المدين من دينه خـاصة وأن ورثته فـقراء وقصّـر ، ولما كان من المشـروع للمسلمين التعـاون والتكافل فلعل الأخوة المسلمين هناك خاصة الأغنياء منهم أن يتعاونوا في مثل هذه المسألة .

والله تعالى أعلم

١٨٦ - صلاة الخوف وكيفية أدائها .

ومفاد المسألة سؤال من الأخ بشير بالقاسم من الجزائر يقول فيه : ما معنى صلاة الخوف وكيفية أدائها ؟

الجواب : إن للصلاة أهمية كبرى في دين الإسلام فهي أحد أركانه، وأساس من أسسه ، وهي الفارق بين المسلم وغيره ، من حافظ عليها حافظ على بقية دينه ومن ضيعها ضيع سواها. من هنا يلزم المسلم المحافظة عليها أينما كان وحيثما كان سواء في حضره أو في سفره أو في حال أمنه وخوفه وفي أي حال يكون عليها ولو كان مريضاً ما دام أنه يستطيع أداءها قياماً أو قعوداً أو على جنب أو إيماء .

ومن هنا وجب أداء الصلاة في حال الحرب والقتال وأحوال المخاطر ، وقد سميت هذه الصلاة بـ "صلاة الخوف" والأصل فيها الكتاب ، والسنة، والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾[1] .

أما السنة فقد روى الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا لقد كانوا حال لو أصبنا غرتهم،ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف،وصف بعد ذلك الصف صف آخر،فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الأخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول،ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ،ثم سجد وسجد الصف الذي

---

(١) سورة النساء من الآية ١٠٢ .

يليه ، وقـام الآخرون يحرسـونهم ، فلما جلس رسول الله صلـى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جـلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جمـيعاً، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم)[١] .

وأما الإجماع فقد انعقد إجمـاع الصحابة رضوان الله عليهم على جوازها فقد روى أبو موسى الأشـعري أنه صلى صلاة الخـوف بأصبهان عـندما كان سعـيد بن العاص يحارب في طبرستان ، وكان معه جمع من الصحابة منهم عبدالله بن عمرو بن العاص والحـسن وحذيفـة فقـال : (أيكم صلى مع رسول الله صلى الله علـيه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا)[٢] ، وروى أن علياً رضي الله عنه صلى هذه الصلاة ليلة الهرير [٣] .

ولاخلاف بين الأئمة في مشروعيتها وهو قول الإمام أبي حذيفة وصاحبه محمد وظاهر المذهب خـلافـاً لأبي يوسف والحـسن بن زياد اللذين قـالا يقـدم جـوازها إلا بوجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ [٤]. فأصـبح الجواز مشـروطاً بوجود الرسول صلى الـله عليه وسلم فإذا خرج من الدنيا انعدم الشرط .

وسبب هذه الصـلاة الخوف والمراد به حـضرة العدو ، وليس حـقيقـة الخوف،

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٢٢٦-٢٢٧، سنن النسائي، ج٣، ص١٧٦-١٧٧، سنن أبي داود، ج٢، ص١١-١٢ .

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص١٦-١٧، سنن النسائي، ج٣، ص١٦٧ .

(٣) وليلة الهرير: من أعظم الليالي شراً بين المسلمين ، وهي ليلة الجمعـة إحدى ليالي شهر ذي الحجة للعام السابع والثلاثين من الهجرة حيث تقصـفت الرماح ونفذت النبال ، وصار الناس بالسيوف وعلي رضي الله عنه يحرض القبائل، ويتـقدم إليهم بالصبر والثبات وهو أمـام الناس في قلب الجيش بالشام وعلى الميمنة الأشتـر، تولاها بعد قتل عبدالله بن بديل عشية الخمـيس ليلة الجمعة وعلى الميسـرة ابن عباس والناس يقتـتلون من كل جانب حتى تقـاتلوا بالأيدي والرمي بالحجارة والتـراب في الوجوه ، ولم يزل ذلك دأبهم حتـى أصبح الناس من يوم الجمـعة وهم كـذلك وصلى الناس الصبح إيماء وهم في القـتال حتى تضـاحى النهار وتوجه النصـر لأهل العراق على أهل الشام، (انظر في هذا البـداية والنهاية لابن كثير ، ج٧، ص ٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) سورة النساء من الآية ١٠٢.

ومن شروطها قرب العدو من المصلين فلو صلوا على ظن قربه فبان خلافه أعادوا

ومقدارها أن يصلي بهم الإمام ركعتين إن كانوا مسافرين أو كانت الصلاة ذوات ركعتين كالفجر، وإن كانوا مقيمين والصلاة ذوات الأربع أو الثلاث صلى بهم أربعاً أو ثلاثاً وفي المذهب لايجب نقص عدد الركعات بسبب الخوف احتجاجاً بقول عامة الصحابة ، وكيفيتها أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة لأنهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا .

ومن شروط جوازها عدم القتال في الصلاة فإن قاتل فيها فسدت استدلالاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم شُغِّل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل، وقال شغلونا عن الصلاة ملأ الله قبورهم وبطونهم ناراً (١) .

ولأصحاب الإمام مالك وجه آخر في كيفية صلاة الخوف خلافاً للكيفية التي يراها الأحناف ففي المذهب تؤدى بأذان وإقامة ، ففي السفر إذا خافوا العدو وجب على الإمام أن يتقدم بطائفة ويدع طائفة في مواجهة العدو فيصلي بطائفة ركعة ثم يثبت قائماً ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقضون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج١، ص٢٤٢-٢٤٥، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ج٢، ص٩٦-١٠١، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢، ص١٨٦-١٨٨، وانظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني على شرح الوقاية لعبدالله بن مسعود ج١، ص٨٧-٨٨، وانظر حاشية الطحطاوي عن الدر المختار ج١، ص٣٦١-٣٦٢ .

يقضـون الركعـة التي فاتتـهم وينصرفـون، هكذا يفعل فـي صلاة الفرائض كـلها إلا المغرب فـيصلي بالطائفة الأولى ركـعتين وبالثانيـة ركعة وإن صلى بهم في الحـضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعـشاء بكل طائفة ركعتين ، ولكل صلاة أذان وإقامـة . وإذا اشتد الخـوف عن ذلك صلوا وحداناً مشـاة أو ركعاً مـاشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (١) .

ويقـول أصحـاب الإمام مـالك إن صلاة الخـوف بهذه الكيـفيـة رويت عن طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، وهي بهذه الكيـفية أكثر رجحاناً لأن الأخبا ر التي وردت بها أكثر عدداً حيث رويت عن ثلاثة من الصحابة بينما ما رواه -الأحناف- كان عن واحد هو حديث عـبدالله بن مسعود وهذا الحديث مختلف عليـه فيه ولكونها أيضاً تتـفق مع ظاهر القرآن في قـوله تعالى : ﴿ **فلتقم طائفـة منهم معك وليـأخذوا أسلحتهم فـإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾ فأفـردهم بالسجود فاقـتضى ذلك أن يسجـدوا لأنفسهم سـجوداً ينفردون بـه لايشركهم فـيه الإمام على كـون الإمام في الصلاة لقوله ﴿**ولتأت طائفة أخـرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾ وهذا لا يمكن إلا على ماقالوا به إن كل طائفة تصلي ما بقي عليها .

وتقام صلاة الخوف في كل قتال مأذون فيه ولو في الدفاع عن المال، كما يقيمها الخائفون من اللصوص والسـباع ، ولو رأوا شيئاً ظنوه عدواً فتبين خـلافه فلا قضاء عليهم . ولو صلوا بإمام واحد أو بعضهم بإمام وبعضهم أفذاذاً جازت صلاتهم(٢) .

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص١٣-١٥، سنن النسائي، ج٣، ص١٧٦-١٧٩ .

(٢) الفواكـه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القـيرواني للنفراوي، ج١، ص٢٧٣-٢٧٥، وانظـر المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج١، ص٣١٤-٣١٦، وانظر المـدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون مع مقدمات ابن رشد ج١، ص١٤٩-١٥٠، وانظر الكـافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ص٧٢-٧٣، وانظر عقـد الجواهر الثمـينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شـاس ج١، ص٢٣٧-٢٤٠، وانظر شـرح فتح الجليـل على مختـصر خليل لعليش ج١، ص٤٥٣-٤٥٨، وانظر شـرح الزرقاني على مـوطأ الإمام مالك للزرقاني ج١، ص٥٢١-٥٢٥، وانظر حاشية الدسوقي للدسوقي على الشرح للدردير مع تقريرات الشيخ عليش ج١، ص٣٩١-٣٩٣ .

وكمـا أخذ الإمام مالك بـرواية صالح بن خوات بن جـبير في صلاة الخـوف أخذ بهذه الرواية الإمـام الشافعي في صـفة صلاة رسول الله صلـى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وذلك فيما أخبر به صالح عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طائفة صـفت معه ، وطائفـة وجاه العدو فـصلى بالذين معـه ركعة ثم ثبت قـائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفـوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (١) .

وفي المذهب أن القـتال الـذي يُشرع فـيه صـلاة الخـوف أربعة أضـرب، واجب، وطاعة، ومـباح، ومعصـية فأمـا الواجب فقتـال المشركين والبغـاة، وأما المباح فقـتال الرجل عن مـاله وحريمه ، وأمـا الطاعة فـقـتال الإمـام اللصوص وقطاع الطرق، أمـا المعـصيـة كاللصـوص وقطاع الطرق إذا طُلِبُـوا فخـافوا فليس لهم أن يصلوا صـلاة الخوف لأن المعـصية تمنع من الرخص وفي مذهب الإمـام أحمد أن ماورد في صـفة صلاة الخوف من أحاديث هي صحاح جياد : قال الإمـام أحمد إنها ستة وسبعة وقيل أكثر من ذلك والراجح منها رواية صالح بن خـوات عن سهل بن أبي حثمة قال الأثرم قلت لأبي عبدالله نقول بالأحاديث كلها أم تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلهـا فحسن ، وأما حديث سهل (يقـصد سهل بن أبي حثمة) فـأنا أختاره الأول من الوجوه .

ومن شروطها أن يكون العدو يحل قتاله ويخاف هجومه ، وتفعل في الحضر كما تفعل في السفر. وإذا كان الخوف شديداً صلوا رجـالاً، وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومئون إيماء يبتـدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلـى غيرها وتُشرع في حال الخـوف من السيـل أو الحيوان الكـاسر أو بحريـق لافرق إن كان الخـوف على

---

(١) الأم للإمـام الشافـعي ج١، ص٢١٠-٢١٩، وانظر فتح الوهـاب بشرح منهج الطلاب للأنصـاري، ج١ ص٨٠-٨١، وانظر قلـيوبي وعـمـيرة ج١، ص٢٩٦-٣٠١، وانظر بجـيـرمي علـى الخطيب ج٢ ص٢٢٢-٢٢٧، وانظر نهـاية المحـتـاج إلى شـرح المنهـاج للرملي ج٢، ص٣٥٧-٣٧٣، وانظر مـغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهاج للخطيب ج١، ص٣٠١-٣٠٦، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٣، ص٧٥-٩٧ .

النفس أو المال أو الأهل [1] .

ويتبين مما سبق أن صلاة الخوف رويت من عدة طرق قال الإمام أحمد إنها صحيحة وقد أخذ الإمام أبو حنيفة برواية عبدالله بن مسعود عن أبيه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عسفان على النحو الذي ذكر آنفاً وقد أخذ الأئمة مالك والشافعي وأحمد برواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فانفرد الإمام أبو حنيفة بالقول إن الطائفة الأولى تقضي الركعة التي بقيت عليها بدون أن تقرأ شيئاً من القرآن . أما الطائفة الثانية فتقضي الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها .

وغالب آراء الأئمة أنها تفعل في السفر والحضر وتشرع في حال الخوف من العدو ومن السيل أو الحيوانات الكاسرة أو من الحريق، وفي حال الخوف على النفس أو المال أو الأهل .

قلت : ومع تغير الزمن ومستجداته في أساليب القتال وغيرها ينبغي أن تقام صلاة الخوف في أي حال يتحقق فيها الخُوف على النفس أو المال أوالأهل سواء كان الخوف في حال القتال وجهاً لوجه أو كان بواسطة القذائف العابرة كالصواريخ ونحوها كما تُقام في أي حال يتحقق فيها الخوف من أي عارض أو آفة سماوية كالسيل الجارف والبراكين والزلازل أو ما شابه ذلك من الحالات التي يكون فيها المسلم غير آمن على نفسه أو ماله أو أهله .

وخلاصة ماسبق أن صلاة الخوف مشروعة بالكتاب ، والسنة والإجماع وحكمها باقٍ إلى يوم القيامة خلافاً لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة الذي يرى انتهاء حكمها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١، ص٢٨٣-٢٨٩، وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٢، ص٢٥٩-٢٧٢، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢ ص ٢٤٠-٢٥٢، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي ج٢ ص ٣٤٧-٣٤٨ .

فأقمت لهم الصلاة ﴾ ، وتقام هذه الصلاة في حال الخوف سواء كان هذا من قبل العدو في حال القتال المباشر وجهاً لوجه أو غير المباشر كحال القتال بواسطة الصواريخ أو نحوها كما تقام في أي حال يتحقق فيها الخوف بأي عارض أو آفة سماوية كالسيل الجارف ، أو الفيضانات أو البراكين ، أو الزلازل ، أو ما شابه ذلك من الحالات التي يكون فيها المسلم غير آمن على نفسه أو ماله أو أهله .

وتشرع إقامتها في السفر والحضر بأذان وإقامة، ويمكن إقامتها وحداناً مشاة، أو ركباناً مشياً، أو سعياً مع استقبال القبلة ، أو عدم استقبالها .

وقد وردت في كيفية إقامتها عدة روايات كلها صحيحة وقد أخذ الإمام أبو حنيفة برواية عبيد الله بن عبدالله عن ابن مسعود في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (لصلاة الخوف) في عسفان، وأخذ الأئمة مالك والشافعي وأحمد برواية صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، وهي أن طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة كانت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

والله أعلم

المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل

١ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، مراجعة قصي محب الدين الخطيب وآخرين ، دار الريان للتراث ـ القاهرة.

٢ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : العلامة علاء الدين علي المتقي حسام الدين البرهان فوري ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) .

٣ـ السنن الكبرى : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤ـ مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ط٢ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٥ـ اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم النيسابوري في صحيحيهما : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦ـ سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى الباب الحلبي ـ مصر.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي : الإمام أبي الحسن بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

٨ـ سنن أبي داود : الإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان .

٩ـ سنن الترمذي : الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٠ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي ، ط٢.

* المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل *

١١ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين : العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى . وبهامشه كتاب الإملاء عن إشكالات الإحياء ، دار الفكر.

١٢ـ العقد الفريد : أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، تحقيق / محمد سعيد العريان ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٣ـ الإصابة في تمييز الصحابة : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي . المعروف بابن حجر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٤ـ المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٤م).

١٥ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعرف بالحطاب . وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٦ـ منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل : الشيخ محمد عليش ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٧ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م).

١٨ـ قليوبي وعميرة : حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين ، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

١٩ـ الفتاوى الكبرى الفقهية :لابن حجر الهيثمي ، دار الكتب .

٢٠ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢١ـ شرح منتهى الإرادات : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر .

٢٢ـ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن دينار النسائي، دار الفكر- بيروت ـ ط١ (١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م).

٢٣ـ سنن الدارمي: الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام الدارمي، دار إحياء السُنة النبوية.

٢٤ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت ـ لبنان ـ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٥ـ صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٦ـ القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي ، دار القلم ـ بيروت ـ لبنان .

٢٧ـ الفروق : الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ـ بيروت .

٢٨ـ بجيرمي على الخطيب : حاشية المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط . الأخيرة (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م).

٢٩ـ حاشية رد المحتار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ (١٣٨٦هـ ـ ١٩٧٥م).

٣٠ـ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢.

* المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل *

٣١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط. العاشرة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٢ـ حاشية الدسوقي : العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي . على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٣٣ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق / محمد أبو الأجفان . وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٣٤ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، دار أولي النهى ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ (١٤١٤هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٥ـ المغني والشرح الكبير : الإمامان موفق وشمس الدين ابني قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م).

٣٦ـ الفروع: الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبد الله بن محمد بن مفلح ، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٤ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٣٧ـ المحلى بالآثار : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٨ـ لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩ـ الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

٤٠ـ شرح كتاب الفقه الأكبر : للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي . مع شرحه للإمام الهمام الملاَّ علي القاري الحنفي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤١ـ الإعتصام : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، ضبط وتصحيح / أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤٢ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : للقرافي ، عالم الكتب – بيروت .

٤٣ـ المستصفي من علم الأصول : الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . مع كتاب فواتح الرحموت للأنصاري ، المطبعة الأميرية . ببولاق مصر المحمية – سنة ١٣٢٢هـ .

٤٤ـ قواعد الاحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٥ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين ـ إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٤٦ـ المعونة على مذهب عالم أهل المدينة الإمام مالك بن أنس : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق / حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفي الباز ـ مكة المكرمة ـ والرياض .

٤٧ـ المجموع شرح المهذب : الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

٤٨ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما إشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ لبنان .

٤٩ـ المستدرك على الصحيحين : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٥٠ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المطبعة الأدبية في سوق الخضار القديم بمصر ـ سنة ١٣١٧هـ .

٥١ـ سنن الدار قطني : الإمام علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

* المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل *

٥٢ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ـ سنة ١٣١٥هـ .

٥٣ ـ الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق / محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٥٤ ـ اللباب في شرح الكتاب : الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)

٥٥ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : الإمام موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٥٦ ـ جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره : جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١(١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)

٥٧ ـ المعجم الكبير : الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تقديم وضبط / كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان .

٥٨ ـ تهذيب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ـ بيروت ، ط١ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) .

٥٩ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار عالم الكتب الرياض ـ ط١ (١٩٩١م ـ ١٤١٢هـ) .

٦٠ ـ طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي مع طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني الملقب بالمصنف، تصحيح/ خليل الميس ، دار القلم ـ بيروت ـ لبنان .

٦١ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٦٢ ـ العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ مع كتاب الأرواح النوافخ : صالح بن المهدي المقبلي اليمني ، مكتبة دار البيان ـ دمشق .

٦٣ ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . إشراف وتخطيط ومراجعة د/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط٣ (١٤١٨هـ) .

٦٤ ـ موقف ابن حزم من المذهب الأشعري كما في كتابه الفصل في الملل والنحل : عبدالرحمن دمشقية ، دار الصميعي للنشر ـ الرياض ـ ط١ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

٦٥ ـ نظرة علمية في نسبة كتاب الإبانة جميعه إلى أبي الحسن الأشعري : وهبي سليمان غاوجي .

٦٦ ـ البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحم . وآخرين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٤(١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٦٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط٢(١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٦٨ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق : الإمام عبد الحكيم الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان .

٦٩ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار : السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

٧٠ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .

٧١ـ المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون مع مقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١(١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٧٢ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢(١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٧٣ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١(١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٧٤ـ الأم : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تصحيح / محمد زهري النجار ، بيروت ـ لبنان.

٧٥ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر.

٧٦ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط. الأخيرة (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م).

٧٧ـ الحاوي الكبير : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق الدكتور / محمد مسطرجي وآخرين ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ(١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م).

٧٨ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : العلامة علي الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، مؤسسة التاريخ العربي ـ ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢.

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل ، والاتصـالات من الإخوة الباحثين والقراء في المملكة العربيـة السعودية وخارجـها ، تتضمن ثناءهـم وكريم مشاعرهم ، وهـيئة المجلة إذ تقدر لهؤلاء الإخوة على ما أبدوه ، فإنها تؤكد لهم ولسائر القراء أن المجلة ستكون بإذن الله عند حُـسن ظنهم لخدمة شرع الله المطهـر ، وسنة رسوله المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

وهؤلاء الإخوة هم :

- (من المملكة العـربية السـعوديـة) : الشيخ/ عـبدالرحـمن بن صالح الصـعب ، والدكـتور/يوسـف بن عبـدالله الوابل ، والدكـتـور/ صالح عـبـدالرحـمن السعـد ، والدكتـور/سالم سعـيد باعجـاجة ، والأستاذ /أحـمد عبـدالعزيز القري (المحـاضر بالمعهد العالي للقضاء) ، والأستاذ/ متعب بن عبدالرحمن القبيسي .

- (من جمـهورية مصـر العربيـة) : الأستاذ/ السـيد حسن الجـمّال، وفـضيلة الشيخ/ عـبدالله علي عبـدالعاطي ، والأستاذ/ إبراهيـم علي عبدالعاطي ، والأسـتاذ/ عبدالحميد إسـماعيل قرمد ، والأستاذ/ علي عبدالستار عبـدالعاطي ، والأستاذ/ أحمد سـعد مـحمـد عـبدالحق، والأسـتـاذ/محـمـد حامـد الجبـلاوي (جـامعـة الأزهر)، والأستاذ/أشرف محمد العوني ، والدكتور ممدوح خليـفة ، والأستاذ/ محمود محمد عبدالمعـطي، والأستاذ /عبدالغنـي سليمان رحومة العـمير ، والأستـاذ/ محمد جـمعه سليمان ، والأخت/ إيمان أحمد محمد خليل ، والأخت/ أحلام إسماعيل .

- (من الجمهورية الجـزائرية) : الأستاذ/ مراد بن صغير ، والأستـاذ / سمير فـرماس ، والأسـتاذ/ سـمـير قنوني ، والأسـتـاذ/ سمـير سلـيمـاني ، والأستـاذ/ عبدالحـفيظ بن محمـد محقين ، والأستـاذ/ حمو لطرش ، والاستاذ/ سـليم قرماط ، والأستاذ/ حسين بن فـطوم ، والأستاذ/ يحيى قلاليز ، والأستـاذ/ قويدر صويلح ،

والأستاذ/ إبراهيم عادل ، والأستاذ / حلاب صالح ، والأستاذ/ بشر العمري، والأستاذ/ بن فارس صحراوي ، والأستاذ/ ميلود رحال ، والأستاذ/ أقصاصي عبدالقادر، والأستاذ / عمر بن محمد مزراق، والأستاذ/ لعجال صلاح الدين ، والأستاذ/ سليماني عبدالناصر، والأستاذ/خوني بالخيرات، والأستاذ/ عادل معرف، والأستاذ/ محمد عمار محمد ، والأستاذ/ تبحريتي محمد نجيب ، والأستاذ/ محمد عبدالقادر ، والأستاذ/ شخاب عبدالباقي ، والأستاذ/ لرقم نجيب ، والأستاذ/فضلاوي محمد ، والأستاذ/ بوترعة عادل، والأستاذ/ زاماكي سيدي بن الوالي، والأستاذ/ حمداوي محمد ، والأستاذ/ عبدالكريم بن عمران ، والأستاذ/ عبدالرحمن مالكي ، والأستاذ/ عبدالقادر بوعبدالله ، والأستاذ/ ألياس بشليم ، والأستاذ/ فوزي حاج سعيد ، والأستاذ/ علال إبراهيم جمال ، والأستاذ/ قيمر سعيد

– (من جمهورية غانا) : الأستاذ/ يوسف اسحاق ، الأستاذ/ كوامي كوانوا ، الأستاذ/ عثمان يحيى سفير ، الأستاذ/ أيتو أفو سراج الدين ، الأخت/ مريم أبوبكر عمر ، الأستاذ/ عبد المؤمن محمد سيد عبد المؤمن ، الأستاذ/ عبد الرؤف حسين الحسيني ، الأستاذ/ أيوبا إسحاق ، الأخت/ سكينة عبد الرحمن ، الأخت/ حمدية عبد الرحمن، الأستاذ/ عبد اللّه موسى ، الأستاذ/ محمد كامل علي ، الأخت/ حسنية شعيب ، الأستاذ/ عثمان سوسي، الأستاذ/ فيصل الحسن ، الأستاذ/ يوسف عبد الرحمن ضياء الدين ، الأستاذ/ عرفات أحمد الروضه ، الأخت/ أرضي محمد ، الأخت/ مريم يوشع المديد ، الأخت/ رغداء الحاج ، الأستاذ/ إبراهيم مجيب.

جمعية إتحاد الطلاب الإسلامية ، جمعية العروة الوثقى الإسلامية ، جمعية الشباب الإسلامي ، الإتحاد الإسلامي للشباب المسلم ، جمعية الهدى الإسلامية للبحوث والدراسات ، جمعية تلاميذ الأيتام الإسلامية ورئيسها (الأستاذ/موسى عيسى) ، رئيس جمعية إحياء الدين الإسلامي ، مدير معهد الوطنية الإسلامية (الأستاذ/أيوب أحمد ، عبد اللّه إسماعيل) ، جمعية التربية الإسلامية، الأستاذ/ يوسف إسماعيل، الأخت/ فاطمة سعيد، الأستاذ/ منصور أنس، الأستاذ/ عبد الرحمن

الحسن ، الأستاذ/ نوح حامد ، الأستاذ/ محمد صلاح الدين ، الأستاذ/ رحمة أبو بكر،الأستاذ/إبراهيم محمد، الأستاذ/ عباس تيجاني،الأستاذ/ عباس أبوبكر ميغا، رئيس المدرسة الإسلامية لتحفيظ القرآن " الأستاذ/ فؤاد أحمد "، مدرسة سلطانية الإسلامية ، الأستاذ/ صالح إبراهيم ، الأخت/ فوزية بنت شعيراوي ، الأستاذ/ أيوب إسحاق ، الأستاذ/ سراج قشامي ، الأستاذ/ عبد الصمد سومي محمد ، الأستاذ/ آدم الحسن ، الأستاذ/ محمد تاني آدم ، الأستاذ/ سامود كويندو ، الأستاذ/ محمد كبير موسى ، الأستاذ/ موسى عيسى ، مكتب التعاون الإسلامي ، الأستاذ/ عبد الرؤف علي إسراج ، الأستاذ/ إسماعيل كاغي ، الأخت/ عائشة الحسن، الأخت/ أسماء أبو البشر ، الأستاذ/ عبد اللطيف صالح ، الأستاذ/ يوسف إبراهيم عثمان ، الأستاذ/ عباس كلالة تاج الدين ، الأستاذ/ إبراهيم عبد اللّه ، الأستاذ/ موسي أيوب هالفا ، الأخت / عائشة أبوبكر دج ، الأستاذ/ سادات يعقوب ، الأستاذ/ فلاني عثمان، الأستاذ/ مرتضى عبد الرحمن، الأستاذ/ تيجاني عباس ميغا، الأستاذ/ شريف علي ، الأستاذ/ سليمان سعيد برن ، الأستاذ/أبوبكر مصطفى، الأستاذ/محمد عبد الحكيم علي، الأستاذ/فيصل عبدالرحمن، الأستاذ/ شمس الدين قاروس،الأستاذ/ زبير بن جبير ، الأستاذ/ عثمان يعقوب كوثوا ، الأستاذ/ عنترة حسين عمر ، رئيس جمعية البنات الإسلامية لتحفيظ القرآن ، جمعية الفتيان الإسلامية ، رئيس مدرسة الإمام الغزالي لتحفيظ القرآن، مدير مدرسة زيد بن حارثة الإسلامية، الجمعيةالنسائية لتحفيظ القرآن الكريم ، جمعية طلبة المسلمين بكوماسي ، جمعية الشباب الإسلامية للتقدم الطلابية بكوماسي أشنتي غانا ، جمعية مكافحة الأمية الإسلامية ، مؤسسة البنات للتقدم الإسلامي، حلقة العلوم الإسلامية ، مدرسة الإمام الغزالي لتحفيظ القرآن الكريم، مركز التعليم الإسلامي، جمعية نشر الإسلام ، المدرسة الآدمية الإسلامية لتعليم القرآن الكريم والعلوم الدينية، مدرسة عماد الدين الخيرية، مكتبة الفيصل، الأستاذ/ إبراهيم الفيصل، الأستاذ/ عبد العزيز البوبكر عباس، الأستاذ/ قشعمي كوتو كولي، الأستاذ/حامد التوفيق، الأستاذ/أيوب حامد، الأستاذ/عبد

الرزاق إبراهيم ، الأستاذ/ صالح يوسف ، الأستاذ/ سليمان بدر الدين ، الأستاذ/ خالد موسى حامد ، الإتحاد الإسلامي للشباب المسلم ، جمعية المدرسة الرشادية الإسلامية ، مدرسة معهد الدراسات الإسلامية ، الأخت/ خديجة عيسى عبد الكريم ، جمعية النهضة الإسلامية بكوماسي ، المكتبة الإسلامية ، الأخت/ مريم عمر ، الأستاذ/ عبد العزيز سعد ، الأستاذ/ جبريل عبد الحميد موسى ، مدرسة نور الخيريه لتحفيظ القرآن الكريم، حلقة العلوم الإسلامية ، جمعية النساء الخيرية معهد دار التوحيد الإسلامي، الأستاذ/ عثمان فلاني عثمان ، الأستاذ/ محمد عبد الحكيم علي ، الأستاذ/ زبير شريف علي ، الأستاذ/ يوسف إبراهيم عثمان ، الأستاذ/ يحيى تقي الدين ، الأخت/ سميه قشعمي سراج ، الأستاذ/ عثمان سعيد ، الأستاذ/ عبدالرزاق علي كوتوكولي ، الأخت/ عائشه عبد الملك ، الأخت/ فاطمه جاد الحق ، الأستاذ/ جابر مختار حافظ ، المدرسة الإسلاميه لتحفيظ القرآن الكريم ومبادئ العلوم الإسلامية ، الأستاذ/ الحسين فيصل علي ، الأستاذ/ محمد فيصل .

(من الجمهورية اليمنية) : الأستاذ/ أبو محمد عمار الوجيهي ، والأستاذ/ عادل طه الهيثمي ، والأستاذ/ يحيى محمد مالك (مدير المعهد العالي للقضاء بصنعاء)، والأخت/ عائشة أحمد مرشد .

(من الجمهورية العربية السورية) : فضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم الحسين، والأستاذ/ علاء الدين قصير ، والأخت/ فاطمة أحمد كوسا .

(من دولة الإمارات العربية المتحدة) : الأستاذ/ محمد مطر سالم الكعبي، والأستاذ/ محمد عبدالغفار حسن .

(من المملكة المغربية) : الأستاذ/ حسن تقي الدين ، والأستاذ/ الوداني عبدالله

(من دولة الكويت) : الأستاذ/ منيف بن محمد الطوالة (مدير مركز المشكاة الإعلامي).

(من جمهورية توجو) : الأستاذ/ آدم أمين .

(من الجماهيرية العربية الليبية) : الأستاذ/ جعفر صادق التميمي .

(من جمهورية البرازيل الإتحادية) : فضيلة الشيخ/ محمد بني زام مسعود .

(من جمهورية الفلبين) : الأستاذ/ إسماعيل طاهر .

(من جمهورية الهند) : الأستاذ/ شبير أحمد أبو الحسن المدني .

فلكل هؤلاء الإخوة الأعـزاء من هيئة المجلة جزيل الشكر وبالغ التـقدير على فيض مشاعرهم الكريمة ..... وتحياتهم الأخوية .

facing the enemy . Then Allah's Messenger offered one Rak'ah with the first section and stood waiting, till the first section finished thier Salat and went away, and those who were facing the enemy came to attend Salat and with the Prophet of Allah offered the second Rak'ah and he sat until they had finished their Salat (i-e. offered the second Rak'ah) and made Tasleem along with them .

And Allah is All-Knowing

In brief, Salatul-Khawf is legitimate according to the Book, As-Sunnah and Ijma', and its rule will exist until the Day of Judgement, unlike Abi Yousuf, the companion of Abi Hanifah who believed that its rule has ceased to exist after the demise of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) , taking evidence from Almighty Allahs saying :

When thou (O Messenger)

Art with them, and standest

To lead them in prayer,

This Salat is offered in times of fear whether of an enemy in case of direct and face-to-face fighting or the indirect fighting by means of missiles or else . Also, it is offered in any state in which fear is confirmed by any accident, natural disasters such as the sweeping floods, volcanoes, earthquakes or other similar cases where a Muslim feels unsafe for himself , property or family .

It is both allowable in the state of travelling and residence by one Adhan and one Iqama, and can be offered indivilually-that is , whether walking or riding with facing the Qiblah or not .

Several narrations about the manner of its performance were stated, all of which are correct. Al-Imam Abu Hanifah followed the narration of 'Ubaid Allah Ibn Abdullah Ibn Mas'oud concerning the manner adopted by the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) when he offered Salatul Khawf at 'Usfan. While Imams Malik, Ash-shafi' and Ahmed had accepted what was narrated by Salih Ibn Khawat regarding the manner in which the Messenger of Allah had offered Salatul Khawf in the Battle of Dhatir-Riqa'. This manner goes that one section prayed with the Prophet (peace and prayers be upon him) and the other one was

facing the direction of the Qiblah if they can,otherwise to any direction.

Salatul-Khawf is allowable in the cases of fear of floods, beasts or fire , no matter whether the fear was for oneself , property or family(1).

From the prementioned , it becomes evident that Salatul-Khawf has been aported through chains of narrators which Al-Imam Ahmed said that all of them are correct . Al-Imam Abu Hanifah adopted the narration of Abdullah Ibn Mas'oud regarding the manner of Allah's Messenger's Salat at 'Usfan which was previously referred to . While Al-Imam Malik, Ash-Shafi'i and Ahmed had accepted the narration of Salih ibn Khawat regarding the manner which the Messenger of Allah had offered Salatul-Khawf in the Battle of Dhatir-Riqa'. It is noted that Al-Imam Abi Hanifah, solely, had supported the opinion that the first section would complete the remaining Rak'ah without reading any thing of the Quran, whereas the second section would complete the remaining Rak'ah , but with reading the Quran.

Generally, the majority views of Imams is that Salatul-Khawf can be offered both in the state of dwelling and travelling , and is legislated in times of fear from an enemy, floods , beasts or fire; and also in the event of fear for oneself, property or family. Nevertheless, with the change of time and its recent developments in the styles of fighting, etc, then Salatul-Khawf should be offered at any state in which fear is proved in oneself, property or family, whether fear occurs in case of face-to-face fighting or through ballistic missiles and the like . It can also be offered at any time one feels fear of any accident or a natural disaster such as sweeping floods, volcanoes, earthquakes and other similar cases in which a Muslim feels unsafe for himself, property or family .

(1) "Sharh Muntaha Al-Iradat" , Al-Bahouti , P 283 - 289.

In this Math-hab , the fighting for which Salatul-Khawf is ordained is four types : obligatory , for an obedience , permissible and for averting a disobedience.

The obligatory one is the fighting of Disbelevers and transgerrors.

The permissible one is the the man's fighting for his propety and family .

As for fighting for the sake of obeying Allah is the ruler's fighting of theives and highway robbers . As to disobedience , it is such as the thieves and highway robbers where they are on-the-run and hence became afraid; then in this case they should not offer Salatul-Khawf because disobedience prevents Rukhas (1).

According to Math-hab Al-Imam Ahmed , the Ahadeeth stated concerning the manner of offering Salatul-Khawf are sound . Al-Imam Ahmed said they are six or seven Ahadeeth , and it is said more than that , but the preferred one was narrated by Salih Ibn Khawat on the authority of Sahl Ibn Hathmah.

Al-Athram said : I said to Abi Abdullah : do we support our opinion with all the Ahadeeth or you will choose one of them ? He said : I say whoever adhere to them all , then this is good , but Hadeeth Sahl is the one that I would choose as the first of all others .

Among its conditions is that the enemy is of the kind that it is permissible to fight and whose attack is feared .It can be offered in the state of dwelling or while travelling . If the fear should grow intense , then they may offer it walking or riding , facing the Qiblah or making gestures for the Ruku' and Sugoud , starting with Takbeerat Al-Ihram

---

(1) Pl of Rukhsa : certain permissions which are given by Allah or his Messenger to Muslim such as Taymmum when there is a little or no water; shortening Salat while on a journey or not fasting during the month of Ramadan while travelling , scik, etc.

*** Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

In the Quran, Allah designated them with prostration and hence this reguires that they should prostrate by themselves (i.e individually) without the Imam despite his presence in Salah , in compliance with Allah' s saying:

And let the other party come up

Which has not yet prayed-

And let them pray with thee

And this can't be achieved unless according to the manner they have suggested that each section prays reperately the remaining part of Salah. Salat-Khauf is offered in every permitted fighting even when defending one's property. Those who are in fear of thieves and beasts may also offer it. If they saw something they thought to be an enemy and then turned to be not, then they don't have to repeat these Salawat. If they all offer Salat with one Imam or some with one Imam and others individually, then their Salat will be valid. (1)

Just as Al- Imam Malik adopted the narration of Salih Ibn Khawat Ibn Jubair concerning Salatul-Khawf, Al-Imam Ash-shafi'i who relied on the same narration regarding the manner of Salat offered by the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) in the Battle of Dhatur-Riqa'. Salih reported this as it was told by a man who offered Salatul-Khawf with the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him), that some persons stood up with Allah's Messenger for Salat, and others faced the enemy. Allah's Messenger offered one Rak'ah and stood waiting till this group of people finished their Salat and went away. Then those who were facing the enemy came to attend the Salat and with Allah's Messenger offered the second Rak'ah and he sat until they had offered the second Rak'ah and made Tasleem with them(2).

(1) "Al-Fawakih Ad-Dawani", vol 2, P273-275 .

(2) "Al- Umm", vol 1, p 210- 219

away. The Messenger of Allah used to offer , as mentioned above , Salatul-Khawf for all the obligatory Salawat except for Salatul-Maghreb in which case he leads the members of the first section in the performance of two Rak'at and lead the second section in one Rak'at. If he leads them in Salah while being settled (i.e not on a journey) and in case of extreme fear, he should then pray with each section two Rak'at if he was offering Salatul-Dhuhr, Salatul-'Asr and Salatul-'Isha and each Salah should have a seperate Adhan and Iqamah. If the state of fear is greater than that, then each person may offer Salah individually- that is, standing by the infantry men and by the cavalary mem on their sides facing or not facing the Qiblah [1].

Al-Imam Malik's companions say the that the propcedure of offering Salatul Khawf in this wise is narrated through Salih Ibn Khawat on the authority of Sahl Ibn Abi Hathma. This manner is the preferred one because the traditions which include it are numerious and were narrated through three companions, whereas Al-Hanafiayah reported only one Hadeeth in this respect- that is; the one reported by Abdullah Ibn Mas'oud which is, rather, a disputed Hadeeth. Also, it is a preferred one for it coincides with the apparent meaning of the Quran in His Almighty saying:-

Let one party of them

Stand up (in prayer) with thee

Taking their arms with them

When they finish

Their prostrations, let them

Take their position in the rear

---

(1) "Al-Fawakih Ad-Dawani", vol 2 , p 273- 275

Sajdat indvidually without reciting Qurran because they are La-hikoun(1), and they would make Tash-hhud and Tasleem and go to face the enemy. The members of the second section then would pray one Rak'at and two Sajadah with recitation of Holy Quran because they are Masbouqon(2), and in the end, would make both Tash-hhud and Tasleem .

The cessation of any fighting during the performance of Salah is one of the conditions for its permissibility. Accordingly, if anyone fights during the Salah, then it will become void, taking evidence from what happened to the Prophet (peace and prayers be upon him) when he was distracted from the performance of four Salawat as he was fighting the enemy at the day of Al-Khandaq. He made up for them at night and said: " ***They distracted us from Salah, may Allah fill their graves and stomachs with fire*** " (3)

Al-Imam Malik's companions suggest another way of offering Sal-atul-Khawf different from the manner upheld by Al- Hanafieyah. Ac-cording to the Math-hab, it is offered by one Adhan and one Iqamah. if they fear an enemy while they were in travel, then the Imam should lead the members of one section in one Rak'at and leave the other fac-ing the enemy. Then he should remain standing till the first section complete offering a Rak'at by themselves after which make Tasleem and then they take the place of those who were facing the enemy. The second section should then come and stand in a row behind the Imam who should pray with them the second Rak'at after which he makes Tashah-hud and Tasleem. Then the members of the second section should make up for the first Rak'at which they missed and then go

---

(1) Those prayed the first Rak'ah with the Imam and heard him reciting verses from Al-Quran for the other group .

(2) catching up salat missing one or more Rak'ah.

(3) " Badaea' As-Sanaea'", vel 2, p 242-245.

Art with them, and standest

to lead them in prayer.(1)

Accordingly, as they believe, permission is conditional upon the presence of Allah's Messenger (peace and prayers be upon him), and since he has passed away, then such a condition no longer exists.

The reason behind this Salat is fear which refers not to the real senses of fear but to the presence of an enemy. Among its conditions is that the enemy should be very close to the people performing salat. Therefore if they offered Salat thinking that the enemy is very close, but later discoverd the contrary, then they should repeat their Salat.

For Salat-Khawf the Imam prays two Raka't with the people if they are on a journey or if the salat is a two-Raka't Salat such as Salat-Fajr. If they are resident and the type of Salat that should be offered is a four-Raka't or three Rak'at Salat, then he should pray four or three Rak'at with them.

According to the Math-hab, the number of Rak'at should not be reduced on account of fear, based on the opinion of the companions in general. The way of offering it is that the Imam divides the people (i-e subject to fear) into two sections: a section faces the enemy while the other stand in rows behind him . He leads the second section in the performance of one Rak'at and two Sajdat. When he rises from the second Sajdah, this section would turn and face the enemy. At this point, the first section replaces the second one and the Imam leads them in the performance of one Rak'aṭ and two Sajdah. Then the Imam makes Tash-hhud and Tasleem but the members of the first section would not make Tasleem and would go to face the enemy. Then the members of the first section come and pray one Rak'ah and two

---

(1) Surat An-Nisa, from verse 102.

second row remained standing and stood guard over them. When Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) and the row near him (i.e. the front row) were seated, the people in the second row behind them prostrated themselves. Then all of them were seated. He (the Prophet) then made Tasleem(1) upon all of them. He prayed in this manner at 'Usfan as well as at the territory of Bani Saleem (2).

From Ijma', the Companions unanimously agreed that Salatul Khawf is permissible. Abu Musa Al-Ash'ari said that he offered Salatul-Khawf at Asbahan where Sa'eed Ibn Al-'Aas had been fighting at Tabristan accompanied by a group of the Companions among whom were Abdullah Ibn 'Amr Ibn Al-Aas, Al-Hassan and Hudhaifah. Sa'ieed stood and said: which of you offered Salatul-Khawf along with Allah's Messenger (peace and prayers be upon him)?. Hudhaifah said: " I " . Then he had one section in one Rak'at and the other section in one Rak'at, and they did not pray the second Rak'ah by themselves.(3). Also, it was narrated that 'Ali,may Allah be pleased with him, offered this Salat at the night of Al-Hareer.(4)

There is no disagreement among Imams in its legality. This is view held by Al-Imam Abi Hanifah and his companion Muhammed unlike Abi Yousuf and Al-Hassan Ibn Ziyad who said that it is permissible only with the presence of Allah's Massenger (peace and prayers be upon him), in compliance with Almighty saying:

When thou (O Messenger)

---

(1) Saying "As-Salamu Alaykum", in the end of any Salah

(2) "Sahih Al-Bukhari'" vol 3, P 220-227. "Sunan Abi Dawud", vol 2, P 11-12.

(3) "Sunan Abi Dawoud", vol 2, p 16- 17

(4) one of the most evilish nights ever Muslims had encountered. In the year 37. AH when Muslims used all their spears and arrows confining themselves to swords only. 'Ali was urging tribes to stand firm and be patient in front of the enemy till Allah graned them victory.

And let them pray with thee
Taking all precautions
And bearing arms (1)

From As-Sunnah, Al-Imam Ahmed narrated that Ibn Abdur-Razzaq narrated from Ath-Thawri who related from Mansour who related from Hujahid who in turn, related from Abi 'Ayyash Az-Zuraqi who said: We accompanied Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) at Usfan where we faced the Disbelievers who were led by Khalid Ibn Al-Waleed. Then the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) led us is Salatul-Dhuhr. Thereuopon, the Disbelievers said: They were in a state of negligence, we should have attacked them while they were offering Salat. Then they said: Soon they will be granted a Salat which they will love more than their children and themselves. Az-Zuraqi said: then Jibreel revealed these verses between Salatul-Dhuhr and Salatul-'Asr.

When thou (O Messenger)
Art with them, and standest
To lead them in prayer...

The people stood in a row behind Allah's Messenger, and there was another row behind this row. Allah's Messenger bowed and all of them bowed. He then prostrated and also the row near him prostrated. The other people in the second row remained standing and stood guard over them. When they performed two prostrations and stood up, those who were behind them prostrated. The people in the front row near him then stepped backward taking the place of the people in the second row and the second row took the place of the first row. Allah's Messenger then bowed and all of them bowed together . Then he and the row near him prostrated themselves . The other people in the

---

(1) Surat An-Nisa, from verse 102.

186- Salatul-Khawf * and How it is Offered?

Brother Bashir BuI-Qassim from Algeria sent a question enquiring about Salatul-Khawf and the manner it is performed.

The answer is that Salat has a great importance in Islam for it constitutes one of its pillars and foundations. It distinguishes a Muslim from others, and whoever observes it, would be observing the other teachings of his religion and whoever neglects it, would, certainly, neglects the other 'Ibadat. Therefore, a Muslim is required to persevere it wherever he is whether he is resident or on a journey, in the state of peace or fear and , even if he is sick, as long a he is able to perform it whether in the position of standing up, sitting down, or lying on one's side or even by gesture.

Accordingly, Salat should be offered in the state of war and dangers; this salat is called Salatul-Khawf. The basis for it is the Book, As-Sunnah and Al-Ijma'. From the Book is His Almighty saying:-

When thou (O Messenger)
Art with them, and standest
To lead them in prayer,
Let one party of them
Stand up (in prayer) with thee.
Taking their arms with them
when they finish
Their prostrations, let them
Take their position in the rear.
And let the other party come up
Which has not yet prayed -

---

* Fear Prayer offered at times of danger.

other,based on Allah's saying .

" *Help Ye one another*
In righteousness and piety,"

Then , the brother Muslims and specially the rich might co-operate in such a case.

And Allah is All-Knowing

legitimate for Muslims to cooperate and help one another, based on Allah's saying .

" ***Help Ye one another***

In righteousness and piety,"

Then , the brother Muslims and specially the rich might co-operate in such a case.

The summary of the case is that a debt is whatever refers to the debtor's responsibility whether money or otherwise, and owing to the importance and seriousness of this responsibility a debtor should settle his debts during his life before being surprised by death . Debts are of two types : one type is Allah's right and the other refers to the people's rights, unlike Al-Imam Abi Hanifah who believed, that Allah's rights are remitted by death. Other Imams are of the view that both Allah's and people's debts should be repaid . A debtor should intend to settle his debts so that this intention might be a cause and a help for him to settle his debts. Concerning this case, the money left is regarded as an inheritance from which debts be repaid , and which the heirs are not allowed to take . Rather it should be paid to the creditors because it is their right . If the heirs spent this money , then it will become as a debt due on them . If they are insolvent then this debt will take the same rule as the debt of an insolvent person and in this case the heirs should be given a respite till they are able to repay.

Creditors will have a great reward if they release the debtor from the debts , particularly that his heirs are poor and minors . Since it is legitimate for Muslims to cooperate and help one an-

the living person who is expected to settle his debts because he is still responisble . Just imagine how much the reward will be with the dead person who can neither repay his debts nor has any responsibility (1) .

Al-Imam Malik was asked about a man who borrows from another one and dies without having the money by which he can settle his debts . He replied : I believe that it is better for the creditor to remit his debts, because Allah Almighty says :

" ***Those who listen***

To the word

And follow

The best of it " (2) .

From the perceding it becomes clear that the debtor referred to in this case had died and left nothing through which he can settle his debts and that his inheritance is but a little sum of money .The money left is regarded as an inheritance from which debts could be repaid , and which the heirs are not allowed to take . Rather it should be paid to the creditors because it is their right . If the heirs spend this money , then it will become as a debt due on them . If they are insolvent then this debt will take the same rule as a debt due on an insolvent person and in this case the heirs should be given a respite till they are able to repay .

Creditors will have a great reward if they release the debtor from the debts , particularly if his heirs are poor and minors . Since it is

---

(1) Sunan Ad-Darmi" , Vol 261-262 ."Musnad Al-Imam Ahmed" Vol 5 , P 300.

(2) Surat Az-Zumar , vers 18.

upon him) said : ***"He whom it pleases to be shaded by Allah on a day in which there is no shade except that of Allah should be lenient with his debtor or remit the debt by way of charity"*** .(1)

In the same respect , Mihjan , a Mawla of 'Uthman Ibn 'Affan , may Allah be pleased with him , narrated that : I heared the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) saying : "***Allah shades under his shade on a day in which there is no shade except His, a person who gives a respite to an insolvent debtor till he is able to re-pay or remits his debt*** ".(2)

Accordingly , As-Salaf As-Salih of this Ummah used to remit their debts by way of charity . Abu Qatadah lent a man some money and he used to come to him demanding a settlment of his debts . But the man used to screen himself. One day he came to the man's house and a boy came out . He asked the boy if the man was available. He answered : Yes he is inside , eating . Abu Qatadah cried : O man get out I learned that you are here . Then he came out to Abu Qatadah who asked him : Why were you concealing yourself from me ? The man replied : I am insolvent and have nothing . Abu Qatadah asked him : You swear by Allah that you are insolvent ? He replied in the affirmative . Hearing that , Abu Qatadah wept and said: I heard the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) saying : ***"He who relieved his debtor off his debts , he would be under the Shade of the Throne on the Day of Judgement"*** . Then Abu Qatadtah brought the paper (on which a debt is written) and tore it and said : If you find something by which you can settle your debts, then do; otherwise you are re-alesed from any obligation . Ibn Al-'Arabi said : This is with regard to

---

(1) "Al-Mu'jam Al-Kabeer" Al-Tabarani" , Vol 1 , P 283.

(2) "Musnad Al-Imam Ahmed" , Vol 7 , P 73.

as a covering , then Allah would not deprive him of Paradise , in Sha Allah , because it is obligatory upon the ruler to repay it on his behalf. The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : ***whoever leaves a debt, then it is Allah and His Messenger who will repay it on his behalf and whoever leaves property, then it is his heirs who will be entitled to it .***(1)

Perhaps a Muslim would sacrifice his missing debts in anticipation of Allah's reward if his debtor died while being insolvent . Allah enjoined to be patient with the insolvent debtor in His Almighty saying :

If the debtor is

In a difficulty ,

Grant him time

Till it is easy

For him to repay

But if you remit it

By way of charity

That is best for you

If you only knew .(2)

In the above-mentioned verse there is a command to grant an insolvent debtor a respite till he is able to repay . Also it implied a kind command to remit his debts by way of charity , for there is a great reward for the one doing so . Regarding this , narrated Abu 'Umamah As'ad Ibn Zirarah that the Messenger of Allah (peace and prayers be

---

(1) "Jami' Al-Ahkam' , Al-Qurtobi" , Vol 2 , P49.

(2) Surat Al-Baqarah , verse 280 .

repay it on his behalf , and whoever takes it in order to destroy it, then Allah will destroy him". (1)

Also , 'Aishah, Mother of the Believers , may Allah be pleased with her , narrated that she had been buying something on credit when somebody said to her : why do you involve yourself in such type of transaction?, She said to him : I heard the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) saying : ***"Whoever has an intention of re-paying his debts , verily Allah will assist him doing so"*** , and I seek that help ,(2) added 'Aishah.

Therefore , the debtor's intention of repaying his debts will be cause as well as a help for him to repay them . If he died without doing that , then Allah will repay it on his behalf .

On the authority of Abi Umamah , may Allah be pleased with him , that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : ***whoever gets involved in debts intending to repay them but then dies, Allah will pardon him and will please his creditor with whatever he wishes ; and whoever gets involved in debts having no intention to repay them and then dies , Allah will retaliate upon him in favour for his creditor on the Day of Judgement" .***(3)

Al-Imam Al-Qurtobi stated : A debt for which a person will be deprived of Paradise , and Allah know best , is a debts for which a person had left something from which it can be repaid and yet he did not include it in his will; or that he had taken it to spend it wastefully and had died without repaying it . As to the one who incurs debts in an obligatory right such as poverty or difficulty and died leaving nothing

(1) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 3 , P 82.

(2) "Musnad Al-Imam Ahmed" Vol 6 , P 72 ' 99 ' 131.

(3) "Al-Mustadrak" , Vol 3 , P 23.

whether they were Allah's right such as Zakat, Zakat Al-Fitr , Al-Kaffarat , Hajj and Nadhr , or were somebody else's rights .

such as loans and the like [1].

According to Al-Imam Ibn Hazm , Allah's debts are never waived, rather they must be fulfilled firstly from the deceased's inheritance and should be satisfied before the people's debts.[2]

This is a general summary of Al-Fuqaha views with regard to the debts of the deceased for which he becomes responsible , whether they are pertaining to Allah or His servants . The question is whether a debtor who died without leaving any money to satisfy his debts or the money he had left was not enough for satisfying his debts as stated in the case .

Generally speaking , a Muslim may fall in debts owing to his life's hard conditions; either for his personal need or for the need of providing sustenance to his dependents , or owing to a loss he encounterd in a business , partnership, etc. He may not be able to satisfy these debts either due to his inability or procrastination or his negligance and then he is surprized by death and his inheritance fails to cover his death , the question is does he remain responsible for these debts or are they waived ?.

Basically , a debtor should intened firmly to satisfy his debts so that Allah may facilitate (for him) means for helping him to satisfy these debts . In this conext , Abu Hurairah narrated that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : ***whoever takes the money of the people with the intention of repaying it , Allah will***

---

(1) "Kash-Shaful-Qina' " , Al-Bahouti , Vol 2 , P 541.

(2) "Al-Muhallah" ,Ibn Hazm , Vol 8 , P 265.

and others . Such debts should be satisfied within one's life .But if he died before satisfying them ,then there are many views.

According to Math-hab Al-Imam Abi Hanifah , this debt is released by death ,unless he included it in his will which then may be satisfied from one-third of his property . But if he doesn't mention that debt, then nothing may be paid on his behalf because the piller regarding woships is determined by both the act and intention of Al-Mukalluf (1) , and these two elements cease to exist by his death . Don't you think that if the creditor found access to his rights he would certainly take them while this is not applicable to Allah's right because what is required therein are two things: the intention of Al-Mukallaf before satisfying these rights and then satisfying them. This is certainly an affliction from Allah to his servants , otherwise He can do without him and his property and can manage without the entire mankind .(2)

Al-Imam Malik has contradicated this view saying that Allah's debts can not be waived because the dead person became responsible for them and hence they should be satisfied from his inheritance .(3)

While Al-Imam Ash-Shafi'i held the view that there is no difference between Allah's debt and the peoples' debts - both of them should be satisfied from the deceased's inheritance no matter whether he included them in his will or not .(4)

Al-Imam Ahmed in Math-Hab believes that a dead person must firstly be prepared for burial from his inheritance, then his debts shoud be satisfied irrespective whethere or not he has bequeathed them , and

(1) A person of legal capacity.

(2) "Tabyeen Al-Haqaiq" , Vol 6 , P 230.

(3) "Al-Sharh Al-Kabeer" , Vol 1 , P 458.

(4) " Nihaitul-Muhtaj" , Vol 6 , P 8-9 .

the two Dinars . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : ***Don't you admit that two dinars would satisfy the creditor's right , and the dead would be released from them ?*** Abu Qutadah said : Yes . Then the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) offered the funeral Salat for the dead . After one day he said : ***Have you paid the two Dinars to the creditor ?*** Abu Qutadah said : He just died yesterday (reffering to the debtor) . The Messenger repeated the question on the following day . Abu Qutadah said : I repaid them to the creditor . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) then said : ***Now the dead person can rest in peace and tranquillity*** .(1)

Debts should be paid before the execution of a will . This is supported by what is reported by At-Tirmidhi from 'Ali, may Allah be pleased with him , the Messenger of Allah had given priority to the repayment of debts before the execution of the will , while you still read a will before repaying debts .(2) Also supported by what is narrated by Al-Darqutni , in other way , and on the authority of Assim Ibn Dhamrah who reported that from 'Ali that he said :The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said : ***Debts should be paid before the execution of a will , and an inheritor shall not be included in a will*** " (3)

Debts are of two types : debts concerning Allah's rights such as Kaffarat(4) , Nodhour(5) , Zakat , Hajj , and other similar things . The second type are debts pertaining to the people's righst such as loans

---

(1) " Musnad Al-Imam Ahmed" Vol 3/ P 330. "Majma' Az-Zawi'd" , Vol 3, P 39.

(2) "Tabyeen Al-Haqaiq", Az-Zaila'i, Vol 6 , P 230.

(3) "As-Sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 6 , P 88.

(4) Expiatory gifts.

(5) Vows.

185- The Rule on a Debtor who Died Leaving No Money To Pay His Debts

This in a question from brother Sheikh Saree' Taj Addin Suraqah Director of the " Islamic Center for Disabled and Aged" in Ghana in which he enquires about a man who died leaving two small daughters, his mother and his brother. He owes somebody US $ (12.000), but he left only US $ (425) bearing in mind that his mother is very old and neither his two daughters nor his brother have any money to repay such a debt. He is asking what should be made with regard to this case?

To answer this question, a debt is money or else which a debtor is obligated to repay to the creditor and from which he will not be released unless it is repaid by him, or by one of his relatives or friends or the creditor remits it.

Due to the importance of debt and the great responsibility it entails, the debtor should repay it during his life before being surprised by death , because if he dies with his debt still not repaid, he will be responsible for it till it is repaid on his behalf . This is in acccordance with what is narrated that Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) said : ***The Believer's soul remains attached to his debt till it is repaid on his behalf*** (1) .Another evidence is what was narrated by Jabir Ibn Abdullah , may Allah be pleased with him, who said : A friend of ours had died . We brought him to the Prophet (peace and prayers be upon him) to offer funeral Salah for him . The Prophet made one step and said :" ***was he in debt*** ? . We replied : only two Dinars . The Prophet , then , went away . Abu Qatadah said : I shall pay

---

(1) "Sunan Al-Tirmidhi" , Vol 2, P 270.

mah, and they wouldn't have done so if it was not out of their loyality to both their creed and Ummah a thing which makes it incumbent upon others to ask Allah to shower His mercy upon them. If they committed an error in their ijtihad, this would be referred to Allah who shall reward them for their Ijtihad whether they were right or wrong, and may Almighty Allah pour on them His extensive mercy and forgiveness.

And Allah is All-Knowing

Briefly Bid'ah should be considered from two aspects: if it disagrees with what stated in the Book, As-Sunnah and the creed of As-Salaf As-Salih, then it is absolutely forbidden whether it is on 'Ibadat or habits. Basis for its prohibition is the Book and As-Sunnah. Allah has perfected His religion and put in His Holy Book whatever the Muslim needs in his creed so that nobody could add or subtract anything to it. Among the Bid'a of this age are the sectarianism and doctrinism which contradict Shari'ah whatever their names or inclinations are, and whether be in politics, economics, sociology or arts or the writing of stories, novels and plays under the pretext of "freedom of thought" and "cultaral creativity", while it is merely a call for atheism and polytheism and polytheism, and the Bida'ah a ridicule of the Muslim creed and the corruption of the mind of the new generation. All these are examples of Bida' and heresies some of which could reach the limit of explicit Kufr.

The second aspect: If a is of the habits and interests which don't contradict the Book, As-Sunnah and the creed of As-Salaf As-Salih, then it is of the permissible matters. As to Al-Imam Ibn Hajar, An-Nawawi and Al-'Iz Ibn Abdus-Salam inclination to Al-Ash'arieyah, this is an old claim, and if one supposes that they took part in the interpretation of the names and the attributes of Allah in one stage of their life, then it is not permissible to accuse them or impeach their credibility, because they devoted their lives to the study of Al-Quran and As-Sunnah and wrote hundreds of books in violent and restless times of the life of this Um-

say the truth. So accept the truth brought by anyone for there is a light on truth. They asked: How is the deviation of the wiseman?

He replied: It is a word which throws fear in your hearts and whichyou deny and about which you would say: "what is this? Therefore beware of his deviation and it should not hold you back from him for he is about to return (to his senses) and observe truth" (1).

In the same respect, Ash-Shatibi said: "A scholar's error should not be approved nor be followed by way of imitating him, because it opposes Shari'ah and therefore regarded as an error. On the other hand if it was considered acceptable, then it will neither have this rank nor error will be attributed to the person who committed it. Also, negligance should not be attributed to that person nor should be defamed for it, nor thought to have committed an error for the sake of error, because all that contradicts his rank requirements in the religion (2).

Those scholars who devoted their lives to study the science of Hadeeth, Fiqh and judiciry and worte hundreds of books and teatises in critical times when the Ummah was encountering the evil of sectarianism, dogmatism and divisions. They could not have done that without their loyality to their creed and Ummah which makes it obligatory to ask Allah to pour His mercy upon them as well as introducing their compilation to the new generation. If they committed an error while exercising Ijtihad, then this should be referred to Allah who shall reward them for their Ijtihad in whatever they were right or worng.

We pray to Almighty Allah to take care of them and shower on them His great mercy and forgiveness, and reward them with the best.

---

(1) "Al-Mwafaqat", vol 4 P 168-169.

(2) Ibid, P 170-171.

were belonging to Al-Ash'arieyah is very old, suppose that they in one stage of their life, have interpreted some names and attributes, then can they be described as As-hab Bida'ah ?

Nobody would argue about the seriousness of a scholar's error . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) warned against it in his saying: ***" I fear for my Ummah, after me, from three matters: scholar's error, an unjust decision, and from a followed whim"*** (1)

However, it should be differentiated between an error which a person is intended to make, and another which he makes on account of his Ijtihad. Both of them should not be followed in their errors, although the person who committed an error but observed Ijtihad will be rewared for that, unlike the person who made an error intentionally. This is supported by the saying of the Allah's Messenger (peace and prayers be upon him): ***When a judge give a decision having tried his best (exercised Ijtihad) to decide correctty and is righ, he will have ten rewards; and when he gives a decision having tried his best to decide correctly and is wrong, he will have a single or two rewards"*** (2).

A Scholar's error is very serious matter as it does not concern him alone, but much people might follow him in that error and this is the most serious thing the Ummah is encountering in its creed. But does he deserve to be slandered and accused of Bida'ah if his purpose was to observe Ijtihad with a sincere intention? Mu'ath Ibn Jabal comments on that : Beware of the wise man's deviation, for Satan may talk the words of evil through the wise man's tongue, and a hypocrite may

(1) "Kunzul-Ummal", Al-Burhan, vol 16, P 48.

(2) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 2, P 178.

whome was Abu Hamid Al-Ghazali, Abul-Ma'ali Al-Jiwaini, Abu Bakr Al-Baqlani, etc.

Some of them remained hesitant; others returned to the method of As-Salaf as in the case of Imam Al-Jiwaini. Inspite of the dwindling of this sect with the passage of time, nevertheless these are still some of its members who interpret the traditional attributes through the intellect although their Imam had abandoned this type of interpretation and returned to the creed and method adopted by early scholars which describes Almighty Allah with what He has described Himself without misconstruction nor neglecting nor assimilation, nor adjustment, in application to His Almighty saying:-

There is nothing
Whatever like unto Him,
And He is the One
That bears and seas (1)

The claim that Ibn Hajar belongs to Ash'arieyah is and old one, and it is said that it lacks evidence. On the contrary, he was not what it was said about him, because he used to be cautions about Al-Ash'arieyah trend concerning the interpretation of the attributes. He said: A person who follows the path of Al-Khalaf (2) does not always trust whatever taken by it (Al-Khalaf), and he (the person) can not be absolutely certain about the correctness of the interpretation of this Khalaf (3).

Also, the allegation that An-Nawawi and Al-'Iz Ibn Abdus-Salam

---

(1) Surat Ash-Shura, from verse 11.

(2) Late scholars who followed the steps of early ones.

(3) "Fathul-Bari" , vol 13, P 353, 383.

remained in some Muslim countries and still backed by late imitators.

Perhaps the ability of some of these sects in dialectis and in argumentation have led some scholars to be influenced by them for a reason or another just as the state of human beings when they are exposed to wrong and right both in their sayings and doings.

An example of that is the sect of Al-Asha'irah which was founded by Abul-Hassan Ali Ibn Isma'eel Al-Ash'ari who, as it is said, was of the posterity of Abi Musa Al-Ash'ari, may Allah be pleased with him.

Abul-Hassan was one of the scholars of Al-Mu'tazilah and one of its leaders and prestigious figures. Later he deserted it, declared his noncompliance with its methods and then fought against it after he has set for himself a new method on interpretation which he thought it corressponds with the intellect. He set two methods for such interpretation: the first one is that the seven attributes can be proved through the intellect; these are: will, life, ability, hearing, sighting, speaking and knowledge. The second is about tangible attributes such as the face and the hands which can be interpreted in accordance with intellect .

However, Abu Musa Al-Ash'ari did not persist too long in his interpretation of attributes according to his method. He returned to the method and creed of Ahlas-Sunnah Waj-Jam'ah whose Imam (leader) was Ahmed Ibn Hanbal. He compiled the book entitled "Al-Ibanah 'An Usoul Ad-Diyanah" in which he abandoned his interpretation of the attributes.

After his death, his companions gave different Ijtihadat and interpretations hesitating between the method of Ahlus-Sunnah and the science of theology. Many scholars have supported this doctrine, among

(which He has provided)

For sustenance? (1)

From As-Sunnah is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): ***"Whatever Muslims regard as good, then it is so in the sight of Allah*** (2) . Also, he said: ***You are more knowledgeable of matters related to your worldly affairs*** (3).

The Second Case:

Perhaps, any of other religions did not experience the sects and doctrines which Islam had experiaced. Some of them had spring up owing to social or political conditions; and whose adherents and supporters had diverted into the only one thinking that their method is correct as they have, for example, interpreted the attributes of Allah in a manner contrary to the beliefs of Ahl-Assunnah Wal-Jama'ah. Also , they may have emanated owing to attempts led by those who entered Islam with the purpose to misinterpret it and to sow the seeds of division and discord among those embracing it, leaving them in turmoil in the depths of futile disputation and controversy resulting in disunity and conflict among them, and hence achieving the goals of the leaders of these attempts in striving to limit the role of this religion and to obstruct its spreading.

Inspite of the divisions which the previous sects had experienced, yet its results had led to the slowing down of the movement of the religion owing to the riots and disturbances which had occurred during the many epochs of Islamic history, some of these sects have gradually diminished , others had perished , but the influence of others has

---

(1) Surat Al-A'raf, from verse 32.

(2) "Khafa Al-Asrar, Al-Ajlouni, vol 2, P 263.

(3) "Sahih Muslim", vol 15, P 118.

well as respecting both private and general rights . All these and similar ones are of the permissilbe acts. Moreover, they might be obligatory according to their nature and the stance which the Islam takes of them; or the support it gives to them.

The basis for that is the Book and As-Sunnah. From the Book is His Almighty saying:

O children of Adams.!
Wear your beautiful apparel
At every time and place
Of prayer: eat and drink:
But waste not by excess (1)

And His Almighty saying:

They ask thee what is
Lawful to them (as food)
Say: :Lawful unto you
Are (all) things good and pure (2)

Also, says He:

Say: who hath forbidden
The beautiful (gifts) of Allah,
Which He has produced
For His servants
And the things, clean and pure,

---

(1) Surat Al-A'raf, from verse 31.
(2) Surat Al-Ma'idah, from verse 32.

that is not of it will have it rejected" (1). In a third Hadeeth he said: ***I have left you adhering to a white plain simple and clear Message of Islam whose night is as its daytime and from which any body who deviates, after I have gone, will certainly perish*** (2).

The examples of Bida' are numerous in this age among which are doctrines and sects which contradict, Allah's Shari'ah whatever .their titles or destinations are, be them on politics, economics, sosiology or arts such as the writing of evilish stories, novels and plays under the name of feedom of thought and cultural creation.

These Bida'ah include the interpretation of the Quranic verses and the Prophetic Hadeeth with meanings and purposes other than which they imply, such as the call for stopping Jihad under the pretext of maintaining peace with an enemy although he is not inclined to it; and the call for combating the Ijtihad made by early Fuqaha on the plea of "updating" and "renwal", and other similar acts seen and felt today made by individuals in some Muslim countries . All these are Bida' and heresies some of which reach the extend of clear Kufr.

Second aspect: If a Bida' ah is in the sphere of the habits and interests which don't contradict the Book, As-Sunnah and the creed of As-Salf AS-Salih, then it is of the permissible acts such as for instance the habits releated to dress, food, dwelling, educating new generation to love their homeland and making it familiar with proper values as

---

(1) "As-Sunan Al-Kubrah", Al-Baihaqi, vol, P 219.

(2) "Ithaf As-Sadah Al-Muttaqeen", Az-Zubaidi, vol 1, P 182.

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh)Point of View ***

1- If it is contarary to what was stated in the Book, As-Sunnah and the belief of As-Salaf As-Salih, then it is undoubtedly forbidden, no matter whether it is referring to 'Ibadat [1] or habits. The basis for forbidding it is the Book and As-Sunnah:

From the Book is His Almighty saying:

This day have

Perfected your religion

For you, completed

My favour upon you

And have chosen for you

Islam as your religion [2]

Also Allah says:

Nothing have We omitted

From the Book [3]

These two verses explicitly show that Almighty Allah has perfected this religion and provided it with whatever a Muslim needs in his cral. Thus, nobody should add or reduce anything.

From the Sunnah, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said, ***"Every Bida'ah is Dhalalah (i.e,a going astray)"***. [4]. Also, he said, ***"He who innovates something in this matter of ours***

---

(1) Acts of worship.

(2) Surat Al-Maidah, from verse 3.

(3) Surat Al-An'am, from verse 38.

(4) Sunan Ibn Majah", vol 1, P 16.

one, a recommended one, a disliked Bid'ah and a permissible one. To know what type of Bid'ah it is, it should first be viewed according to the basic rules of Shari'ah. If it comes under the basic rule of obligation, then it is obligatory; if it comes under the basic rule of prohibition, then it is forbidden; if it falls under the basic rule of recommendation, then it is recommendable; if it is included in the basic rule of the undesirable, then it is undesirable; and if it comes under the basic rule of the permissible, then it is permissible . (1)

Among the obligatory Bida' is the occupation of one'self with Arabic grammar through which the words of Allah and of His Messenger could be understood. Another obligatory Bida'ah is the recording of the principles of Fiqh and mentioning of various statements so that a valid one could be differentiated from the invalid one.

Among the forbidden Bida' are the sects of Al-Qadarieyah,(2) Aj-Jabarieyah, (3) Al-Marji'ah (4) and Al-Mujassama. Among the recommended Bida'ah are the founding of schools and construction of bridges. Among the disliked Bida' are the decoration of mosques and the ornamenting of the Quran. Examlpe of the permissible Bida' is the shaking of hands among the performers of Salat after Salatul-Fajr and Salatul-'Asr. Another example is the lavish spending on luxurious food, clothes and houses (5).

Irrespective of the opinion about this definition, the Bida'ah should be considered from two aspects:

(1) "Qawa'idul Ahkam" , vol 1, P 204.

(2) Those who believe that man creates his acts.

(3) Fatalism.

(4) A sect believing that with Faith there is no harm if a sin is committed, and with Kufr any obedience would have no use.

(5) "Hashiat Ad-Dusouqi", vol 4, P 165.

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh)Point of View ***

An example of abandoning what Shari'ah has permitted to be done is the leaving of talking while observing Siyam and the deserting of detinite sorts of food.

To explain that, Bida' accur on acount of benefits claimed by the people who make them alleging that they are not in contradiction with the purpose of Shari'ah nor with the nature of the acts. As to the purpose, it is admitted as true without proof. And as to the act, Shari'ah does not legislate any act which is contradicted by this innovated matter, nor it legislales an act abondoning any thing which this Bid'ah had done, as for instance abandonment of Salat. It is, however, a matter which Shari'ah has not mentioned and this does not require any contradiction to Shari'ah.

From this definition it revealed that Bid'ah has three aspects: firstly it a way in religion intended to make exageration in the worship of Allah such as the making of congregational Du'a after Salat. Secondly, it is a way in religion similar to the Shari'ah way such as not speaking while observing Siyam. The third aspect if it is neither pertaining to this nor to that, then it is of the permissible matters, and thus Bid'ah is considered as a going astray according to Ash-Shatibi and the scholars belonging to the Mathahib of Imam Abi Hanifah, (1) Malik, (2) Ash-Shafi 'i (3) and Ahmed. (4) Al-Imam Al-Iz Ibn Abdus-Salam defined Bid'ah as the doing of what is not used to be done in the era of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and it is divided into the following: An obligatory Bid'ah, a forbidden

---

(1) "Kitab Al-Fiqh Al-Akbar", Abi Hanifah, P 104-105.

(2) "Al-I'tisam", vol 1, P 18-19, vol 3, P 178.

(3) "Al-Mustasfi", Al-Ghazali, vol 2 P 286-287.

(4) "Majmou" ' Fatawa Sheikh Ibn Taimieyah", vol 11, P 3.

In the Quran is His Almighty's saying to His Prophet:-

Say "Iam not an innovation
Among the messengers (1).

That is to say, O Muhammed Say to your people: I am not the first messenger to be sent to mankind, but there were other messenger preceded me. In the Quran also is His Allah's saying:-

But the Monasticism
Which they invented
For themselves, We did not
Prescribe for them
(We commanded) only
The seeking for Good
Pleasure of Allah (2).

In terminology, scholars dilivered many opinions on the definition of a Bid'ah; some of them elaborated on its concept, others narrowed it. Al-Imam Ash-Shatibi defined it . "It is to do what the Shari'ah has not alluded to do it or abandoning whatever it permitted to be done."(3)

An example of what Shari'ah has alluded to it is the "prostration for thankfulness" as seen by Al-Imam Malik. Thers is no evidence on doing it. The same is applicable to the congregational Du'a made after Salat.

---

(1) Surat Al-Ahkaf, from verse 9.
(2) Surat Al-Hadeed, from verse 27.
(3) "Al-Muafaqat" Ash-Shatibi, vol 2 p 411-412.

184- Shari'ah Leagal Criteria for Ruling whether a Person or Persons are As-hab Bid'ah

This is a question from brother Ibraheem Ibn Abdul-Haleem 'Awad from Arab Republic of Egypt which he raises about a dangerous phenomenon spreading nowadays among youth which is the accusation of many scholars, who inclined to Ash'arieyah, as As-hab Bid'ah. Those scholars such as Al-Hafidh Ibn Hajar, An-Nawawi Al-Iz Ibn Abdus-Salam and others. He asks whether these can be described as such in spite of their high knowledge, and also enquires about the Shari'ah criteria according to which one could decide that one person or many persons are As-hab Bid'ah. The inquirer is asking whether it is permissible to ask Allah to shower His mercy upon them and forgive some scholars if they follow certain Bid'ah such as interpreting attributes for example. This was the wording of the question

The answer consists of two cases: the first one is the Shari'ah criteria according to which one or more persons could be decided as Ash-ab Bid'ah. The second one is the inclination of some scholars like Al-Imam Ibn Hajar, An-Nawawi an Al-'Iz Ibn Abdus-Salam to Al-Ash'arieyah. Both issues need a lengthy research that can not be included in this little space. Therefore, they shall be answered briefly.

First Case

Bid'ah, in language means innovating a certain matter, and Al-Mubtadi' is him who innovates a matter that had no similitude [1].

---

(1) "Lisan Al-'Arab", In Manthour, vol 8, P 6.

Briefly, it is permissible for the suitor to look at his fiancèe, namely her face and hands, on condition that he does not remain alone with her nor look at her 'Awrah. It has nothing to do with the rules of engagment that which is made by some nen who mix with their fiancees for days or months travelling and settling with them under the plea that they want to know each other before concluding the marriage contract. This, however is regarded for-bidden as it might ead to the committing of Haram. The fiancee, before concluding the marriage contract, is considered as Aj-nabiyah to the suitor who is allowed to look at her only if he in-tends to marry her.

And Allah is All-Knowing

Based on the previously mentioned Ahadeeth and the opinions delivered by Al-Fuqaha in general, it is clear that a suitor is permitted to look at his would be fiancee according to the legal rules which confine looking to the apparent parts of the fiancee such as the face and hands and not staying with her in privacy before concluding the marriage contract.

I say: It is not among the rules of engagment that which is made by some persons whs mix with their fiancees for months and travel with them on the pretext of strengthening relations between each other before agreeing on the marriage contract. This undoubtedly is contradicting with the Shari'ah requirements and is considerd forbidden as it might lead to the committing of Haram.

The betrothed woman, before concluding the marriage contract, is regarded as Ajnabiyah(1) to her suitor who is allowed to look at her only if he intends to marry her; otherwise he is forbiddon to look at her.

The betrothed woman's guardian should not enable the suitor to look at the womam except after he had learned with certainity about the suitor's fitness and righteousness and his sincere desire for marriage, because some suitors like to look at other people's women and disclose their secrets.

---

(1) A woman to whom a man is neither a husband nor a Mahram (i.e father, brother, uncle, etc).

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh)Point of View ***

Permission for looking at her is conditioned by not staying alone with her in accordance with the Hadeeth, ***"No man stays alone in privacy with a woman but that Satan would be their third companion"*** (1).

This permission, as well, is conditional upon not looking at her 'Awrah(2) , in compliance with Allah Almighty statement:-

that they should
Not display their
Beauty and ornaments
Except what (ordinarily) appear thereof (3)

While Al-Imam Ibn Hazm thinks that anyone who wants to marry a woman, he may look at her secretly or openly. But he may not look except at the face and the hands and order another woman to look at the rest of her body and then inform him. Abu Muhammed said, "evidence for that is Allah's statement:-

Say to the believing men
That they should lower
Their gaze and guard
Their modesty (4)

Thus, Allah has ordained lowering one's gaze as well as guarding one's modesty in a general sense. So it is not permissible to particularize a correct general text. Here the text is referring to the viewing of the man who wants to marry only (5).

---

(1) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 1, P 222.
(2) Parts of both a man and a woman not allowed, according to Shari'ah, to be revealed to anyone except the husband or a wife.
(3) Surat An-Nour, from verse 31.
(4) Surat An-Nour, from verse 30.
(5) "Al-Muhullah", Imam Ibn Hazm, vol 9, P 161.

In the Math-hab, it is undesirable to look at her without her knowledge for fear that corrupted people may take this as an excuse to look at women claiming to be suitors.

The Math-hab includes many opinions, among which is that it is forbidden to look at her if the suitor learns that she or her guardian would not accept him as a future husband.

Some of them stated that she is permitted to adorn herself if she got certain that he meant marriage (1).

According to Math-hab Al-Imam Ash-Shafi'i looking at the woman before engagement is allowable even if she does not permit it. This is in compliance with the Shari'ah permission. He also has the right to repeat looking at her confining that only to the face and the hands. He is allowed to look at her if he meant to marry her; having a strong feeling that his proposal will be accepted. He should not look at her after engagement for this may lead to the rejection of the woman, which would cause difficulty to her (2).

According to Math-hab Al-Imam Ahmed, anyone who wants to engage a woman and most likely thinks that his request would be accepted is allowed to look at the parts which appear thereof such as the face, neck, hand and foot. Basis for this is the Hadeeth, ***"If any one of you engages a woman and he can look at whatever may induce him to marry her, then let him do so"***.

Another Hadeeth is ***"If Allah helped anyone engage a woman, there is no harm if he looks at her"***. According to the same Math-hab, the suitor has the right to repeat looking at her without her permission.

---

(1) "Bidayatul- Mujtahid", Ibn Rushd, vol 2 P 3.

(2) "Mughni Al-Muhtaj", Al-Khateeb, vol 3, p 128-129.

have said: The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: ***"if any of you engages a woman, and he can look at whatever may induce him to marry her, then let him do so"***.

He said: I engaged a little girl and I used to conceal myself till I saw what induced me to marry her !!.. and then I did marry her [1] .

Al-Fuqaha delivered several opinions concerning this matter. According to Math-hab Al-Imam Abi Hanifah, the suitor may look at her if he learned that his marriage request will be accepted. He is allowed also to look at her when the wife is specified upon time of contract if the suitor said about the present veiled woman "I marry this", because she became known by way of pointing. It is also said , taking veil off is stipulated [2] when a suitor wants to look at his fiancee. Al-Imam Abi Hanifah permitted looking at her feet together with her face and hands [3] .

In Math-hab Al-Imam Malik only looking at the face and hands is permissible, taking evidence from Allah Almighty saying:

That they should
Not display their
Beauty and ornaments
Except what (ordinarily) appear thereof [4]

Those which appear thereof are the face and hands. This is analogous too with the permission of revealing them during Hajj performance. Permission here applies to both the suitor and the would be fiancee.

---

(1) "Sunan Abi Dawoud", vol 2, P 228-229.

(2) "Hashiat Ruddul-Muhtar", Ibn 'Abdeen, vol 3 P8.

(3) "Hashiat Ruddul-Muhtar", Ibn 'Abdeen, vl3 P8.

(4) Surat An-Nour, from verse 31.

prayers be upon him) to a man who married a woman of Ansar, ***"Did you look at her?*** when the man replied in the negative, the Messenger of Allah said to him, ***"Go and look at her, there is something in the eyes of Ansar "*** (1). Another version states that he said, ***"Did you look at her?"***

Also, it was narrated that Muhammed Ibn Salamah has said, I betrothed a woman and I hid myself til at last I could look at her walking in a palm garden she owns. It was said to him, "Are you doing that and you are a Companion of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him)? He then said "I heard the Messenger of Allah saying, ***"If Allah helped anyone to engage a woman, there is no harm if he looks at her"***(2).

In the same respect it was narrated that Al-Mugheerah Ibn Shu'bah has said, "I came to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and mentioned to him a woman whom I would like to engage. He said, ***"Go and look at her for this would certainly help plant love and affection between your hearts"***. Then I came to a woman from Ansar and engaged her from her parents and informed them about the Prophet's statement. But they seemed to have hated that. The man said: The woman had heard that while she was at her private room and said, "If the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had ordered you to look at me, then do, otherwise I adjure you not to do so. She said that as if she deemed that as great thing to do. He said: then I looked at her and later married her (3).

Talking about the same point, Jabir Ibn Abdullah was narrated to

---

(1) "Sahih Muslim", vol 9, P 210-211. It was said what is meant by "something" in the Hadeeth is that Al-Ansar have small , blue or crossed eyes.

(2) "Sunan Ibn Majah", vol 1, P 559.

(3) "Sunan Ibn Majah", vol 1, P 600.

183- Rule on whether it is Permissible for the Man to Look at his Fiancèe

The case is set up from a question raised by brother Hammo Latrash from Algeria in which he enquires about whether a man is permitted to look at his fiancee.

The answer is that when a man engages a certain woman he is supposed to have a desire to marry her expecting that this woman will be his wife with which he will live his future life and have children from her. Likewise, the woman is supposed to have desire to see the man to whom she will get married, live and have children. Accordingly, marriage for both parties is a contract which supposed to be a lasting and continuous one and this would not be achieved unless its both parties have consented to and accepted it willingly.

Allah's Shari'ah has considered marriage to be tranquility, love and mercy. Allah says in this respect:-

And among His Signs
Is this, that He created
For you mates from among
Yourselves, that you may
Dwell in tranquillity with them
And He has put love
And mercy between your (hearts): (1)

This Shari'ah, by its texts and objectives, permits and facilitates whatever achieves the aim behind marriage. Among this is the looking at the fiancèe within the limits of legal principles and rules. Among this also is what was said by the Messenger of Allah (peace and

---

(1) Surat Al-Roum, from verse 21.

To conclude the case, the physician, in general, should be entrusted with the confidentiality of the patients he is treating. Hence, revealing it is not permissible as it implies betrayal of a trust as well as forbidden backbiting. However, the patient himself should reveal the secret of his sickness to whom has an interest in that such as in the case of engagement for a marriage where he must mention his defects such as sterility which had been proved to be incurable, or other infectious diseases which cause harm to the betrothed woman.

If he fails to do so, then her guardian is required to ask him about it although it is most fitting to check the health condition for both of them (husband and wife) so that each one should be aware of the other's health condition, and this is consistent with Shari'ah objectives regarding elimination of harm.

Since the physician, in this case, is entrusted with both the patient's confidentiality and deliverance of advice to the person who had consulted him, then it is best for him to prefer the duty of giving advice to that of guarding the patient's privacy, owing to the Shari'ah evidences obliging he who is consulted, to advise whoever asks him for consultation, and also due to the fact that consultation in such a case is permissible as it is excluded from the rules of forbidden backbiting , in addition to the harm eliminated from the betrothed woman on account of that advice, specially in the case of infectious or genetic diseases.

And Allah is All- Knowing

In Math-hab Al-Imam Ahmed, whoever is consulted about a man or a woman who wants to get married, should mention their failings and this would not be a forbidden backbiting if he intends, by this, to give advice (1), taking evidence from the Hadeeth stating, ***"He who is consulted is a trustworthy"***, and the Hadeeth, ***"Religion is sincerity..."***

Fifth evidence: the obligation of eliminating harm. Relation between the couple is based on love and mercy, in compliance with Almighty Allah saying:-

And among His Signs
Is this, that He created
For you mates from
Among yourselves, that you may
Dwell in tranquillity with them
And has put love
And mercy between your (hearts) (2)

It has nothing to do with love and mercy if the husband or the wife hide their sickness from each other as this would lead to the occurrence of harm, particularly in the infectious or genetic diseases. Elimination of harm is a basic element included in Shari'ah and is referred to in several positions such as the Hadeeth which states: ***"There should be neither harming nor reciprocating harm"*** (3), and the Hadeeth, ***"If anyone harm (others), Allah will harm him, and if anyone shows hostility to others, Allah will show hostility to him"*** (4).

---

(1) "Matalib Auli An-Nuha", Al-Ruhaibani, vol 5.

(2) " Surat Al-Roum", from verse 21.

(3) "Sunan Ibn Majah", vol 2, P 784 "As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi vol, P 69-70.

(4) "Sunan Abi Dawoud", vol 3, P315.

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh)Point of View ***

The fourth evidence is that the mentioning of the suitor's short-comings is not of the forbidden backbiting. According to Math-hab Al- Imam Malik, forbidden backbiting is twenty types, but giving advice to whoever consults about marriage or suspicion (1) is excluded. Accordingly, if the legal purpose can not be attained except by backbiting, then it will no longer be regarded forbidden and hence it becomes obligatory or at least permissible. Al-Fuqaha of the Math-hab stipulate in this case that need must be pressing for that and the adviser should confine to the defects that affect this interest, namely the interest about which consultation was made, or that which the advisor thinks that the advised person has started or determined to proceed therein. In this case he should advise him even if he does not seek his consultation because safeguarding man, his honour and blood is obligatory for you even if you are not asked to do so. (2).

According to Math-hab Al-Imam Ash-Shafi'i, backbiting is permissible for six reasons among which is giving advice to whoever ask for it,(3) and he should mention the defects of the person requested in marriage and the like by way of delivering advice sincerely. Hence, whoever is consulted about a man who wants to marry, should mention his shortcomings honestly (4) .

---

(1) "Al-Qawaneen Al-Fiqheeyah" Ibn Juzai, P 282.

(2) "Al-Forouq" Al-Qurafi, vol 3, P 230-232.

(3) "Mughni Al-Muhtaj", Ash-Shirbeeni, vol 3 P 137

(4) "Hashiat Al-Bujairimi", vol 3 P 331.

In the second evidence the Messenger of Allah (peace and prayers upon him) advic to Fatima Bint Qays who was divorced by Abu 'Amr Ibn Hafs. When she completed her 'Iddat*, She came to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and told him that Mu'awyah Ibn Abi Sufian and Abi Jahm have asked her hand in marriage. Allah's Messenger said to her: ***"As to Abi Jahm, he does not put down his stick from his shoulder (i.e he is aggressive and hits everyone). And as for Mu'awyah, he is vagabond and has no money. Therefore, marry Usamah Ibn Zaid"***. She did not like him. He repeated: ***"marry Usamah"***. then she married him and Allah gave her good out of him and she became pleased with him.

Al-Imam An-Nawawi said: This constitutes an evidence for the permission of mentioning any person's defects upon consultation and request for advice, and this will not be a type of forbidden backbiting, but it will be of the obligatory advice (1). He added: The Messenger's recommendation to marry Usamah was owing to his good religion, knowledge and refined manners, and therefore he advised her to do that (2).

The third evidence is the Messenger's advice to the people of Bukair who came to him and said: Conclude our sister's marriage to so and so. He said : ***"Don't you see Bilal"?*** They return and he repeated that thrice and hence they married their sister to Bilal (3).

---

(1) "Sahih Muslim, vol 9 P 97.

(2) Ibid , P 98.

(3) "As. Sunan Al-Kubra", Al-Baihaqi, vol 7 P 137.

Third aspect: The Limit of the Treating Physician's Right to Deliver Advice to whoever Consulted him in an Issue of Marriage, about the Nature of the Sickness of the Patient He is Treating:

The suitor might not explain his health condition to the woman's guardians and they may fail to ask him on account of certain considerations, and hence resort to the consultation of the physician who knows him, particularly if they complained about his health condition as it seems from the case. The question is whether it is permissible for the physician to advise them.

The physician, in this case, is entrusted with the patient's confidentiality and, also entrusted with giving advice to whoever consulted him. It is most fitting for him to give precedence to delivering of advice over the duty of being trustful as to the patient's privacy. This is based on the following evidences: First of which is what was stated that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: ***"Religion is sincerity"***. They said : To whom? He said: ***"To Allah and His Book, and His Messenger, and to the leaders of the Muslims and their common folk"*** (1). Also, he said: ***"He who is consulted is trustworthy"*** (2). In a third Hadeeth Jareer Ibn Abdullah narrated: "I gave the pledge of allegiance to the Prophet" (peace and prayers be upon him) that I would listen and obey, and he told me to add: As much as I can, and will give good advice to every Muslim (3).

---

(1) "Sunan An-Nasai" vol 7 P 158-157.

(2) "Sunan Abi Dawoud", vol 4 p 333.

(3) "Sahih Al-Bukhari", vol 8 P 122.

might be differentiated that other people are those who ask for that, and in this case he should tell about his condition. And since, here, they have asked the man to reveal his defects to them, and since he said to them: you will get no good out of me, and yet they were not convinced, then they should be blamed for that. Ibn Hajar convinued till he said: Al-Barizi had elaborated in this subject and got to the point that the defect which necessitates option should be mentioned, while mentioning of niggardliness and the like is commendable, and regarding sins, he should repent and conceal his faults (1).

In Math-hab Al-Imam Ahmed, "Whoever is consulted about himself, he should explain, such as his saying: I am miserly and of hot temper, etc. (2)

Accordingly, it is obligatory for the suitor to explain his defects, such as sterility which was proved medically incurable, or infectious diseases which could harm the wife. If he did not do so, then the betrothed woman's guardian should ask him about that although it is more suitable if the couple's health condition is checked so that each one should be informed of the other condition . This is, undoubtedly, in conformity with the Shari'ah objectives regarding eliminating harm, and is implemented by many countries in their regulations and principles as it implies justice and unharming between the couples, specially in this age where infectious and dangerous diseases such as (AIDS) have spread.

---

(1) "Fatawa Ibn Hajar".

(2) "Matalib Auli An-Nuha", Ar-Ruhaibani, vol 5 P 11.

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh)Point of View ***

According to Math-hab Al-Imam Malik, the defect which necessitates option should be notified as this would help remove harm. Also, the woman should learn whether the husband is chaste, castrate or with a cut penis, because it will be forbidden for him if he causes harm to the woman by not copulating with her. (1)

According to Math-hab Al-Imam Ash-Shafi'i, if a man is consulted about himself concerning marriage, if he suffers a defect requiring option, it should be mentioned to the wife. But if he suffers from a defect with which he becomes less desirable as a husband and it does not necessitate option such as bad temper and miserliness, then it is desirable if mentioned. If he is committing sins, he should repent immediately and conceal his personal faults (2). It is most suitable if the man says I am not fitting for you (3). The following is included in Fatawa Al-Imam Ibn Hajar: He (Ibn Hajar) was enquired about the one who was consulted about himself regarding a marriage or guardianship and whether he should mention his shortcomings? He replied: based on what was stated by Al-Fuqaha in this concern, I think that, in case he was consulted about someone else, he would say: you will get no good out of me. If they were not convinced unless by mentioning a defect in him which would make him less desired as a husband, he should mention one defect. If, again, they were not convinced except by mentioning all the defects he suffers, then he should mention them all. It

---

(1) "Mawahib Aj-Jaleel" vol 3 P 403.

(2) "Mughni Al-Muhtaj", vol 3, P 137.

(3) Ibid.

guided us; we were slaves, but Allah has freed us; we were poor, but Allah has made us rich. If you marry us off, then Praise be to Allah. And if you refuse, then Glory be to Allah. They said: You shall be married off. Then Suhaib said to Bilal: If only you mentioned our glorious participations and previous incidents with the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him). Bilal said to him: keep quiet !!.., you have said the truth in what you have told and that helped you to marry from them. (1)

In the same context, the Leader of the Faithful 'Umar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, once ordered a castrated man to inform his wife of his defect. He had asked the man whether he had told her about his defect or not. When he negated her knowledge of that, 'Umar asked him to inform her and later he ('Umar) gave her the option (whether to accept him or not).

And when 'Umar received a woman's relatives whom they married her off to a man whom they thought young for his black hair but later it became apparent he had dyed it, he blamed him for that and said to him: You have defrauded the people by your dye. Then 'Umar separated between them (2).

Al-Fuqaha make it obligatory on the man to reveal his defects which necessitate option if he was asked about that.

---

(1) "Ithaf As-Sadah Al-Muttaqeen", Az-Zubaidi, vol 5, P 343

(2) "Ithaf As-Sadah Al-Muttaqeen", Ibid.

his truthfulness in His statement:

Also mention in the Book

(The story of) Isma'eel

He was strictly true

To what he promised

And he was a messenger

(And) a prophet (1)

Truthfulness is not only a conduct to which a Muslim should adhere but it a means to righteousness : In this respect the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) Said, "***Adhere to truth, for truth leads to good deeds and good deeds lead to Paradise. If a man continues to speak the truth and makes the truth his object, he will be recorded in Allah's presence as truthful. And avoid falsehood, for falsehood leads to wickedness, and wickedness to Hell; and if a man continues to speak falsehood and makes falsehood his object, he will be recorded in Allah's presence as a great liar***" (2).

As-Salaf As-Salih life history is rich of many examples about truthfulness and avoidance of fraud and deception in issues of marriage and other issues. Once Bilal Ibn Rabah, may Allah be pleased with him, has delivered a speech to the people of Bani Laith describing himself showing his state during Jahilieyah and his state in Islam and said: I am Bilal and this is my brother; we were astray, but Allah has

---

(1) Surat Maryam, verse 54.

(2) "Sahih Muslim". vol 16, p 160-161 "Sunan Abi Dawoud, vol 4, P 297.

and prayers be upon him) to his Companions, ***"Do you know what backbiting is?"*** They replied: Allah and His Messenger know best. He said, ***"To speak of what your brother hates"***. It was said to him: even if what we said about our brother is true? He said, ***"If it is true, then you have backbitten him; and if it is false then you have fabricated lies against him"*** (1).

Also Allah's Messenger said, ***"Do not make inquiries about Muslim's news for ill intention nor spy on each other"*** (2).

Accordingly the patient's confidentiality and documents and all the information obtained by the physician about him is regarded a trust that should not be revealed without his permission. But what is the limit of the patient's duty in revealing the secret of his sickness to whoever has an interest in that such as his fiancee? This is the second aspect.

If it is the physician's duty to keep the secrets of the patient he is treating, yet it is the patient's duty to reveal his sickness secret to whoever has an interest in that such in the issue of engagement mentioned in the case, because Allah has enjoined truthfulness in His Almighty saying:-

O ye who believe ! Fear Allah

And be with those

Who are truthful (3)

Almighty Allah praised His Prophet and Messenger Isma'eel for

---

(1) "As-Sunan Al-Kubrah", Al-Baihaqui, vol 10, P 247

(2) "Al-Lo'Lo' Wal-Marjan", vol 3, P 197.

(3) Surat Al-Tawba, verse 119.

Their trusts and their covenants (1)

In the Sunnah, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) has considered betrayal of trust as one of the signs of the hypocrite. This is revealed in his saying:- ***"If you trust him, he proves to be dishonest"*** (2)

Allah's Messenger indicated that talking is considered trust if the person hates that his talk to be mentioned. He said, ***"Whoever hears a talk from a man who hates that his talk to be mentioned, then this is a trust even if that man does not ask him to conceal it (talk)"*** (3).

Allah's Messenger also said, ***"What is said in sessions is a trust and no Believer is allowed to transmit any bad talk to another Believer"*** (4).

Revealing a secret is forbidden for it is regarded as backbiting. Therefore, anyone who revealed a conversation of someone else or reveales a thing which he hates, then he has backbitten him and this is forbidden by clear texts from both Quran and Sunnah. From the Book is His Almighty Saying:-

Nor speak ill of each other
Behind their backs. Would any
Of you like to eat
The flesh of his dead brother (5)

From the Sunnah is what is said by the Messenger of Allah (peace

---

(1) Surat Al-Mu'minoun, verse 8.
(2) "Fathul-Bari", Ibn Hajar, vol 1 P 111.
(3) Kunzul-Ummal", Al-Burhan, vol 9, P114 .
(4) Ibid.
(5) Surat Al-Hujurat, from verse 12 .

First one: The treating physician right in disclosing the secrets of the patient he is treating.

Second one: The limit of the patient's duty in disclosing the secret of his sickness to whoever has interest in that.

Third one : limit of the physician's right to advise whoever consults him on a marriage issue about the nature of the sickness of the patient he is treating.

The Physician's Responsibility to Keep the Patient's Privacy :-

The physician is entrusted with the patient's privacy he is treating the same as any other person entrusted with one of the life matters such as the one entrusted with money. Yet, the physician may be more entrusted than others on account of his profession and because sickness is the most difficult weakness ever a human being encounters. Thus, he regards it a top secret which he doesn't want anyone to know anything of it. Consequently, such a secret becomes as a trust for the physician. Rules regarding the obligation of guarding trust and taking care of it are numerous. In the Holy Quran, Allah forbids and warns against betraying it in His Almighty saying:-

O ye that believe !
Betray not the trust
of Allah and the Messenger
Nor misappropriate knowingly
Things entrusted to you. (1)

Allah regards observance and guarding of trust as one of the Believers' characteristics. This is shown in His saying:-

Those who faithfully observe

(1) Surat Al-Anfal, verse 27.

Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View*

182- Rule on whether it is Permissible for a Physician to Advise whoever consults him about the Nature of the Disease of one of the Patients He is Treating.

The content of the case is a question raised by one physician in which he says: somebody told me that a relative of his has been asked for marriage by a patient whom I treat. He asked me about the nature of the patient's disease and its expectations and whether he (the patient) is suffering from a genetic disease. I know that the suitor is suffering from a chronic kidney failure and a kidney has been transplanted to him and probably this transplanted kidney may be functionless in the future. As well, I know that his disease is of a genetic nature which might lead to a result that %50 of his children shall be affected by the same disease. The physician asks about his disposition from a Shari'ah point of view and if he can inform the inquirer of all these details a thing which stops that marriage.

"You know the western perspective concerning job moralities", he added. The question here is will the patient himself be inquired about his permission or not for the physician to deliver such information about him or not?

This is the question as received and the answer to it may be given from three aspects:

---

* These are questions received from dear readers, Answers are given by the journals's proprietor and editor-in- chief Dr. Abdur-Rahman Ibn. H.Al-Nafisah after being verified and arbitrated according to the journal's rules of publication.

Journey Manners

An-Nawawi said: "It is disliked for any one who is a way or absent for a long time to return to his wife suddenly at night. But for the one who is absent for a short time and his wife expects his arrival at night, then there is no harm" [1]. But if he informed of his arrival through one of the modern means of communications, then there would be no harm if he enters at any time he wishes as the reason for which prohibition was made no longer exists.

---

(1) "Sahih Muslim" An-Nawawi, vol 13, P 71.

Fifteenth Issue: Making Food On Arrival from a Journey:-

Al-Fuqaha mentioned the slaughtered animals which are recommended by Sunnah as well as the kins of food for which people could be invited. They regarded An-Naqi'ah (1) and Al-Tuhfah (2) as among them. Evidence of recommending them is that when the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) arrived at Al-Medinah, he slaughtered a camel or a cow (3) . This constitutes an evidence that the maker of these meals is the traveller himself.

Sixteenth Issue:- A Traveller Should not enter to his Family at Night:-

The books of the Sunnah quoted the Ahadeeth prohibiting the traveller form entering to his house at night. In Sahih Muslim narrated Anas Ibn Malik that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) upon arriving from a journey used not to enter to his home at night; he used to see his family in the morning or in the evening.

The reason behind prohibition may be lest the traveller should find his family (namely his wife) in a bad appearance, and also lest his act should be interpreted as a suspicion of his wife as well as searching for their defects.

---

(1) Animals slaughtered by others to entertain the arrival of some one who arrived from a journey.

(2) Animals slaughtered by the one who arrived from a journey for his visitors.

(3) "Sahih Al-Bukhari" Book of Jihad.

order to collect food remainder. Therefore, if any body makes Ta'rees, he may be harmed. Prohibition stated in the Hadeeth implies undesirability, because it stops pretexts or excuses and provides a space of caution for people to seek safety.

Thirteenth Issue: On Bringing Gifts by a Traveller Upon Arrival:-

Narrated the Messenger of Allah as saying: "***If one of you arrived from a jouney, let him bring gifts to his relatives even if they were stones***" (1). Inspite of the weakness of the Hadeeth, nevertheless Al-Fuqaha supported the view of regarding the bringting of gifts by a traveller upon his arrival as a desirable act, by way of reviving the Sunnah of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him).

Fourteenth Issue: on Receiving a Traveller Upon Arrival:-

The books of the Sunnah have quoted many traditions on the issue of the Companions' reception of the Messenger of Allah upon his arrival from a journey. Traditions also covered the reception made by the Massenger of Allah for his Companions when they return from their travels. Also, the Companions have received each other as they were learned by the Messenger of Allah.

In Sunan Al-Tirmidhi, it is stated that when the Messenger of Allah arrived from Tabouk, all the people went out to receive him near Thanyyat Al-Wada' (2) and I (As-Sa'ib Ibn Yazeed) went out with them and I was a boy at the time.

---

(1) "Sunan Ad-Darqutni", vol 2, P 200.

(2) A place near Medinah .

the watching dogs with them and put bells round the necks of their camels and other animals, then a special prohibtion was made for this issue. Narrated Abu Hurairah, in Sahih Muslim, that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: ***"Angles will not accompany a travelling group taking dogs with them or putting bells round the necks of their animals"*** (1). Consequently, taking dogs or bells while travelling is a disliked act.

Twelfth Issue: Not to Make Ta'rees (2) on the Ways:-

A general prohibition was made in the Ahadeeth not to sit on the roads (3). Also, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) called upon people to observe the rights of the way and among these rights is that specific persons should not have the right to sit thereon and excluding other people. Although Ta'rees is included in the generalily of what has been mentioned, yet there are texts prohibiting Ta'rees for the interest of the person himself who makes Ta'rees, not only for warding harm off others.

In this regard the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said, ***"If you make Ta'rees, avoid the roads for they are places for vermins"*** . An Nawawi said: Prohibition of Ta'rees on the roads is one of the manners of travelling and settlement to which Allah's Messenger has guided people, because poisonous insects and beasts of prey move at night on the roods which are manageable for them, in

(1) "Sahih Muslim" Book of Dress, Hadeeth , vol 103.

(2) Rest after walk in the night.

(3) "Sahih Al-Bukhari".

him) used to have a Hadi (1) with a beautiful voice. He said to him , ***"Drive the camels slowly, An-jasha (2),do not break glass vessels "*** (3).

Yet, one should be heedful of the point that making comparison between Huda and shameless songs accompanied by musical instruments which are forbidden, is an invalid comparison.

It is undisputable that singing is regarded forbidden whenever is accompanied by one of the following three prohibiting factors:

1- If the person who sings is an unrelated woman.
2- Whenever musical intruments are used.
3- If the singer's words implies an invitation to obscenity.

The Eleventh Issue: It is Disliked for People to Take Dogs and Bells with them while Setting On a Journey.

Many Ahadeeth were stated on the prohibition of keeping dogs and using bells. In Sahih Al-Bukhari narrated Abi Hurairah that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: ***"whoever heeps a dog, one qirat of the reward of his deeds is dedudcted daily, unless it is used for guarding sheep or farms or for hunting".***

In Sahih Muslim, narrated Abu Hurairah that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said, " ***Bells are Satan's flutes***" (4). When the travellers who move in carvances got used to accompany

---

(1) Singular form: a person who makes Heda.
(2) The name of camel- driver.
(3) Glass vessels refer to women because they share the qualities of tenderness and vulnerability. "Sahih Muslim". Book of virtues.
(4) "Sahih Muslim", Book of dress and ornament.

resendential area are of priority and more entitled to be observed, Almighty Allah says:

Help ye one another

In righteousness and piety (1)

Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) said: ***every good deed is a Sadaqah (charity)*** (2).

In addition to many other evidence, all of which confirm that Muslims are like the cemented building which is strongly attached to each other.

Among aspects of co-operation practised in the past was giving in charity the excess of water and food. As to the past, one should give in charity the same as well as any excess in spare parts and the like.

<u>The Tenth Issue: Al-Heda</u> (3) **<u>while Travelling:-</u>**

No doubt that rhythmic prose treatad by a beautiful voice qualities motivates both hearts and souls, and to which all listen attentively, the child, and the young, the animal, and the camel as well as others. The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) used to have Hudat (4) when he sets on a journey, among whom were Abdullah Ibn Rawaha, 'Amir Ibn Al-Akwa, and many others (5). In Sahih Muslim, narrated Anas: the Messenger of Allah (peace and prayers be upon

---

(1) Surat Al-Ma'idah, from verse 2.

(2) "Al-Bukhari".

(3) Chanting of camel drivers keeping time to the camels paces.

(4) Those who make Huda.

(5) "Zad Al-Mi'ad", vol 1, P 128.

When the Companions wanted to proceed on in a speedy manner and for a legitmate matter such as combining both Salatul-Maghreb and Salatul-'Isha in Muzdalifah, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) ordered them to proceed on slowly.

Observance of Traffic Regulations:-

Whoever studies the old generation's books would find many texts covering the manners pertaining to the means of transportions as for instance not to overburden the Dabbah (1) and to give rest to it from time to time, and observe its interest by providing food and pasture. This could be made analagous with modern vehicles which should be subject to a periodical maintainance and a check up for their different parts to guarantee their safety.

The Ninth Issue: Cooperation in Travelling by Offering Help to the Companion and Relieving Al-Munqati' (2)

The roads have rights in Islam which Allah's Messenger has enjoined by his saying: ***"Observe the rights of the way"*** The, asked: what are the rights of the ways, Messenger of Allah? He replied: ***"They are the lowering of your gaze, refraining from people harming , returning greetings, and enjoining good and prohibiting evil "***. Some understand from the Hadeeth that only short roads inside villages and towns are meant. Yet, the roads far a way outside the

---

(1) An animal such as a camel, a horse, a donkey which people use to carry their belongings, and ride on them.

(2) A traveller who fails to provide for his journey i.e he spent his money and his food .

companionship on a journey. Also, we indicated its undesirability for loneliness. Owing to the fact that big number of people causes difference of opinions therfore, Shari'ah recommended that a leader should be appointed for a group of two persons ore more.

Al-Ghazali spoke in details about the reasons for appointing a leader and the qualities required in him. He said: let them appoint as a leader a person of the best conduct and who is the kindest to his companions, and who is the quickest in making Ethaar [1]. A leader is surely needed because opinions differ in specifying residences and routes.

He who contemplates Islamic legislation thoroughly would find its keenness on observing discipline and eradicating anarchy and disagreement, even in accidental and terse matters such as travelling for example.

The Eighth Issue:- Not to Be Speedy while Travelling:-

The companions have reported to us the speed of the Prophet (peace and prayers be upon him)while setting on a journey. Usamah was asked: How was the speed of (the camel) of Allah's Messenger while departing from 'Arafat? Usamah replied: The Prophet proceeded on with a modest pace, and when there was enough space he would make his camel go very fast. From is Hadeeth, one understands that speed is made according to one's ability.

---

(1) Act of preferring others to oneself.

The Prophet called the people again and Az-Zubair responded to the call (1).

Commenting on the Hadeeth, Ibn Hajar said: "This Hadeeth implies a permission that a person may go on a journey alone. However, prohibition of travelling alone is chiefly applicable when there is no need for it" (2). Yet, the exclamation manner used by Al-Bukhari in the title of the chapter makes one feel uncertain about what Ibn Hajar had said.

The travelling of two persons together is more permissible and its evidence is clearer than the travelling of one person alone. However the travelling in companionship is the best and the most ideal- Although it is maintained that the travelling of one person alone is permissible, yet the scholars in general have stated opinions disliking that.

The judgement in this case differs according to the sort of travels, circumstances, times, means of transportation and the persons. However, the general judgement remains on its generality, that goodness and safety are reached by sticking to the party, while evil and destruction occur in being alone, for the wolf verily attacks the sheep which grazes far away from the herd.

The seventh Issue: Appointing Somebody as a Leader upon Setting out on a Journey:

We have mentioned earlier that Islam has urged to have a

(1) "Sahih Al-Bukhari".

(2) "Fathul-Bari", vol 6, P 53.

kneel down at his mosque's door, entered and offered two Raka't and then went home. He used to order his Companions to so. This is called Salat Al-Qudoum Minus-Safar [1].

Concerning Salat offered before setting out for a journey, narrated Ibn Abi Shayba that the Prophet (peace and prayers be upon him) said: ***The best thing a person should do with his family before starting his journey is to offer two Raka't.***

Fifth Issue: Taking the Quran in an Enemy Territory:

All the books of purified Sunnah have mentioned Ahadeeth on the prohibtion of travelling to an enemy territory carrying copies of the Quran. In this context, the Messnger of Allah (peace and prayers be upon him) forbade people to travel to an enemy territory with copies of the Quran lest the enemy commits acts of profanity.

Early Fuqaha unanimously agreed that the Quran should not be carried by small military expeditions when they set out, but they disagreed on whether it is safe with a big army.

The Sixth Issue: Not to be Alone on a Journey:

Of course if anyone travel alone, this will be permissible Al-Bukhari has a chapter entitled "can the reconnoitre be sent alone?" where he mentioned Hadeeth Jabir that the Prophet (peace and prayers be upon him) called the people on the Day of Al-Khandaq, Az-Zubair responded to the call (i.e to act as a reconnoitre).

---

(1) Salat offered upon arrival from a journey.

Journey Manners

The Messenger of Allah, when he wanted to travel, used to set out in the early morning, and when he wanted to send a military expedition, he would send it in the early morning [1]. This, however, does not mean that starting a journey at midday or at night is not permissible. It was confirmed that Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) had set out for Hajj after midday.

In chapter entitled " setting out after midday", in which Al-Bukari mentioned Hadeeth Anas who said that the Porophet (peace and prayers be uopn him) offered Salatul-Dhuhr four Rak'at at Medinah and then offered Slatul-'Asr two Rak'at at Dhul-Hulaifah.

Commenting on the Hadeeth, Ibn Hajar said: It is as if that Al-Bukhari has mentioned this Hadeeth specially to indicate that the Messenger's saying "***May Allah bless whatever my Ummah (people) do in the Bokour***" does not prevent the permission of carrying out any act in a time other than Al-Bokour. But, Al-Bokour has given this quality (bless) because it is the time of activity. He added.

<u>Fourth Issue: Starting and Ending Travel by Salat:</u>

It is confirmed that when Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) arrives from a journey, he would firstly enter the mosque and perform two Rak'at. In "Sunan Abi Dawud" [2], narrated Ibn 'Umar, may Allah be pleased with them, that when the Messenger of Allah returned from his Hajj, he entered Al-Medinah, made his camel

---

(1) "Ma'lim As-Sunan" , vol 3, P 412.

(2) "Sunan Abi Dawoud" book of Jihad.

start on a journey is recommended.

The Second Issue: Starting one's Journey on Thursday:-

Some times and days have special choracteristics bestowed upon them by Allah. The Messenger of Allah has mentioned some of these times and days, for example Friday, the Day of 'Arafah, the month of Ramadan and the last third of every night. Thursday is also known as a day on which travelling may be made. Al-Bukhari has narrated two versions about Ka'b Ibn Malik. In the first one, Ka'b used to say: scracely did Allah's Messenger (peace and prayers be uopn him) set out on a journey on a day other than Thursday. The second verion states: The Prophet (peace and prayers be upon him) set out on Thursday for the Ghazwat of Tabouk and he preferred to set out (i.e travel) on Thursdays (1).

On the other hand, Abu Dawoud has dedicated a chapter in his book "Sunan Abi Dawoud" entitled: "on which day travel is recomended?". He included Hadeeth Ka'b therein.

The Third Issue:- Setting out in the Early Morning:-

As it was proved that travelling is recommended to be made on Thursdays, it is recommended also to be made early, in application to the Prophte's Du'a when he said: ***"O Allah, bless to my people whatever they do in their Bokour (i.e from early morning till sunrise)*** (2).

---

(1) "Sahih Al-Bukhari".

(2) Al-Mu'jam Al-Waseet, vol 2 P 66.

Journey Manners

Dr. Mahmoud Ibn Hussein Al-Hareeri (*)

The First Issue: Saying Farwell to Relatives and Friends:-

Islamic society is a correlated society that if any member is absent, all his relatives, friends and neighbours will greatly miss him.

In Musnad Al-Imam Ahmed, narrated Ibn 'Umar, may Allah be pleased with him, that when a person was ready to start on a journey, he would say to him: come closer to me, so that I may say farewell to you as the Prophet (peace and prayers be upon him) used to bid farewell to us. Accordingly, he used to recite the following Du'a: ***"I entrust to the care of Allah your religion, your trust and your last actions"***.

Thus, the Messenger of Allah used to do (1) when he bids farewell to an army or a detachment and both the one taking the journey and the settler used to make Du'a for one another, for the traveller's Du'a is never rejected as stated in the Hadeeth (2),***"Three Da'wat will be answered: the one made by an oppressed person, the traveller's Du'a and the Du'a the father makes on his children***".

According to these Ahadeeth and others, Al-Fuqaha of different Mathahib maintained that saying farewell to a person who is ready to

---

* A Professor at the College of Shari'ah and Usoul Addin, Abha, King Khalid University. Formerly, Al-Imam University Branch.

(1) "Sunan Abi Dawoud", vol 3, P 77.

(2) "Sunan Al-Tirmidhi".

imitation and following. Two matters result from that:-

1- None is allowed to deliver a Fatwa or adhere to an opinion of which he is ignorant.

2- Reference should be made to principal sources which are the Book and As-Sunnah

This positive impact had appeared through three aspects:

i- They referred the Fiqhi Mathahib to their origin.

ii- Trying to close the gap of difference between various Mathahib.

iii- Preserving the sanctity of Mathahib :- Contemporary scholars were not like the early one who used to disrespect Imams. However , they think that only the prophets are exposed to make mistakes. In both cases they are rewarded.

B- Contemporary scholars' reliance on Sunnah concerning derivation of evidences.

C- Contemporary scholars' interest in comparative Fiqh. Presently fanaticism had perished and efforts began to concentrate on various Fiqhi opinions and comparing them. Although imitation had led people at last to adhere to a certain Math-hab and be partial to it, yet a new scientific movement has risen in Egypt and as a result of which an ambitious intellectual up rising had grown up in our age leaving that fanaticism.

2- Characteristics of school writings on the Quranic rules :-

Dr. Fahd Ar.Roumi was the only one who dealt with this subject. This has appeared in his book "Itijahaat Al-Tafseer Fi Al-Qarn Ar-Rabi ' Ashar". i.e " Dimensions of Interpretation in the 14th Century".

In his thesis, he tackled the differences between contemporary and old writings as regards the interpretation of the "Rule" verses.

Positive Effect of Getting Rid of Sectarianism at Present Time:-

Sectarianism used to lead to fanaticism and deny opposing Mathahib. Even more fanaticism may reach the point with which Al-Mufassir may take sides against Imams and Mujtahideen. On the contrary, liberating from sectarianism has its positive impact on interpretation of Rules verses during present time.

Contemporary scholars' consideration to Fiqhi sectarianism had been based on their understanding and differentiation between

He was one of the first modern Mufassiroun who simplified the science of Tafseer for students. In his book "Nail' Al-Muram"' he collected a summary for the rules included in early scholars' books.

Commenting on his method, he said, "The aim of my book is to state whatever signifies rules clearly so that one seeking rules might give more attention to it..... I interpret these verses precisely and inclusively.....

2- Interpreting the "Rules" Verses by Shiekh Sabouni:-

His book entitled "Rawa' Al-Bayan" was the most circulating school book on "Rules" among students. This may be attributed to the fact that the book was summarized in a manner that it dealt only with a limited number of verses which tackles the great issues of Islam. The book was an outcome of a personal effort lasted for more than twenty years which the author had spent in teaching Tafseer at Ummul-Qura University, college of Shari'ah.

In his method in confirming rules, he used to take interest in three matters:-

A- Making the rule. B- Reviewing Al-Fuqaha evidences.

C- Making preference among opinions.

Characteristics of Interpreting the Rules Verses Presently:-

1- Characteristics of writings on interpretation in general:-

A- Contemporary scholars' consideration to the difference among Fiqhi Mathahib.

Ahmed, but he refused to adhere to a definite Math-hab preferring to follow the way of latter Mujtahideen and Fuqaha who turned a cold shoulder to imitation.

Interpretation of "Rules" Verses by Al-Muraghi:-

Sheikh Ahmed Mustafa Al-Muraghi was a pioneer in interpreting Quran on radio, He was quite famous owing to the spreading of radio stations. Lessons on Tafseer he used to deliver in King Farouq sessions and in various mosques were being broadcasted before being published (1) . The important thing which distinguishes him as regards his dealing with the Quran rules was his keenness to follow the objectives behind legislations and the rule of obligation. This was due to:-

1- The nature of radio lessons directed to audience in which the common folk constitutes majority.

2- His keenness to attract expatriates of his people (2).

In his Tafseer, he used to derive evidence from the Book and As-Sunnah in most cases.

School Books Concerning "Rules" Verses according to Contemporary Scholars :-

Necessity required getting rid of Math-habi fanaticism in modern compilations specified for academic sector. The most famous authors:-

I- Interpreting "Rules" verses as viewed by Sheikh Al-Qanouji:-

---

(1) " At-Tafseer wal-Mufassiroun" , Vol 2, P 591-594 .

(2) " Muqad-dimat Tafseer Al-Muraghi", Vol 2 , P 19 .

allows fanaticism creep into him. Negative impacts for Fiqhi sectarianism are represented in three matters:-

- Taking sides against the scholars of opposing Mathahib.
- Affectation in interpreting the verses which oppose the well-known opinion in their Math-hab.
- Elaboration on Fiqhi cases irrelevant to the verse.

Among the famous latter scholars who left a heritage in Tafseer and known for their call not sticking to a specific Math-hab in branches of the law were Ibn Taimieyah, Ibn Al-Qay-yim and Ash-Shawkani.

Getting Rid of Sectarianism as Appears in Tafseer Sheikh Ahmed Ibn Taimieyah:-

In his call he was known for not adhering to a specific Fiqhi Math-hab, but preserving the sanctity of each Math-hab. He said about the people's imitation to one Imam "if a Muslim encounters a Fiqhi problem, he would seek the Fatwa of the one whom he thinks he would deliver a Fatwa to him according to the Shari'ah of Allah and His Messenger no matter on whatever Math-hab he depends. Also, none of the Muslims should imitate a certain scholar nor adhere to a Math-hab of specific person except the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him)(1) .

Getting Rid of Sectarianism in Tafseer of Ibn Al-Qay-yim:-

Ibn Al-Qay-yim used to follow the pattern of his teacher Ibn Taimieyah. He received study according to Math-hab Al Imam

(1) "Majmou'Fatawa Ibn Taimiayah" , Vol 2 , P 208 - 209.

reward for his next life. He followed therein the style of traditionalists, tracing all the Quranic verses . He elaborated when deducing from cases and referred to books of Tafseer which should speed interests in linguistic and rhetorical value . There was no impact of Math-hab fanaticism on his book. He linked Fiqh with evidence.

Positive Effects of Fiqh Sectarianism on Interpretation of "Rules" Verses:-

These effects had appeared throug three aspects:-

1- Effect of sectarianism on directing Fiqhi interpretation towards being an encyclopaediac studies through the cases stated by Al-Mufassir, who takes advantage from the disagreement among Al-Fuqaha, Imams and Al-Mujtahideen. He does not confine himself to the Comparative Fiqh data but he elaborates on reviewing various opinions.

2- Fiqhi Sectarianism and its Effect on Inciting Al-Mufassir to Follow up Branches of Rules and Minute Cases:

This was the quality of the compilations that purely interprets the "Rules" verses in particular. Frequently, the Fuqaha Al-Mufissroun used to branch partial rules relying on the rule which the verse indicates.

Negative Impact of Fiqhi Sectarianism on Interpreting "Rules" Verses:-

Negative effect appears when Fiqhi discussion leads to follow a strict line in criticism . It also appears in Tafseer when Al-Mufassir

reached its peak and attained whatever he desired [1] and (2) , he linked Fiqh with texts.

Secondly: Fiqhi Sectarianism and its Effect on "Ahkam Al-Quran by Aj-Jassas :-

The important thing which distinguishes this book is that it is classified according to the Fiqhi classification . Also, it includes some Fundamental Principles and is backed up the views of Al-Math-hab Al-Hanafi.

Thirdly: Effect of Sectarianism on "Ahkam Al-Quran", by Ibn 'Arabi:-

Abu Bakr Muhammed Ibn Abdullah Al-Mu'afiri was the last scholar, Imam and Quran memorizers in Andulsia who learnt all the sciences thoroughly and creatively . He was outstanding in all branches of knowledge, and an efficient preacher who studied Fiqh, Usoul and Tafseer.

While interpreting the "Rules" verses, he used to argue by the Ahadeeth, language and poetry . Also, he used to refer to the science of Usoul Al-Fiqh.

Fourthly: Fiqhi, Sectarianism and its Effect on "Aj-Jami' Li Ahkam Al-Quran", by Al-Qurtobi:

Abu Abdullah Muhammed Ibn Ahmed Al-Qurtbi was one of the prominent scholars of Andulsia who devoted their time to worship and compilation of books. He compiled his book on Tafseer and set it as a

---

(1) "Al-Burhaan" , Az-Zirakshi, Vol 1, P 462 .

Any Mufassir of "Rules" verses has to be well-versed in the sciences of Fiqh and Usoul Al-Fiqh on which deduction from Quran depends. Usoul Al-Fiqh are prescribed on Al-Mufassir because the sinificance of these might be explicit or ambiguous and they might be decisive or inconclusive. What are required by any Mufassir from the science of Usoul are the rules for the texts interpretation (1). Also, he needs Fiqhi science in order to elaborate on the ways of deduction and in giving meanings in regard to legislations, arts and science (2). Because of differences in deduction methods, there was disagreement among Imams in branches. This disagreement and its cause can be understood if we refer to the reasons behind it between Al-Fuqaha in the books of Usoul Al-Fiqh(3).

Disagreement in branches had developed into imitation and then to sectarianism which depends on the criteria of Ijtihad laid down by the scholars of Math-hab . The matter then developed into fanatical adherance to the opinions of Al- Imam or one of his students or those imitating his Math-hab in one age.

Another famous and widely circulated compilations on Fiqhi interpretation is "Ahkam al-Quran" written by Al-Imam Ash-Shafi' and compiled by Al-Baihaqi and other compilations.

Firstly : Ahkam Al- Quran, by Al-Imam Ash-Shafi' :-

He was an Imam (leader) in Fiqh and Arabic as well in Tafseer. He combined two qualities ;(1) he exerted all his efforts in Fiqh and

---

(1) "Al-Itqaan" , Vol 2 , P 181.

(2) "Al-Itqaan" , Vol 2 , P 181.

(3) "Al-Mwafaqaat" , Ash-Shatibi , Vol 4 , P 119.

Ash-Shawkani was precise when he said in the preface of "Al-Bahr Al- Muheet" "Ibn Hajar said 'Ibu Hayyan used to say it was impossible for whoever understood Math-hab Adh-Dhahirieyah to reject it' ". He was truthful in that, because Adh-Dhahirieyah begins first with thoughts and ends with deeds for him who was granted a just judgement and nothing occurred to change his innate nature. This is not only the Math-hab of Dawod Adh-Dhahiri and his followers. Verily, Math-hab Adh-Dhahirieyah is the act according to the evident meaning of the Book and As-Sunah through the use of all evidences and abandonment of relying on sheer views which are not referred to any significant way.

Effect of Sectarianism on Books of Ahkam Al-Quran :-

Books of Fiqht interpretation or books on the rules are considered the field in which Fiqhi sectarianism effect was most evident.

As a result of variety and diversity of interpretation orientations owing to disagreement among Al-Mufassiroun as well as their purposes, some Fuqaha directed their efforts towards the "Rules" verses, which to the appearance of such writings .

The importance of the books on Tafseer Al-Quran is that they show very clearly that Al-Quran deals with Ayat Al-Ahkam in general terms not in a specific or detailed way which are provided by the sunnah traditions of the Prophet (peace and prayers be upon him) and his Companions and deductions made by Al-Fuqaha and scholars of Islam.

was a Mufassir, a narrator and a recitor of his time. Ash- Shwkani said about him that he had excelled his counterparts all over the world and there was nobody to match him in his time(1).

As-Sadfi quoted as saying: he had the greatest grace in Tafseer and Hadeeth. People, one class after another, had been taking these sciences till his students became Imams and Sheikhs during his life. He adhered to Al-Math-hab Ash-Shafi'i. However Abul- Baqaa used to say : he was still adhering to Dhahiri Math-hab(2).

Abu Hayan's interpretation book "Al-Bahr Al-Muheet" in which he compiled the cream of the former interpretations was one of the best books on Tafseer. Thus he outshone the scholars of his time, his book surpassed the former as well as the earlier books and he was outstanding in his interpretation of the "Rules" verses(3).

Unlike the most Mufassiroun, Abi Hayyan assigned in his books' introduction a lengthy theme about his method saying " I start by giving the interpretation of these verses by quoting the sayings of the early and latter generations commenting on both the visible and the hidden meanings as well as quoting the traditions of the four Imams and others on the legal (Shari'ah) rules.

It is noted that Abi Hayyan did not survey the rules of Quran in serial cases as other jurist commentators used to do. Also, he did not adhere to a specific Math-hab to interpret the "Rules" verses inspite of what had been said about his being a Dhahiri and his support to Al-Math-hab Ash-Shafi'i when he later settled in Egypt.

---

(1) "Al-Badr At-Tali' " , Ash-Shawkani , Vol 2 , P 288.

(2) "Tabaqaat Al-Mufassireen" Vol 2 , P 288-289.

(3) "Al-Bahr Al- Muheet" , Vol 2 , P 266-267.Cairo.

Wait concerning themselves for
three months period(1).

An-Nasfi had interpreted that three months period stands for the period of menstruation not the period of purity as Ash-Shafi'i stated; otherwise the women period would elapse after more than two but less than three months(2).

Regarding His Almighty saying:

On (the man's half) is remitted
By him in whose hands
Is the marriage tie(3)

An-Nasfi said: He is the husband as interpreted by 'Ali, may Allah be pleased with him. it was also the opinion held by Ibn Jubair, Ash-Shafi'i and Abi Hanifah. But according to an old opinion maintained by Malik and Ash-Shafi'i he is the guardian. We say if he has no right to grant the claim of minor, how the marriage tie can be in his hand?(4).

An-Nasfi used to disproof politely those who disagree with him without displaying fanatic manners in his interpretation of "Rules" verses. Although, he did not abandon the preference of the well-known traditions of Hanafieyah.

Effect of Sectarianism on the Interpretation of the "Rules" Verses according to Abi Hayyan :-

Muhammed Ibn Yousuf Atheer Ad-Din Ibn Hayyan Al-Andalusi

---

(1) Surat Al-Baqarah , verse 228.

(2) "Madarik At-Tanzeel" , Vol 7 , P 306 - 114.

(3) Surat Al-Baqarah , verse 237.

(4) "Madarik At-Tanzeel" , Vol 1 , P 306 - 121.

Shafi'ieyah views and he might make comparison between his old or new Math- hab.

Approach not prayer
In a state of intoxication
Until you can understand
All that ye say
Nor in a state of
Ceremonial impurity
Except when you are
Passing by (through the mosque)
Until after washing
Your whole body (1).

He said that what was meant by a state of ceremonial impurity is those who didn't perform Ghusl as if it was said perform not Salat till you make Ghusl except when you are on a journey and find not water then use clean sand or earth as in the case with the travellers especialy in the desert. The exepression "travel" used to denote the non availibility of water. This is the view of Abi Hanifah Math-hab. While Ash-Shafi'i said, "approach not prayers" means the places where Salats are performed which are mosques(2).

An-Nasfi might also support Hanafieyah and disproof whoever disagree with him especially Ash-Shafi'i.

In His Almighty saying:-

Divorced women shall

---

(1) Surat An-Nissa , verse 43.

(2) "Madarik At-Tanzeel" , Vol 1 , P 306 - 227.

In His Allah Almighty statement:

And get two witnesses out of Your own men (1).

Al-Baidhawi stated: get two witnesses out of your (men) from Muslim men to witness a financial claim. This is an evidence that witnesses should be Muslims and all scholars were of that opinion.

There is nothing in "Anwar At-Tanzeel" which might imply his fanaticism to Al-Math-hab Ash-Shafi'i nor any inconvenience in Ijtihad.

Effect of Sectarianism on Interpretation of the "Rules" Verses as Viewed by An-Nasfi:-

Abul -Barakat An-Nasfi was one of the outstanding Imams in Fiqh . He wrote many books. Also he was Imam in Usoul Al-Fiqh and Tafseer. He used to uphold his Hanafi Math-hab and rebut whoever disagreed with him (2). It is noted that he confined himself to Hanafieyah and Shafi'ieyah traditions (3) in cases of controversy and rarely mentioned Malikieyah, Hanabilah and others' traditions.

Regarding those two Math-hab, we found that An-Nasfi, when dealt with controversial issues, used to elaborate in presenting his Math-hab views by mentioning what had been quoted from Abi Hanifah and great figures of his Math-hab. In contrast, he used to disregard

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse 237 .

(2) "Madarik At-Tanzeel" , Vol 1 , P 306 - 307.

(3) "Madarik At-Tanzeel" , Vol 1 , P 3.

Tafseer, Usoul and Fiqh. In branches of the law, he used to follow the views of Ash-Shafi'i who favoured his Math-hab as manifested in his interpretation to the "Rules" verses.

Notes on Al-Baidhawi Interpretation of the "Rules" Verses:-

A- His keenness on approving the well-known traditions in Al-Imam Ash-Shafi'i Math-hab.

B- He quoted Al-Razi interpretation of the "Rules" verses from his book "Mafatih Al-Ghaib" (1).

C- Interested in the Comparative Fiqh; thus, he often used to compare Al-Imam Ash-Shafi'i's Math-hab to that of Abi Hanifah. He might quote the opinions held by Al-Jomhoor (2).

D- Inclined to summarize especially what was agreed on between Ash-Shafi'i and Al-Jomhoor (3). Al-Baidhawi might now and then rebut the opposing Math-hab (4).

Al-Baidhawi said about "Al-Ilaa" (5), verse: "Ash-Shafi'i said, there is no Ilaa but in more than four months. This is supported by Almighty saying (If then they return) i-e if break their oaths, then Allah is Oft-Forgiving Most Merciful. Ibu Hanifah said :There was no Illaa but in four months or less (6).

---

(1) Anwar At-Tanzeel" P2 , Beirut .

(2) Ibid, P 50 .

(3) Ibid, P 65 .

(4) Ibid, P 49 .

(5) Verse number 226, from Surat Al-Baqarah. Al-Ilaa means swearing of a husband to abandon his wife .

(6) " Anwar At-Tanzeel" , P 49 .

Ar-Rajeem" [1]. He mentioned thirteen cases in their rules, beginning with the Math-hab of Tabi'een[2] such as An-Nak'i and Ibn Sireen. Then he quoted the opinions of Malik, Abi Hanifah, Ibn Hanbal and Ath-Thawri. He elaborated in Ash-Shafi'i's Math-hab depending on his opinions illustrated in the book, "Al-Umm" reasoning them out by the same method followed by the scholars of Usoul-eddin.

In his famous book "Al-Umm", Ash-Shafi'i said: it was said that, he (the one giving prayer) recites Isti'atha in every Raka'a, but what I say he does not except in the first Raka'a.

Allah commanded us to say Isti'atha if we are to recite Quran. He says :

If you recite Quran

You should seek refuge with Allah

The word "if" doses not indicate generalization.

In his cases, Ar-Razi might resort to edit the opinions of those in opposition to him and then refute their evidences confirming and supporting the views of Math-hab Ash-Shafi'i and his companions[3].

However his adherence to Ash-Shafi'i Math-hab did not lead him to disdain and disrespect the other Math-ahib and their Imam and Fuqaha.

Effect of Sectarianism on Interpretation of the "Rules"Verses according to Al-Baidhawi:-

Judge Abdullah Ibn "Umar Al-Baidhawi was one of Imams in

---

(1) Arabic transliteration of saying " I seek protection of Allah from Satan". "Mafatih Al-Ghaib" , Ar-Razi , Vol 1 , P 75 . Beirut.

(2) Followers , the generation follwed that of the companions of the Prophet.

(3) "Mafatih Al-Ghaib" , Vol 1 , P 298.

confined himself to the preference of the well- known tradition without contesting or disregarding opposing opinions.

Effect of Sectarianism on the Interpretation of the "Rules" Verses as Viewed by Ar-Razi:-

Fakhr Addin Ar-Razi was one of the great scholars of Tafseer. He was well-versed in Usoul Al-Fiqh (1). Thus he became the Imam of Shafi'ieyah in his time (2). " Al-Mufassiroun described him as the Mufassir, theologian and the Imam of his time in intellectual sciences and the author of some famous compilations. He has more than one book on Tafseer Al-Quran; the most well-known of which is "Mafatih Al-Ghaib" (3).

Characteristics of Az-Razi Interpretation :-

A- He devoted seperate chapters for these verses.

B- He took advantage of the methods used by the scholars of the "Fundamentals" of the religion.

C- He benefitted from Al-Fuqaha methods concerning "branching" of the law and this is quite apparent in the cases of Fiqh.

D- He was interested in spreading Math-hab Al- Imam Ash-Shafi'i

E- Spoke about and interpreted the "Rules" verses.

When he dealt Al-Isti'atha(4), he authored a special chapter on cases of Fiqh deducted from "A'outho Billahi Min ash-Shaitani

---

(1) Fiqh principles .
(2) "Tabaqat Al-Mufassireen", As-Syouti, P 100 .
(3) "Tabaqat Al-Mufassireen", As-Syouti, P 100 .
(4) Saying "I seek the protection of Allah from Satan" .

Fiqh. He was described in the books of "At-Tabaqaat" as the jurist who was well acquainted with Hadeeth and Fiqh(1). He used to be one of Al-Andalus prominent figures.

In his book "Al-Muharrar Al-Wajeez" he traced the Prophet's traditions and surveyed the differences among Imams.

Characteristics of Ibn Atieyah Interpretation:-

A- His clear interest in tracing transcribed Hadeeth whether it was Musnad (2) , or Marfou' (3) .

B- His concern in mentioning the various differences; in this respect he used to present the Imams' sayings and compare them.

C- His reliance on exposing his Math-hab points of view, hence when he mentioned Imam Malik's saying, he used to trace differenet opinions of former great scholars of the Math-hab in the East and the West. At the end of Surat Al- Fatiha interpretation, he had allocated a chapter on "Al-Ta'meen" in which he mentioned what had been quoted from Malik Ibn Anas in "Al-Mudawannah Al-Kubrah" .

In the interpretation of "fasting" verse, he compiled what had been quoted from Ash-Shu'abi and Al-Basri. Then had edited cases of controversy mentioning the opinions of all Mathahib in regard to different rules deducted from the verse (4).

It is noted that although Ibn Atieyah prefered opinions of Math-hab Al-Imam Malik, but he was not led by ill- favoured fanaticism. He

(1) Tabaqaar Al-Mufassiroun, As-Syouti P 100 .
(2) Traceable Hadith .
(3) Traceable in ascending order to the Prophet (peace and prayer be upon him).
(4) " Al-Muharrar Al-Wajeez" Ibn Attieyah, Vol 2 P 74-80 .

Some imitators had viewed their Imams' words as Allah's, words, and hence they limited their scholarly efforts to support their Imam's scholars.

In fact the effect of Mathahib in general was not always passive. There were some positive and passive aspects in the books which had been written by fanatics.

Effect of Sectarianism on Interpretation Writings in General :-

The purpose behind interpretation is to understand the rules concerned with legal capacity, i.e clarifying Allah's orders to those who are responsible mature people. Science of Tafseer was mainly founded for clarifying the rules. Its issue was the sayings of Allah the Exalted as it indicates the order (1). its aim was clarifying its words' meanings both individually and collectively as well as their signification on expressions (2).

Despite the former authors' writings variations, they had given great interest to legal capacity rules.

Effect of Sectarianism on Interpretation of the "Rules" Verses according to Ibn Atieyah :-

In his book's introduction "Al-Bahr Al-Muheet", Abu Hayyan considered Ibn Atieyah and Az-Zamakhshari as the most weighty of those who has written in the science of Tafseer and the best of those who had modified and edited it. Another characteristic which distinguished Ibn Atieyah from Az-Zamakhshari was his command of

---

(1) "Al-Tayseer Fi Qaw'id 'Ilmul-Tafseer" , P 157, Riyadh.

(2) " Fasl Fi I'jaaz Al-Quran", Sheikh Mahmoud Shakir, P 24, Dar Al-Fikr, Damascus .

particular and the books of Tafseer which were written by the Math-hab adherents in general had included a valuable material proving the high standard of their authors in the field of branching and deduction even in matters related with disagreement in the Math-hab itself. Recently, there have been several books on interpreting the rules of Quran. Among those authors who have written such books :-

1- Al- Qanouji who wrote "Nail Al-Muram Fi Tafseer Ayat Al-Ahkam".

2- Muhammed Al- Sabouni who wrote "Rawai'Al- Bayan Fi Tafseer Ayat Al-Ahkam".

3- Manna' Al-Qattan who wrote "Tafseer Ayat Al-Ahkam".

4- Abdur- Rahman Ash-Shafi'i, who wrote "Qabas Minul- Tafseer Al-Fiqhi".

Among the contemporary Mufissiroun was Mahmoud Shaltout who wrote "Tafseer Al-Quran Al-Kareem" the first ten chaptes.

Effect of Sectarianism on the Interpretation of the "Rules" verses in the Past :-

When the Mathahib of the Fuqaha of big towns came into being, some scholars were influenced by them, so every Math-hab followers had been writing and interpreting verses on the "Rules" according to their principles in deduction of the rules. Accordingly, there were scarcely any differences between the books on Fiqh and those dealing with Tafseer Al-Quran[1].

---

(1) "Reaserches on Princibles and Methods of Tafseer" Fahd Ar-Roumi , P 94 , Riyadh.

Mohammed Abdul- Haq Ibn Atieyah who compiled "Al-Muharrar Al-Wajeez" and he was a Maliki jurist.

However, the Math-hab obligation phenomenon was clearly manifested in the books dealing with the rules of the Quran. Thus these verses were used to be interpreted on the basis of Al-Math-hab in deducing these Rules. Accordingly, people could get interpretations which did not differ from books of Fiqh. Also there were two types of fanaticism; one was ill favoured and the other was praiseworthy (1).

The most famous books on interpretation were:

1- " The interpretation of Abi Nasr Mohammed Al-Kalbi " (2).

2- "Ahkam Al-Quran", by Mohammed Ibn Idris Ash-Shafi'i and some other great figures. Some Mufissiroun have summarized the books on the Rules, the most well-known of these books are "Mukhtasar Ahkam Al-Quran", by Mohammed Makki Al-Qubaisi (3) , and others. The characteristics which distinguishes some of these books was the elaborateness in arguments as well as the discussion to support there Fiqhi school of law. Also, the Muffassir adherence to specific Math-hab was a reinforcement in reasoning the Fatawa and opinions of the Imam and the Mujtahideen* of that Math-hab in branches of Fiqh . Furthermore, it was a chance to reply the deductions of other Mujtahideen.

With the passage of time the interpretation of the "Rules" verses became a sphere of Fiqhi debates. With the expansion of these debates and the accuracy of understanding, these books on Quranic rules in

---

(1) "Itijahat At-Tafseer" , Dr. Fahd Ar-Roumi , Vol,2 , P 417 .

(2) " Tabaqat Al-Mufassreen",Vol 2, P 149. Beirut .

(3) Ibid, Vol 2 , P 332 .

Waj-Jama'ah[1] of those who adopted the method of Ijtihad, because the principle known by all of them was that nobody of Allah's creatures to have all of his sayings taken except the Prophet (peace and prayers be upon him).[2]

Thus, whichever Imam's views contradict Quran and Sunnah, it is not a Math-hab and therefore, it is neither allowed to be delivered as a Fatwa nor is to be imitated. Al-Qarafi said in this respect "on whichever a jurist delivered a Fatwa that is inconsistent with consensus, principles texts or analogy which is obvious and sound, it is not allowed to be delivered as a Fatwa on the religion of Allah to whom is ascribed all perfection and majesty. If a judge ruled with this rule, it would be annulled , and any opinion is not to be approved legally following the approval of this rule by the judge, it is more proper not to be approved by us if it is not legally approve it, because giving Fatwa without Shari'ah basis is forbidden" [3].

Relation Between Sectarianism (Math-hab) Fiqhi Obligation and Quran Interpretation :-

There is some connection between Quran interpretation and development of Fiqh because Quran is the "Rules" first source while Sunnah explains it clearly. In the time of the Imam of Ijtihad, Al-Fuqaha used to follow the methods of their ansectors and interpreted the "Rules" verses and included their interpretation in subsidiaries. The first signs of Math-hab obligation began to appear after Imams' time and that phenomenon moved to the books of interpretation. Among the authers of interpretation is judge

(1) "lectures in the history of Al-Math-hab Al-Maliki" P 7. Rabat.

(2) "Al-Tamheed" , Ibn Abdul-Barr , Vol 10 , P 115.

(3) "Al-Forouq" , Al-Qurafi , Vol 2 , Cairo.

same in his book "Jami'Al-Bayan" in chapter on the incorrectness and denying of imitation and the difference between imitation and following.

Secondly : the meaning is generalized in what is common in Fatwa. In this respect Az-Zurqani quoted as saying "the later generation might generalize the meaning of Fatwa whether it was the Imams own sayings or that of his Companions', so as to name the whole on the most important part of it, such as to say "Al- Hajj is Araafah", because the imitators considered that the most important.

In "Al- Hattab" Ibn 'Arafah had been asked if it was true to regard the sayings of an Imam's companions as part of the Imam's Math-hab. His answer was that if the author knew and considered the Imam's principles well, then they could be ascribed to the Imam's Math-hab, otherwise they should be ascribed to their author".(1)

some late Fuqaha excessively believed in Imam and his companions' sayings and they called to depend on, and refer to them.

Abu Is-Haaq said in the introduction of his book "Ad-Dibaj Al-Muthah-hab", "whoever made his imitation as an argument between him and Allah and took to follow the way of his Imam on what is allowable and what is forbidden, then it is a clear argument" (2) ...Imams, to whom the Math-hab were ascribed never knew such meanings nor the concepts of that Math-hab existed in As-Salaf As-Salih time nor in the time of Imam belonging to Ahl- Assunah

---

(1) "Bughyatul- Maqassid", As-Sanousi , P 18.

(2) "Ad-Dibaj Al-Mudhah-hab" , Ibn Farhoun , Vol 1 , P 3.

The Effects of Adhering to a Particular Math-hab on the Interpretation of the "Rules" Verses in the Quran: Formerly and Recently

Dr. Abdur- Razzaq Ibn Isma'eel Harmas (*)

Praise be to Allah, whom we seek His help, His guidance and ask for His forgiveness.

This study aims at manifesting the effect of adherence to a specific fiqhi Math-hab concerning Al-Mufassir(1) in the sphere of his creation which is commentary on the Quran. All Al-Mufassiroun (plural form of Al-Mufassir) were interested in the jurisprudence of the "Rules" verses. So the purpose of this study is to find out the effect of Fiqhi sectarianism on the interpretation of the "Rules" verses in general.

Fiqhi Math-hab in Relation to Tafseer:

Terminologically, a Fiqhi Math-hab has two meanings:

Firstly it refers to the Fiqh of one of the considerable Imams in knowledge of the rules. This was known by the old generation whether those who lived in As-Salaf As-Salih(2) era or those who lived in the time of the Imams who followed ljtihad. Hence, Al-Math-hab is a conventional fact. Abi Hanifah said: if a Hadeeth is sound, then it is my Math-hab. So terminologically, Al-Math-hab means what was believed in, of specialized and practical rules as well as Imams of Islamic sciences to whom these rules are ascribed and then Al-Fuqaha considered them as a conventional fact. Ibn Abdul-Barr has done the

---

(*) Faculty of Arts , Qadhi 'Ayyadh University, Morocco.

(1) A person who makes commentry on the Quran.

(2) The generation immediatly followed that of the Companions.

Or benefits extended from the swine being as an issue for knowledge and experience and an object for acquiring sciences and facts and discovering theories and laws with the purpose of utilizing them in whatever brings interest for mankind.

Swine is not created in jest or for mere play. It is created for purposes and benefits which some people know and others ignore. The most important of those purposes is the fulfilment of obedience to Allah and being submissive to Him by abstaining from what He has made restricted such as swine which He considers one of the most serious impurities and evils.

According to the standards set by distinguished scholars for the rule of judgments and their secrets, I can justify the existence of swines and frame that within things which Allah Almighty does not know alone.

Swine is one of Allah's creation and was created for a purpose not for mere play. It clarifies the reality of impurity through which purity can be recognized and it also manifests the reality of harm, destruction and corruption by which the berefit of other animals whose flesh, fats, bones, lever and wool are utilized can be proved.

Swine also is an object of affliction and trial in which the straight forward Believer is distinguished from the devious Unbeliever. According to this, penalty and reward are made; and Allah's justice and the finality of existence as well as self assurance are established. By virtue of that, aspects and meanings of absurdism, existentialism, paganism and infedality will no longer exist, and calls for atheism, disbelief and despair will decline.

Nevertheless, swine is one of the elements of this life while has its present or expected benefits related to the fact that it affects in a way on another the environmenal equilibrium and which also makes swine an entity that enjoys life across the land together with other animals which demonstrates the greatness of the Creator and His perfect made through this variation and difference information, roles and dealing. Also it is connected with the view that swine is a natural resource that therapeutic and health necessity may call to gain benefit from some of its organs and ingredients such like tanned skin and hair which were permitted by some scholars, or other forbidden parts in case of option.

dealt with in their happy and sad occasions and also regarded essential in their dealings, exchanging of gifts and condolences.

But one might wonder why Allah Almighty has created swines although they are disdained and forbidden?

The answer to this enquiry requires reminding of an indisputable self-evident religious fact which is that Allah Almighty has created this universe for a wisdom and a purpose, not for jest and for mere play. Says He:

Did you then Think

" That We had created you

In jest, and that ye

Would not be brought back

To Us (for account) " (1) .

Also He says:

" We created not

The heavens, the earth,

And all between them

Merely in (idle) sport " (2) .

This wisdom and high purpose are distributed among things which Allah only knows and things which He made available for man to know and understand according to everyone's ability to comprehend and according to the difference of ages, conditions and the variation of instincts and tendencies.

(1) Surat Al-Mu'minoun , verse 115.

(2) Surat Ad-Dukhaan , verse 38.

This sort of usage is very unclear and complicated,and data about it is still rare, and its results are remarkably overlapping. Therefore, it could not be permitted totally as it involves possible risks. Also, it could not be prohibited for the possible necessary results which it implies. However, it should be remembered that one should be more cautious, at least at this time, to prohibit and avoid such usage following the apparent aspect of this matter and in the application to the general Shari'ah outlook on swines and on the opinions of some scholars and their fears of such usage.

It is most correct in this regard to get along without swines and use other lawful or undesirable animals for providing these organs, blood, hormones and proteins if they prove their efficiency and would not lead to a greater evil.All this is contingent upon the statements and experiences of scientists, experts and Fuqaha as well as upon the facts of reality and demonstrations.

Islamic Legitimacy for Prohibition of Using Swines :-

The one who follows all evidences, rules, objectives and legal (Shari'ah) evidence concerning the prohibition of using swines, would definitely perceive that there is a particular and comprehensive Islamic outlook towards swines.

Swines are forbidden because they are impure and harmful. swines were mentioned together with idols, cross and dead meat .

On the national and civilizational level, swines are considered elements forming the life of western societies and one of the most liked and desired food in their resturants, homes and stores. As well , swines are promoted in their mass media and advertisements, and

permissible according to certain conditions, among which :-

1- when the interest of Shari'ah is apparent as if it strengthens economy, creates job oppurunities, achieves independence, limits amounts of imports, satisfy the people's needs, etc.

2- If we agreed that animal cloning is permissible.

Nevertheless, it will be much better if we can achieve these hygienic and economic purposes by using skins other than swines if it is possible.

Receiving Medical Treatment with Parts of Swines For Exreme Necessity:-

According to some Fuqaha this permissible providde that there is no other medicine.

Sphere Ranging Between Permission and Prohibition :-

This seems to be the sphere which could contain vast rooms and various overlapping forms for using swines in genetic engineering. This is attributable to the fact that the biological researches carried out on swines and others are expected to increase and include a lot of results and developments which differ in their reality and complications on the entity of human being, his safety, and stability,Therefore,giving a rule about one of these results is contingent upon the nature and reality of this result according to the principle of interests and evils and the principle of independent reasoning (Ijtihad) and deduction.

Among this sphere is the use of swine for the provision of human blood, human organs, human hormones and other in order to be planted in a person's ill and defective body for curing it .

legitimate and Halal, because it leads to Haram and whatever leads to Haram is Haram.

Sphere of Permission :-

Conducting Biological Expermiments on Swine for Scientific Knowledge and Developping Researches :-

There is no harm if scientists use swine for conducting genetic and biological experiments and carrying out analysis and applied tests for scientific attainments and knowledge of results as well as establishment of biological principles and theories which can be applied on other animals, in accordance with the Divine subjection of the universe and its elements for the good of humanity and existence both sooner and later.

This becomes of priority if it is proved that conducting experiments on swines are more effective than experiments carried out on other animals. But if swines and other animal give the same results in the field of experiments, then swines may not be used.

Utilizing Tanned Skin and Hair of Swine for Hygienic and Economic Purposes :-

Skin and hair of swine are lawful according to some Fuqaha. It is permissible to utilize them in habitual actions and in acts of 'Ibadah according to detailed conditions mentioned in their expected positions. Consequently, swines are permissible to be cloned for producing skins and hair only and be utilized in fields of medical treatment and medicines. They may also be used in the spheres of industry and furniture such as the industries of mattresses, bands, shoes, curtains and other similar wares used in human life. This utilization is

realizing the biological and scientific results and facts which can later be used in other animals.

Shari'ah (legal) Rules for the Fields of Using Swine in Genetic Engineering :-

These rules can be distributed in three spheres :

A sphere of prohibition, a sphere of permission and a sphere ranging between prohibition and permission.

1- **Sphere of Prohibition :-**

Prohibition of Cloning Swines to Provide Food :

It is absolutely known that swines are forbidden in their flesh, lard and blood.

Prohibition of Receiving Medical Treatment with Swines Without Necessity :-

If swine is not specified as a medicine for a disease and that another Halal *or Makrouh* medicine was found, then it should be given precedence over swine, its parts, elements, ingredients and whatever is produced thereof.

Prohibition of Medication by swine to Hasten Recovery:-

Hastening recovery by using swine is regarded as a treatment without necessity.

Prohibition of Conducting Genetic Tests on Swine to Apply them on Human Cloning :-

Conducting genetic tests on swine with the purpose of further applying them on what is known as "human cloning" is not regarded

According to Ash-Shafi'ieyah, Al- Hanabilah and Abi Yousuf from Hanafieyah, the transformed swine remains impure(1).

Fields of Using Swine in Genetic Engineering and its Shari'ah (legal) Rules :-

The Shari'ah General Rule on Genetic Engineering:

Majma' Al- Fiqh Al-Islami has issued a general rule which can be informative and restictive in the light of experiments, technologies and applications.

The rule states : "it is permissible to apply the technologies of cloning and genetic engineering in the field of germs, all minute organisms, plants and animals according to the Shari'ah (legal) criteria in a way achieving interests and averting evils " (2) .

Fields of Using Swine in Genetic Engineering :-

1- Economic Field : By producing large numbers of swines which have much flesh, milk, hair and skins.

2- Health and Therapeutic Field : This could be by cloning organs of swines such like heart, lever and kidney and then transplanting them into human bodies to replace the sick and defective human organs. Also, swines could be utilized through specific genetic technologies so as to produce quantity of human blood, protein and insulin which people need strongly and which will have a major role in treating some diseases.

3- Scientific and Research Field :- This is represented in taking swines for conducting experiments and analysis with the purpose of

---

(1) "Al-Mawso'ah Al-Fiqhieyah" Vol 10 , P 278.

(2) Majma' Al-Fiqh Al-Islami Resolution No 100/2/D 10 on Human Cloning .

Those who said that the hair and the skin before and before tanning are forbidden, do not originally permit receiving medical treatment with them particularly in case of option.

In the fourth case, the rule on receiving medical treatment with swine is disputed according to the difference of the human body meant for treatment. if it is internal and medication depends on eating or drinking swine ingredients, then the matter is scrutinized to know the purpose of the act. If it is proved that the patient is doing that in order to take swine or wine by way of enjoyment and desire and not as a medicine, then it is not permissible because he is not in the state of compulsion and also because his doing is leading to disobedience. This in execution of the principle (Allowances are not suspended with disobediences) and (A person who commits disobediences is not given allowance). But if the part which requires treatment is external and only need ointment, then receiving medical treatment with swine according to its pre-mentioned conditions is permissible.

Actually, the four cases refer to one case which is "compulsion", excluding receiving medical treatment with tanned skin or hair in the case an option, according to the opinion of those who permit utilizing them.

The Rule on Transformation of the Essence of Swine into another Pure Essence:-

The essence of a swine which transforms into another pure essence is regarded as pure. This is according to Al- Malikieyah and Ahmed in one of his two versions. An example is the swine which falls in a saline and hence becomes salt.

Ash- Shafi'ieyah permit that according to the previously mentioned conditions. Whereas Al- Hanafieyah have two opinions on this issue as mentioned by Al- Imam Al- Tartashi and covered in Adh-Dhakheerah.(1)

The Rule on Receiving Medical Treatment with Swine :-

The rule on that differs according to the following instances:

In the first case, receiving medical treatment with a swine is permissible in cases of extreme necessity.

In the second case, accelerating recovery by receiving medical treatment with swine is not an acceptable matter, unless there is a necessity for that such as if it is confirmed that delaying of recovery might lead to a serious condition.

In the third case, the rule of receiving medical treatment with swine becomes different according to the various parts taken from the swine for the purpose of receiving medical treatment. Actually, taking the flesh, bone, lard or the milk of swine for medical treatment is different from taking its tanned skin or hair. This is due to the scholars' differences on the rules for these parts.

However, Some Fuqaha permit the use of tanned skin and hair, therefore receiving medical treatment with them if were appointed as medicines is permissible both in cases of option and compulsion. That is to say, it is permissible even if there is a medicine other than it. This is according to the group of Fuqaha who permit the use of the tanned skin and hair.

---

(1) "Al-Mawso'ah Al-Fiqhiayah" , Vol 11 , P 120.

A- According to Al- Hanafiayah, it is permissible to receive medical treatment with impure and forbidden items if it is proved that cure could be achieved and that there is no medicine beside it [1].

B- Ash- Shafi'ieyah stated that receiving medical treatment with purely forbidden and impure items is not permissible unless they are mixes up with another medicine. This is conditioned by the knowledge of the medicine and the informing by a Muslim physician as well as the nonexistence of other medicines [2].

C- Al- Hanafieyah maintained that receiving medical treatment is permissible but without being eaten or drunk. Consequently, it is not permissible to receive medical treatment with wine because it is a means for drinking it for pleasure and fun[3].

D- Al- Malikieyah differed on receiving medical treatment with urine in the external parts of the body such as in wounds and the like, but they agread on its unlawfulnees as a medicine[4].

E- Some Fuqaha have prohibited receiving medical treatment with forbidden item's by way of stoping all pretexts or excuses for eating the flesh of swine carelessly[5].

The Rule on Using the Forbidden and Impure Item to Accelrate Recovery:-

There is a difference of opinion amongst scholars on the rule of having a forbidden or impure medicine.

---

(1) "Al-Hamish" , Vol 7 , P 136 , 215.

(2) "Al-Mawso'ah Al-Fiqhieyah" , Vol 27 , P 119.

(3) Ibid .

(4) "Risalat Ibn Abi Zaid" , Ibn Naji , P 410.

(5) "Al-Halal Wal-Haram" , P 74 , 75.

Rule on One who Steals a Swine Belonging to Dhimmi or a Muslim :-

The Dhimmi's swine is regarded as an item with a commercial value for him, so whoever steals it his hand should be cut off and should pay Dhaman. But for the one who steals a Muslim's swine, neither the penalty (of cutting off his hand) is to be inflicted on him, nor he is aked to pay Dhaman, because a swine is an item implying no commercial value for him by virtue of Shari'ah.

The Rule on the Adh-Dhimmi's Dealing with Swine :-

Ahludh-Dhimmah are entitled to deal with swine among themselves on condition that they do not reveal this dealing nor tempt others to participate therein(1).

The Rule on Receiving Medical Treatment with Forbidden Item in General and with Swine in Particular :-

The rule on receiving medical treatment with swine is a branch of the rule on receiving medical treatment with the forbidden and restricted items.

The rule on Receiving Medical Treatment with the Forbidden. and Impure Items :-

Scholars differed on this issue and were of two opinions:

1- Having Treatment with forbidden and impure items is prohibited. This is held by a large number of Maliki and Hanbali scholars and others (2).

2- Receiving medical treatment with forbidden and impure items is permissible but according to some conditions and criteria.

---

(1) "Al-Fiqh Al-Islami Waddilatahu" , Vol 4 , P 551.

(2) "Al'Uddah" P 397.

2- it is absolutely impermissible to eat it because nothing is considered lawful from a swine (1).

Permission is based on two conditions :-

A- when the limit of necessity reaches the peak.

B- when there is no any other restricted item such as dead animals and animals hunted by Al- Muhrim* . Verily, the one who is compelled by necessity to eat the swine should give the dead animal precedence over the swine if he finds it.

The Rule on Drinking the Remainder of Swine Out of Necessity :-

- It is permissible to drink the water left over by a swine in cases of extreme necessity.

Rule on One who Causes Damage to Someone else's Swine :-

Whoever causes damage to someone else's swine, his rule differs according to the religion of the owner of the swine.

Accordingly, Al-Hanafieyah and Al-Malikieyah are of the opinion that whoever causes harm to the non-Muslim's swine whether he is a Dhimmi or not should be liable to pay Dhaman (i-e. compensation).

Whereas Ash- Shafi'ieyah , Al-Hanabilah and some Malikieyah didn't oblige the payment of Dhaman as the swine has no commercial value and also for being impure (2).

For the one who causes damage to the Muslim's swine, he is not obliged to pay Dhaman whether he is a Muslim or not (3)

---

(1) "Al-Qabas", vol 2 P 624. "Al-Muntaqa", vol 3 P 140.

(2) "Al-Fiqh Al-Islami Wadillatahu" Az-Zuhaili, vol 5, P 714.

(3) "Al-Badaea Wasanaea", vol 7, P 165.

The Rule on the Swine's Licking from a Plate :-

Swines are compared with dogs regarding the washing of the licked plates, because the former are more evilish than the latter. Al-Malikieyah have two versions.

Does the Swine Have a Commercial Value or Not?

According to Shari'ah, the property with commercial value is that which can be utilized and disposed of by means of selling, buying, donation, will, Mahr etc.

A swine, according to Shari'ah, has no commercial value which could neither be utilized nor be disposed of and hence it is not permissible to sell it, posses it , spend its price or donate it (1).

Also it is neither permissible to give or receive it by way of Rahn(2) from a Muslim, nor to sell its parts such as its flesh, lard and bones.(3)

A swine is invalid as a Mahr to be paid to a Muslim or a Kitabi woman married by a Muslim (4).

Rule on Compulsion to Eat Flesh of Swine :-

The scholars delivered three opinions concerning this issue:-

1- it is absolutely permissible to eat it in the application of the principle of refuting the sin of the one who is compelled by necessity (5).

---

(1) Al-Fiqh Al-Islami Wadillatahu", vol 4, P 305, 385, 426.

(2) Mortgage.

(3) "Al-Muhullah", vol 9, P 32.

(4) "Al-Mawsou'sh Al-Fiqhieyah", vol 19, P 254.

(5) "Al-Muhullah", vol 8, P 330.

However, Al-Jomhoor in the clearest of opinions are inclined to the view that it ranges between permissibility and undesirability.

The Rule on the Milk of Swine :-

The milk of swine is impure as it is attached to its forbidden meat; according to the widely held opinion by Al-Math-hab Al-Maliki.

Rule on Drinking the Water Left Over by a Swine :-

The scholars were in disagreement regarding that. Some of theme say that it is impure linking that with the impurity of the swine itself. This is the view of Al-Jomhoor. Others state that :its remainder is pure with which ablution may be performed and also could be drunk. This is maintained by Malik in one of his two opinions. Also it is the view held by Al-Awza'i and Dawod (1).

The Rule on the Saliva of Swine :-

There is disagreement upon this matter. Some of the Hanafi scholars say that it is impure because it is produced from its flesh. Some Maliki scholars were of the opinion that the saliva of the swine produced while it is alive is pure. (2)

The Rule on the Sweat of the Swine :-

The sweat of the swine is impure because it is produced from the flesh. (3) (4). However, in another opinion it is said it is pure.

---

(1) "Al-Mughni", vol 1, P 46, 47, 52 "Al-Muqaddimat", Ibn Rushd, vol 1, P 88.

(2) "Al-Ikhtiyar", vol 1, p 19.

(3) "Hashiat Ibn 'Abdeen", vol 1, P 152.

(4) "Bulghat As-Salik", Ahmed As-Sawi, P 17.

Rules of Swine according to Islamic Fiqh:-

- Flesh of swine is forbidden by total agreement of all the Mathahib.
- Flesh of swine which belongs to Al-Kitabi (1) is forbidden for the Muslim to eat.
- Anyone who eats the flesh of swine is really eating a forbidden food and committing a prohibited act whose committor would be punished and whose abandoner would be rewarded in the Hereafter.

The Rule on the Skin of Swine:-

The skin of swine is considered unlawful before tanning, by the unanimous agreement of Al-Fuqaha. After being tanned, Al-Jomhoor agreed that it is unlawful. However few number of Fuqaha permit using it after being tanned (2).

The Rule on the Bone of Swine:-

Using the bone of the swine is not permissible as impurity of a swine is intrinsic and comprehensive. and includes its flesh, lard , and bones.

The Rule on the Hair of Swine:-

scholars differed on this matter as follows:-

A group of scholars, including Adh - Dhahirieyah and some Hanafi scholars decided the on impurity of the hair of the swine and that it should neither be used in threading beads nor otherwise.

---

(1) A person who believs in Divine Books and mainly Judaism and Christianity.

(2) "Al-Muhullah", vol 2, P 223 "Al-Muntaqa", vol 3 P 136-137.

Legal (Shari'ah) Rule on Utilizing Swines in Genetic Engineering

Dr. Nour Addin Mukhtar Al-Khadimi *

Definition of Legal (Shari'ah)Rule (1) **:**

Shari'ah rule is the address of Allah Almighty concerning the acts of those of legal capacity either by requirement, option etc.

Carrying out experiments of genetic engineering on swines is regarded as a human act with which the Islamic Shari'ah obligation is correlated and also to which the five rules of Shari'ah are connected according to some legal, scientific and discretionary (1) considerations. As well as the principle of "interests and evils" and the law of "necessity and need", etc.

Definition of Swine :-

A swine is a filthy animal mentioned in the Holy Quran and the honourable Sunnah by way of prohibiting and disdaining it. It is mentioned together with cardinal prohibitions such as Shirk , dead meat, the cross, etc.

What is Genetic Engineering:-

It is the study of the genetic nature and features of a human being, animals and plants and controlling them by means of alteration, modification and combination in a selective way and through specific scientific technologies (2)

---

* Member of teaching staff at the College of Shari'ah , Riyadh and at the University of Zaitona , Tunisia (formerly).

(1) See "Al-Mahsoul", Ar-Razi vol 1 P 107. "Rawdat An-Nathir, Ibn Qudamah, P16 "Usoul Al-Fiqh Al-Islami" Wahbah Az-Zuhaili, vl 1, P 37.

(2) "Al-Handasah Al-Wirathiyah Wa Maqassid Ash-Shari 'ah",Musaddaq Hassan,P 20-75.

A person's most problems , disputes and wars take place due to his inability to conquer the lusts of his soul . This weakness will remain one of the most important reasons of his backwardness until his soul could defeat its own lusts in consequence of abiding by and complying with Allah's saying to His Prophet David when he was passing a stage of weakness :

O David ! We did indeed

Make thee a vicegrent

On earth : so judge thou

Between men in truth (and justice)

Nor follow thou the lusts

(Of they heart) , for it will

Mislead thee from the Path

Of Allah for those who

Wander astray from the Path

Of Allah , is a Chastisement Grievous.

For that they forget

The Day of Account (1).

And Allah is the Helper

---

(1) Surat Saad , verse 26.

And who is more astray

Than one who follows his own

Lusts , devoid of guidance

From Allah ? (1)

The same idea is also explained by His Holy Messenger in his saying : ***None of you (truely) believes until his own lusts agree with my teachings*** (2) .

The lusts of the soul might not be mere emotions that is influenced by one of its caprices owing to its indulgence in a temporary worldly turning point , but they may be a feature of weakness which accompanies man in his acts when his soul fails to overcome its lusts, defeat its desires and control its indulgence in sins .

How can the soul overcome lusts and how can it defeat them . Believers alone are eligible to do this , for they adapted themselves to comply with what they are commanded to do and give up what they are forbidden to do . They made a balance between the sin which the soul acquires on account of lusts domination , and what it gains when it complies with virtue . They found that this compliance is one of the characteristics of the strong while the sin is one of the characteristics of the weak and disabled . In the Hadeeth Allah's Messenger (peace and prayers be ubon him) said : " ***A sagacious person in that who masters himself and works for the sake of attaining the reward of the next life , and the disabled person is the one who makes himself follow its own lusts relying only on wishes***" (3).

---

(1) Surat Al-Qasas , From verse 50 .

(2) "Mishkatal-Masabeeh" , Al-Tibreezi , Vol 1 , P 59.

(3) "As-Sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 3 , P 369. "Mishkatul-Masabeeh", Vol 3 , P 1454 .

Human soul inclination to contradict regulations is a possible matter in a person's dealing with himself and with others . Allah says:-

" Yet I do not absolve myself

(Of blame) the (human) soul

Certainly incites evil

Unless my Lord do bestow

His mercy" (1) .

However , this inclination is not an instinctive fact in the soul , rather it is an acquired behaviour .

The father , for example , may love one of his sons more than his brothers, and love one of his daughters more than her sisters . This love may occur due to special characteristics found in the one whom he loves such as good conduct and ideal treatment with others .

Shari'ah pays no attention to his emotions , but it takes interest in his acts . Consequently , it is not permissible for him to prefer whom he loves over others in donation or gifts; or by showing any sort of partialily, because when preference diverges from the stage of emotions to that of partiality , then this is a proof showing the domination of lusts on the soul as well as its inability to comply with Allah's Guidance , which means that it is in error.

Lusts originate from the soul ; if they come in consistent with what Allah has commauded us to do and with what He has prohibited such as doing good deeds and avoiding evils , then these lusts are legitimate , otherwise they are manifest error . Allah explained this in His Book in His Almighty saying :-

---

(1) Surat Yousuf , from verse 53.

A Letter from the Staff

Islam is a Divine message which obligates a Muslim to follow the legal (Shari'ah) principles in all his acts no matter whether these acts concern his private relation such as his family or his general relation within his society .

Principlels of Islam are an integrated organic community in which each element completes one another . Its particles work to complete its entirety and its fundamentals are basis for its branches . The Muslim is not allowed to take or leave of these principles whatever he wishes as he likes .

Thus, the Muslim who offers the true Salat is, in the same time , the Muslim who abandons committing sins and evils in applicaion to and in compliance with His Almighty saying :

For prayer

Restrains from shamefull

And evil deeds (1)

And the Muslim who pays Zakat is the same Muslim who refrains , at his own free will , from dealing with Haram in its various forms.

And the Muslim who observes Siyam during the month of Ramadan is the same very Muslim who doesn't utter any word of falsehood or vomits any insulting expressions . And the Muslim who performs a true Hajj is the same Muslim whose heart becomes submissive and whose organs feel secure and also him who deserts obscenity and evil-doing resorting to Allah alone .

---

(1) Surat Al'Ankabout , from verse 45.

Contents

- **A Letter from the Staff** 4
- **(Shari'ah) Rule on Utilizing Swines in Genetic Engineering** 8

  Dr. Nour Addin Mukhtar Al-Khadimi
- **The Effects of Adhering to a Particular Math-hab on the Interpretation of the "Rules" Verses in the Quran: Formerly and Recently** 25

  Dr. Abdur- Razzaq Ibn Isma'eel Harmas
- **Journey Manners** 48

  Dr. Mahmoud Ibn Hussein Al-Hareeri

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

- Rule on whether it is Permissible for a Physician to Advise whoever consults him about the Nature of the Disease of one of the Patients He is Treating 61
- Rule on whether it is Permissible for the Man to Look at his Fiancèe 74
- Shari'ah Leagal Criteria for Ruling whether a Person or Persons are As-hab Bid'ah 81
- The Rule on a Debtor who Died Leaving No Money To Pay His Debts 95
- Salatul-Khawf * and How it is Offered ? 105

In the Name of Allah, Most Gracious, the Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which is authorized by the people of Sunnah and the consensus (Ijm'a).

3- Research should be subjective and comperhensive.It should follow a scientific method by depending on original references, documentation and explanation of (Ahadith) showing their degree of authentication .

4- Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication. Researches submitted for publication to another journal or those which were presented to universities or scientific symposiums and the like, will not be published .

5- Stating of scientific references in the footnotes along with a short difinition for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary indicating results and opinions included in it .

9- A satisfied abstreat should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.

12- Researches should be arbitrated by (Fuqahaa) jurists and specialized scholars (Ulama) according to a method which indicates prinicples and procedures of arbitration . From this principles : is that arbitrators should not know the names of researchers and vice versa, whether arbitrators recommend to publish their researches or show some observations or even recommend not to publish them.

13- The journal should pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which not published,will not be returned .

Whom Allah intends good grants him the
knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal specialised in Islamic jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy :

K.S.A	SR. 12	Egypt	LE. 3
Jordan	JD.1	Moroco	D. 12
U.A.E	D.12	Mauritania	On.1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm. 800	S of Oman	P.750
Algeria	D.12	Qatar	QR.12
Sudan	Ls.12	Libya	L.Dr.1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D.1
Yemen	YR. 12		

Annual Subscription :
U.S.A Canada & Europe US.$ .12

Annual Subscription : For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200
For individuals : SR. 100

Address :

Badia . North east of Princess Sarah
Mosque . Riyadh . K.S.A
Phone . 4351872
Fax . 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

- Jeddah : 6530909
- Madina : 8483630
- Riyadh : 4779444
- Dawadamy :6422211
- Khafgi : 7671947
- Hofuf : 5869607
- Beasha : 6226462
- Tabouk : 4221164-4221812
- Al Majmah : 4323168
- Makkah : 5585078
- Yanbu : 3225834
- Qassim : 3243070
- H.Al-Batin : 7223293
- Dammam : 8410840
- Aflag : 4916737
- Al Ehssa : 5927707
- Najran : 5221782
- Keru'at : 6421296
- Taif : 7491831-7454222
- Gizan: 3220104
- Hail : 5320675-5321555
- Zulfe : 4227849
- Jubail : 3615660
- AlJouf : 6251882
- Abha : 2242841-2240680
- Al Wagh : 4422467
- Sharora : 5321125

Mailing Address P.O. Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

46th Edition - Twelfth Year
May - June - July 2000

IN THIS ISSUE

- **A Letter from the Staff**

- **(Shari'ah) Rule on Utilizing Swines in Genetic Engineering** — *Dr. Nour Addin Mukhtar Al-Khadimi*

- **Effects of Adhering to a Particular Math-hab on the Interpretation of the "Rules" Verses in the Quran.** — *Dr. Abdur-Razzaq Ibn Isma'eel Harmas*

- **Journey Manners.** — *Dr. Mahmoud H. Al-Hareeri*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **Rule on whether it is Permissible for a Physician to Advise whoever consults him about the Nature of the Disease of one of the Patients He is Treating.**

- **Rule on whether it is Permissible for the Man to Look at his Fiancèe.**

- **Shari'ah Leagal Criteria for Ruling whether a Person or Persons are As-hab Bid'ah.**

- **The Rule on a Debtor who Died Leaving No Money To Pay His Debts.**

- **Salatul-Khawf * and How it is Offered?**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

طبع بمطابع نجد التجارية
الرياض. ت : ٤٤٨٨٠٢٤ - ٤٤٨٨٠٢٦